حسبي الله

١٨

~~الفوائد البدرية~~
على القدوري

م

دورن

من كتب الفقير عبد الباقي
بن ... الخازن
عفي عنه

استصحبه العبد الفقير ... غفر له
ولوالديه ...
والسلام



كتاب شرح القدوري المسمى بخوابد البديهة خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل
تصنيف شيخ الامام العالم الفاضل الكامل استاذ العلماء
فخر الفضلاء مولانا حميد الدين الضرير
نفعنا الله ... عليه رحمة واسعة

لحسام الدين ابي الحسن
علي بن احمد بن مكي الرازي
المتوفى سنة ٥٩٨



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
لقبه بكتاب الطهارات دون باب الطهارات لان الكتاب ينبئ عن الجمع
يقال كتبت البغلة اذا جمعت بين شفرتيها بحلقة والباب لا ينبئ
عنه فلهذا اطلق الكتاب عليه دون امثاله لان فيه اجتماع
انواع المسايل قوله الحمد لله رب العالمين الالف واللام
في قوله الحمد لله للاستغراق يعني جميع المحامد لله
وهذه المسئلة بناء على مسئلة خلق الافعال لما عرف وانما قال الحمد لله
ولم يقل الحمد للخالق او للعالم لانه اسم ذات مستجمع جميع صفات الكمال
ويكون جميع المحامد بازاء جميع ما يستحق به الحمد ولا كذلك الخالق
والعالم العالم اسم لكل موجود سوى الله تعالى وهو في الاصل علم
كالخاتم في الاصل ختم زيد الالف للاشباع فان قيل اذا كان اسما لجميع
المخلوقات فلماذا ذكر العالمين قيل اذا كان معرفا بالالف واللام فهو اسم
للجمع فاما عالم فهو اسم لكل فرد والعالمين جمع عالم منكر فالحاصل انه
جمع المنكر وادخل الالف واللام على اسم في الجمع فان قيل لماذا قدم
المتقين على صلوة الرسول قيل لان الرسول داخل في المتقين لانه راس المتقين
ثم خصه بالذكر في قوله تعالى وملايكته وكتبه ورسله وجبريل وميكال قال رضي الله عنه طريق المتقين
مخوفة ومنازلهم معمورة وطريق الفجرة معمورة ومنازلهم خربة والى هذا
اشار النبي عليه السلام حفت الجنة بالمكاره وحفت

النار بالشهوات وتمنا قال المصنف العاقبه للمتقين والصلوه على
رسوله الصلوه من الله تعالى الرحمه ومن الملايكه الاستغفار ومن العبد
الدعاء ومحمد عطف بيان ومعناه البليغ في كونه محمودا اذ التفعيل
للمبالغه كما قال الحسان فذو العرش محمود وهذا محمد الا ان في
الاصل الاهل وتمنا قيل في التصغير اهيل الا انه خص بالاشراف
فلا يقال آل الحايك وقيل آل فرعون ليصون يصون الاشراف ثم الصلوه
على غير النبي جايزه قال الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وقال النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى وهذا محمول على سبيل
التبع له اما اذا افرد فلا ينبغي ان يقول بهذا لانه يتهم بالرفض وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف
التهم

كتاب الطهارات

ولم يقل كتاب الطهاره كما قال كتاب الصلوه وكتاب الزكوه وكتاب الصوم
لتعدد الطهاره واختلاف انواعها من طهاره الصغرى والكبرى والخبث
والثوب والبدن في الطهاره بالماء والتراب اما الصلوه ليست
بمختلفه لذاتها واما صلوه الجنازه ليست بصلوه حتى لو حلف لا يصلي
فصلى صلوه الجنازه لا يحنث لما عرف في الجامع ان الصلوه عباره عن
القيام والقراءه والركوع والسجود اعلم ان المصنف رحمه الله
ابتدا بآيه من كتاب الله تع تبركا به وان كان من حق الدليل ان يكون موخرا

عن المدلول في الاسراد قوله فاغسلوا فالتمسك بهذه الآية قال الشافعي
رحمه الله الفاء للترتيب فيقتضي وجوب غسل الوجه مرتبا على القيام
الى الصلوة لانها دخلت على غسل الوجه فاذا وجب الترتيب في غسل
الوجه وجب في الباقي بالاجماع يعني لعدم القائل بالفصل قلنا
الفاء دخلت في الغسل في الغسل جملة من الاعضاء والاعضاء معطوفة بعضها
على البعض بحرف الواو وهي لمطلق الجمع فصار كانه قال والله اعلم فاغسلوا
هذه الاعضاء وهي لا توجب الترتيب فعملنا بموجب الحرفين الفاء والواو
قلنا الفاء دخلت في الفعل وهو الغسل لا في المحل فاوجبت الترتيب
في الفعل دون المحل فان قيل لما كانت الفاء داخلة في الغسل مقدما
على المسح صح الغسل مقدما على المسح ومن قال بهذا الطريق يقول بالترتيب
قلنا لا نقول به لان محل الغسل لما كان مقدما وهو غسل الرجل لا نقول
بالترتيب قوله الآية باعراب ثلثة تاويلها اقرؤ الآية او اتل الآية الى
اخرها مفروقة او الى اخر الآية قوله مفروض الطهارة الفاء للتفسير كما
في قوله تعالى في آية التيمم فامسحوا بوجوهكم قوله المفروض اي المقدر
اراد به المفروض اللغوي لا الشرعي لان الفرض لا يثبت بخبر الواحد قوله
توضأ ومسح على ناصيته فحكم معلوم وهو المسح ومحل المسح وهو الراس
معلوم ولكن المقدار مجهول فحصل فعل الرسول بيانا للمجمل وهو المقدار فان
قيل المقدار غير مجهول لان الباء دخلت في الراس فانه يقتضي التبعيض

قلنا مطلق البعض غير مراد بالاجماع لان الشافعي قدره

اي بعض كان فكان معلوما بثلاث شعرات وبحر بربع الراس فكان مجهولا
فصار فعل الرسول بيانا للمجمل او المراد بالنص بعض مقدر لا ادنى ما يطلق
عليه اسم البعض وهو ممكن الاستيعاب وهو لا يمكن اقامة المفروض الا به
بعينه فرضا لانه يتصور به اقامته والثاني ان الله تعالى افرد المسح
بالركن ولو كان المراد بالمسح ايصال البلة الى ادنى ما يطلق عليه اسم
البعض وذلك يحصل بغسل الوجه والثالث ان المفروض في سائر
الاعضاء غسل مقدر لا ادنى ما يطلق عليه اسم البعض ولا الكل كما قال
مالك رحمه الله الا ان المقدار مجمل غير مذكور في الآية فلا بد من ان يعرف
بالسنة او مقتضى النص قوله اذا استيقظ من النوم اتفاقي لكن نقل
عن العلماء كلمة الشرط تجري على حقيقتها حتى لا يسن الا اذا استيقظ
قوله غسل اليدين السنة هو التقديم لكن الغسل يقع عن الفرض وهذا
قال محمد رحمه الله يغسل ذراعيه قوله وسوى الطهارة السنة
ان ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت رفع الحدث او استباحة الصلوة
او امتثال امر الله تعالى قوله ويستوعب الاستيعاب ان يضع
اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه قوله
كلما خرج اي خروج ما خرج لانه قال والمعاني واراد بها العلل والعلة
عبارة عن معنى يحل بالمحل ويتغير به حال المحل قوله حكم التطهير
هذا من اضافة الشيء الى نفسه اي حكم هو التطهير كما يقال علم الفقه وعلم
الطب

وهو مستوعب واحد
لا الا بالبلة
وهو ان تكون المسح
عليها ينطلق عليه اسم
البعض

قوله ضفائرها الضمير قيل الشعر وادخال بعضه في بعض الصحيح الاول
قوله انزال المني اضافة الوجوب الى الانزال والحيض والنفاس اضافة
الحكم الى الشرط كما في صدقة الفطر والمعنى الموجب للغسل في المواضع ارادته
القيام الى الصلوة قوله وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضو
فان قيل ما الفائدة في قوله وفيهما الوضو وقد علم الاساس بقوله كل
ما خرج من السبيلين قلنا هذا احتراز عن قول مالك رحمه الله فان
عنده لا ينقض الوضوء بهما فان قيل الودي يخرج عقيب البول وقد
لزم الوضوء في البول فلا فائدة في ايجاب الوضوء في الودي قلنا يحتمل ان
الودي يخرج بعد ما توضأ من البول ولان الودي وان خرج عقيب البول
فان الوضوء يجب عن البول والودي جميعا وحتى لو حلف انه لا يتوضأ من الرعاف
فبال لم يعرف انه يتوضأ فانه يحنث في يمينه قوله قليلا كان او كثيرا
فان كان لفظ القليل صفة للماء كان الخلاف مع الشافعي رحمه الله وان كان
صفة للنجاسة كان الخلاف مع مالك رحمه الله ويجوز ان يكون القليل صفة
للنجاسة لان الفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث
قال الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين قوله امر بحفظ
الماء عن انجاس على ان الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده
وهو اختيار الشيخ ابي منصور رحمه الله قوله من الجانب الآخر فيه اشارة
الى انه تنجس موضع الوقوع وهو قول الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمه الله قوله

كالسمك الى آخره قدم السمك لانه مجمع عليه وهذا اذا مات بحتف انفه
اما اذا احتبل في الماء فهو حرام عند ابي يوسف رحمه الله يفسد الماء على رواية
المعلى قوله والمستعمل كله الى آخره هذا من خصائص الشريعة رضي الله
عنه عن جميع ما استعمل في اي نوع كان وتلقبه ام الولد فكان من حق الكلام
ان يقدم تعريف الماء المستعمل على حكمه الا ان كتابنا هذا لبيان الاحكام فقدم
الحكم على التعريف قوله جازت الصلوة فيه بان حمله ثوبا ولم يقل
عليه وان كان الحكم فيهما واحدا لان الشأن في الثوب بصيص شأنا في المصلي
لان الاشتمال في الاول اكثر ولان الاول منصوص عليه ايضا قال الله
تعالى وثيابك فطهر والثاني ملحق به والوضوء منه بان جعله مزادة اي قربة
قوله والوضوء منه فيه اشارة الى ان الجلد بعد ما دبغ وحكم بطهارته
لا يصير نجسا ولا يعود نجاسته بصيرورته رطبا بخلاف الارض اذا
اصابتها نجاسة فجفت وحكم بطهارتها ثم اصابها الماء عاد نجاستها
في احدى الروايتين قوله الا جلد الخنزير والآدمي قدم الخنزير
لانه في بيان النجاسة فكان تأخير الآدمي في هذا الموضع اكراما له ونظيره
قوله تعالى لهدمت صوامع الآية قوله نزحت اي البئر يعني ماء
البئر بطريق اطلاق اسم المحل على الحال ولا يجوز اسناده الى النجاسة لان
بنزحها لا تطهر البئر فلا يتم جواب المسألة وقوله نزحت لبيان
حكم المسألة قوله طهارتها فيه اشارة الى انه لا يجب غسل الاحجار والخ

الطين قوله سؤر دابة هيئة سوداء طويلة الذنب قوله عشرين
بطريق الايجاب وثلثين بطريق الاستحباب قوله بحسب كبر الدلو
وصغرها عند البعض راجع الى قدر المستحب وعند البعض راجع الى قدر (اي الواجب)
المستحب دون الواجب والثاني بطريق الاستحباب هو نصف الواجب
قوله نزح جميع الماء المراد الماء الذي كان وقت الوقوع لا وقت
النزح حتى لو كان وقت وقوع النجاسة مائة دلو ثم صار مائة وخمسين
يطهر البئر بنزح مائة دلو اعتبارا بحال انعقاد السبب قوله
معينا اي ذات عين جارية والقياس ان يقال معينة لان المعين مؤنثه
وانما ذكرها حملا على اللفظ او توهم انه فعيل بمعنى مفعول او على
تعبير ذات معين وهو الماء الذي يجري على وجه الارض من معن (اذا سال)
الماء مغرب قوله لا نزح اشارة الى ان الضمير في وجب راجع
الى البئر قوله حتى يتحققوا التحقق [illegible]
دانستن لازم ومتعدي قوله سؤر الآدمي هذا اطلاق يتناول
المؤمن والكافر والجنب والحائض قوله مشكوك اي متوقف فيه (والطاهر)
لان حكم الشك التوقف لتعارض الاحاديث والآثار والقياس كما عرف
قال ابو طاهر الدباس يمنع ان يقال محتاط والله اعلم باب
التيمم ومناسبة هذا الباب بالباب المقدم في ايراده بعد ذلك
اتباعا لكتاب الله تعالى فانه ذكر الوضوء ثم عقب عليه التيمم ولان

الوضوء اصل والتيمم خلف والتيمم القصد اي قصد كان ثم صار هو عبارة
عن قصد مخصوص وهو استعمال الالفاظ بمعنى النسبة على نوعين تارة
من الخصوص الى العموم كالمنالاة فانها للمعاونة في الاستقاء ثم صار
عبارة عن كل معاونة وتارة من العموم الى الخصوص كالحج صار عبارة عن
قصد مخصوص وانه كثير النظير والتيمم من هذا القبيل قوله
او خارج المصر انتصب الخارج لكونه عطفا على محل وهو مسافر
لان محله النصب لكونه حالا او ان نعته يكون عطفا على مسافر قوله
وهو مسافر قدم المسافر على المريض هنا وفي كتاب الله تعالى على عكس
هذا قيل انما قدم في الاية لبيان الرخصة فقدم المريض تطييبا للقلب
ولان المرض عارض [illegible] من الله تعالى من غير اختيار العبد والسفر
عارض باختيار العبد فقدم بيان الحكم فيما جاء من قبله واما في الرواية
انعدام المعنيان في المسافر الماء منعدم حقيقة وفي المريض منعدم
حكما فقدم الحقيقي على الحكمي ثم في قوله وان كنتم مرضى او على سفر
فيه بيان الرخصة دون الشرط وفي قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء بيان الشرط دون الرخصة حتى يتحقق من الرخصة
المذكورة سابقا في القضيتين الاوليين الرخصة في الاخريين ويتعرف
من الشرط المذكور آخرا في القضيتين الاخيرتين يشترط في الاوليين ونظيره
قوله تعالى اصلها ثابت وفرعها في السماء ذكر الخبر في الجملة الاولى دون

لاخرى وذلك الطرف الاخرى دون الاولى حتى يتحرك من الخشبة الاولى
الخشبة الثانية ومن الطرف في الثانية الطرف في الاولى قوله
نحو ميل الى اكثر بقي لي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله فانه روي
ان لم يكن الماء قدامه فالمسافة ميل وان كان قدامه فالميلان وهو
احسان يمس لها الامام السرخسي رحمه الله والمصنف رحمه الله بقوله اوالكن
انت التسوية بين الميل والاكثر في اثبات الرخصة مطلقا قوله
استعمله مرض اما بزيادة الحركة او باستعمال الماء وكذا اذا ابطا مرضه
تحاله التيمم قوله تيمما بالصعيد ذكر في الاحقاف ان الله تعالى خلق
الدرة ونظر اليها فصارت ماء وعلا الزبد عليه فخلق الله تعالى الارض
من زبد الماء فيكون اصل الارض من الماء فلهذا قام مقام الماء
عند عدمه قوله التيمم ضربتان قال ابن سيرين بل ثلث ضربات
ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة للوجه والذراعين ثانيا والوضع
يجوز ولكن الضرب اولى مبالغة في ايصال التراب الى اثناء الاصابع
قوله والاخرى لليدين الى المرفقين وعند الزهري الى الاباط
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الى الرسغ فيبقى المصنف القولين
قوله سواء الكيمة والكمية قوله من جنس الارض وهو
ما لو احرق لا يصير رمادا ولا ينطبع ولا يلين كالحديد والذهب
ونحوهما ثم عند ابي حنيفة رحمه الله لا يشترط ان يلتصق بيده شي

نعلان م

وعند محمد رحمه الله يشترط قوله وينقضه ايضا رؤية الماء سواء
كان في الصلوة او خارج الصلوة وعند الشافعي رحمه الله رؤية الماء في الصلوة
لا ينقض قوله ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل وعند
الشافعي رحمه الله يتيمم لكل فرض وهذا بناء على ان التيمم مطهر عندنا
مطلقا وعنده مبيح للصلوة مع قيام الحدث حقيقة كطهارة
المستحاضة قوله والولي غيره وفي رواية يجوز للولي ايضا ذكره في
الكافي قوله صلوة الظهر لانها ذكر ان بها كلما بطل انه تكفيه ركعتاه
قضاء للجمعة قوله اذا نسي الماء في رحله وانما قيد بالنسيان لانه
لو ظن ان في الكوز ماء فتيمم لا يجوز ولو كان الماء في الكوز والكوز معلق
على الدابة ان كان المتيمم سائقا والكوز معلق على عنق الدابة يجوز التيمم
وان كان خلفها لا وان كان راكبا فالحكم على العكس قوله طلبه
حتى قيل انه يتيمم انما يجب الطلب في موضع لا يعز الماء وان كان في موضع
يعز الماء لا يشترط الطلب ولو تيمم وصلى في موضع يعز الماء ثم اعطاه
رفيقه بعد الصلوة

باب المسح مناسبة

هذا الباب بباب التيمم ان التيمم خلف عن الكل والمسح خلف عن
البعض فقدم التيمم لانه خلف عن الكل ثم عقبه بالمسح عليه ولان التيمم
رخصة والمسح رخصة ايضا فخرج عن رخصة وشرع في رخصة اخرى
قوله المسح على الخفين الخف الشرعي ما يكون الى الكعب قوله

جائز بالسنة ولم يقل واجب لان العبد مخير بين ان يمسح وبين ان ينزع
الخف ويغسل وانما قال جائز بالسنة ولم يقل بالحديث لان السنة تستعمل
القولي والفعلي والمسح عرف ثبوته بقول النبي عليه الصلاة والسلام
وبفعله ايضا وبهذا قال بالسنة قوله حدث موجب للوضوء
فيه اشارة الى انه لا يجوز من الجنابة والحيض قوله طهارة كاملة
فيها اشارة الى انه لو توضأ بنبيذ ولبس الخف ثم احدث لا يجوز المسح
على الخف لان نبيذ التمر بدل عن الماء عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا التيمم
لو وجد الماء خلال الصلوة يفسد صلوته فلو جاز المسح كان هذا بدل
البدل وهذا لا يجوز وفيه اشارة ايضا الى انه لا يجوز للمستحاضة ومن
بمعناها المسح بعد خروج الوقت لان حدثها مقارن قوله من
قبل الاصابع الى الساق فيه اشارة الى ان في الغسل يبدأ من قبل الاصا
ايضا لان المسح خلف عن الغسل وانما قال الى الساق ولم يقل الى
الكعبين رعاية للفظ المروي فانه روي انه عليه السلام مد المسح
الى الساق قوله مبتدأ بثلث اصابع اشارة الى انه لو مسح باصبع ن
واحدة ثلث مرات بماء جديد يجوز قوله فيه خرق كبير ثم الخرق واحدة
ان كان في موضع الاصابع فالمعتبر فيه عدد الاصابع الاصغر والاكبر
فيه سواء وان كان في غير موضع الاصابع فالمعتبر فيه اصغر الاصابع للاحتياط
قوله يتبين منه فيه اشارة الى ان الخف لو كان صلبا حتى لو لم يتبين
ولم

عنه 7

ولم يخرج المشي يجوز المسح فالكثير يستعمل في الماهيات المنفصلة
والكبير يستعمل في الماهيات المتصلة فالاولى هنا الكثير لتناول
الخروق المتفرقة على خف واحد قوله لمن وجب عليه الغسل
صورته اذا لبس الخف على طهارة كاملة ثم اجنب ولم يجد ماء
فتيمم ثم وجد ماء مقدار ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ ولا يجوز المسح
وقال بعضهم المسح شرع في الاحداث لا في الجنابة لانه يمكن
الجمع بين غسل الاعضاء والمسح ولا يمكن الجمع بين غسل البدن والمسح
فلا يتحقق معنى الرخصة فيه فلا يجوز قوله وليس عليه اعادة
بقية الوضوء هذا نفي لقول من يقول بالموالاة فان عندهم عليه اعادة
بقية الوضوء ليتحقق الموالاة قوله ثم مسح يوم وليلة لان الشرع
حكم متعلق بالوقت فيكون المعتبر فيه اخر الوقت كالصلوة قوله
فوق الخف هذا اذا لبس الجرموق قبل الحدث قوله مجلدين
جورب مجلد هو الذي وضع الجلد على اعلاه واسفله من باطن القدم
الى الكعب وجورب منعل هو الذي على اسفله جلد كالنعل للقدم
والثخين ان يقوم على الساق من غير ان يشد بشيء مسقوط قوله
لا يشفان شف الثوب اي رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب
قوله يجوز المسح على الجبائر وعند البعض لا استيعاب في مسح
الجبيرة شرط لان المسح عليها كالغسل لما تحتها فاذا وجب الاستيعاب

في المبدل اذا كان صحيحا يجب الاستيعاب في البدل ايضا

باب الحيض

مناسبة ايراد هذا الباب
عقيب الابواب المتقدمة انه ذكر هنا احكام الحيض والنفاس والرعاف
ولم يذكر حكم امتدادها فبين في هذا الباب حكم الامتداد والمناسبة
الخاصة له مع باب المسح ان مسح الخف مسقط لركن من اركان الوضوء
اذ هو يخص اسقاط والحيض يسقط جميع اركان الوضوء وعلى هذا ينبغي
ان يقدم باب الحيض على باب المسح لانه يسقط الكل والمسح يسقط
البعض قلنا كان في بيان الطهارة اصلا وخلفا فلما بين الخلف في الكل
وهو التيمم بين خلف البعض وهو المسح فلهذا اخر الحيض وانما
لقب الباب بالحيض دون النفاس وان كان الباب مشتملا عليهما لان
كل حكم يترتب على النفاس من سقوط الصلاة وحرمة الصوم والوطء وغيرها
يترتب على الحيض وللحيض احكام اخر على الخصوص كانقضاء العدة والاستبراء
والبلوغ ولانه حالة معهودة في بنات ادم لا محالة دون النفاس ثم
المذكور في الباب اربعة انواع حيض واستحاضة وغيره ملحق بالاستحاضة
والطهر والنفاس فالحيض لاقله ولا لاكثره غاية وهي بمنزلة الاستحاضة
وما في معناه واقله واكثره غير معلوم ثم الطهر لاقله غاية ولا غاية لاكثره
والنفاس على العكس ثم انه لم يبين ماهية الحيض وشرع في احكامه لان هذا
الكتاب في بيان الاحكام الوان الحيض ستة الحمرة والسواد والخضرة والصفرة

والتربية والكدرة ههنا ذكر الثلاث ولم يذكر الثلاثة الاخرى لان الثلاثة داخلة
في الثلاثة المذكورة لان الحمرة اذا اشتدت صارت سوادا والخضرة قريبة الى
الصفرة والتربية تكون داخلة في الكدرة قوله والحيض يسقط عن
الحائض الصلاة هذا على قول القاضي ابي زيد رحمه الله مستقيم فان عنده نفس
الوجوب ثابت على الصبي والمجنون والحائض واما على قول عامة
المشايخ فالوجوب عندهم غير ثابت لما عرف فيكون قوله يسقط مجازا له
ونظير هذا ما ذكر في كتاب الاجارات ان الاجرة لا تجب الا باحدى معان
ثلاث بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه
ومع هذا لو ابرأ المستاجر الآجر عن الاجرة قبل هذه المعاني يصح الابراء
نظرا الى صورة السبب وهو العقد فكذا هنا صورة السبب موجودة
وهو الوقت فيصح قوله يسقط قوله ويحرم عليهما الصوم ولم يقل
يسقط لكون اشارة الى ان الصوم يقضى وكان ينبغي ان يجوز الصوم مع
الحيض لان الطهارة ليست بشرط للصوم لان صوم الجنب صحيح والجواب
عن هذا ما روي عن العلامة ان كف النفس الشهوانية عن مقتضياتها
وهو الاكل والشرب والجماع غير موجود لانها انما تمسك عن الجماع لاجل
الحيض لا لاجل الصوم قوله ولا تطوف بالبيت ذكر هنا وان
عطف الطواف على قوله ولا تدخل المسجد لان الطواف في البيت
انما قال لاجل زيادة البيان او ليعلم انها اذا حاضت بعد الدخول

لايطوف انهما قوله قراه القران الصحيح من مذهب اصحابنا
رحمهم الله ان الاية وما دونها سوا اذ اقصد قراه القران قوله
واذا انقطع دم الحيض هذا اذا كانت المراه مبتداه او كانت لها
عاده فانقطع دمها عن العاده او فوقها اما اذا انقطع الى ما دون
العاده لم يكن له وطيها الى تمام العاده قوله او تمضي عليها وقت
صلوه كامل فان قيل لما كان كامل صفه للوقت ينبغي ان يكون
مرفوعا وان كان للصلوه ينبغي ان يكون كامله قلنا يحتمل صفه
لكليهما فان كان صفه للوقت يصير معناه اي كامل في الشستم لانها لو
انها لو طهرت في اخر الوقت ولم يبق من الوقت الا مقدار ما يمكن
لها الاغتسال والتحريمه فانه يحل وطيها لصيروره الصلوه دينا
عليها وانما صار مجرورا لفظا باعتبار الجوار وان كان صفه
للصلوه ينبغي الاحتراز به عن صلوه العيد وانما لم تذكر بلفظ
التانيث على تاويل الصلوه بالفرض اولان الصلوه في الاصل مصدر
وتانيث المصدر غير حقيقي فجاز في صفته التذكير كما في قوله تعالى
ان رحمه الله قريب من المحسنين قوله فهو كالدم الجاري هذا
قول ابي يوسف رحمه الله وهو روايه عن ابي حنيفه رحمه الله قوله
ولا غايه لاكثره معناه ما دامت ترى الطهر تصوم وتصلي الى ان
نصب العاده له غايه عند عامه العلما وهو شهران او سته اشهر

9

الا ساعه قوله وما تراه الحامل فهو استحاضه فلان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل الحيض علامه فراغ الرحم حيث قال في سبايا اوطاس الا لا
توطى الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرين بحيضه
فلما كانت علامه الفراغ ثم من المحال ان يجتمعا قوله قبل خروج
الولد اي قبل خروج اكثر الولد اما اذا اخرج اكثر الولد رواه
خلف بن ايوب عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو مذهب
ابي حنيفه رحمه الله انه نفاس قوله والاكثر اربعون يوما
لان النبي صلى الله عليه وسلم بين الغايه الاعلى دون الادنى
فقال تقعد النفسا اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فلو كان للادنى
غايه لبينها ايضا اذ الموضع موضع الحاجه الى البيان قوله
واذا جاوز الدم على الاربعين اما حقيقه او تقديرا فان كانت
عادتها ثلثين مرات في هذه المده خمسه وثلثين ثم طهرت ثم
عاودها قبل تمام الطهر خمسه عشر يوما فانها ترد الى عادتها
هنا ايضا لان الطهر الناقص بمنزله الدم الجاري قوله في
بطن واحد يعني البطن الواحد ان يكون بين الولدين اقل من سته
اشهر باب الانجاس وتطهيرها ويحذف المضاف
والمضاف اليه كما في قوله تعالى فقبضت قبضه من اثر الرسول اي
من اثر حافر فرس الرسول وباب الانجاس مرسل الثاني اي

الاربعين تخرج

دتها

بتزوج
در كرف
المضاف وكلا
في ولم
اشهر
اي

باب بيان احكام الانجاس قوله بكل مائع طاهر يخرج ما يتبع مائعاً اذا
سال قوله وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل الحكم في المايعات
ثبت بدلالة النص لا بالقياس لان دلالة النص ثابتة لان الماء صار مطهرا لمعنى
القلع والازالة ومعنى الازالة في الخل وماء الورد فلانه يقلع النجاسة
ورائحتها والماء يقلع النجاسة دون الرائحة واما القياس فكذلك
ايضا لاشتراك غير الماء بالماء في الازالة وهذا القدر في النص معقول
وانما الماء طاهرا حالة الاستعمال غير معقول لان ملاقاة النجس الطاهر
يوجب تنجس الطاهر لكن يتعدى هذا وان كان غير معقول في ضمن
المعقول كالجودة في باب الربوا قوله فذلكها في الارض جاز وهذا استحسان
والاستحسان انواع اربعة الاستحسان بالنص منها فيما نحن فيه لقوله
صلى الله عليه وسلم فان كان فيهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما
طهور والاستحسان بالاجماع وهو الاستصناع والاستحسان بالضرورة
كما قلنا في تطهير الحياض والابار والاستحسان بمعنى معقول قوله
تجفف بالشمس خرج مخرج العادة فلهذا ذكر ابو القاسم البيهقي في موضع
المسئلة تجفف وذهب اثرها قوله جازت الصلوة على مكانها
ثم اشار الى انه لا يجوز التيمم منه وروى عن ... انه يجوز التيمم ايضا قياسا
على الصلوة والفرق لنا ان طهارة التراب في التيمم ثبت شرطا بالكتاب
فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد اما طهارة المكان في الصلوة ثبت بدلالة

النص الذي جعل ... بعضه وهو ما دون الدرهم او غير حاله ارادة الصلوة وهو
الواجب فصلح معارضا لهذا النص فجاز ان يتادى موجب هذا النص بما
ثبت بخبر الواحد قوله من النجاسة المغلظة تفسير المغلظة على
قول ابي حنيفة رحمه الله ان ثبت النجاسة بنص لا معارض له سواء اختلف فيه
العلماء ام لا وعندهما المغلظة ما ثبت نجاسته بالاجماع والخفة تثبت
بالاختلاف قوله ما لم يبلغ ربع الثوب قيل الصحيح ربع الثوب
الذي يجوز الصلوة فيه وهو الازار قوله الا ان يشق ازالتها
تفسير المشقة عند بعضهم ان يحتاج بعد الغسل بالماء الى شيء آخر
في زوال اثرها كالاشنان قوله على ظن الغاسل انه قد طهر
كما في التحري في فصل القبلة قوله والاستنجاء سنة وهو طلب
ما في المخرج وعند الشافعي رحمه الله الاستنجاء واجب قوله وليس
فيه عدد مسنون خلافا للشافعي رحمه الله وغسله بالماء افضل اي بعد
تنقيته بالحجر والمدر لان النص ورد في هذا الوجه فانه عليه الصلوة
والسلام سال اهل قبا بم خصصتم بهذه المدحة فقالوا انا نتبع
الحجارة الماء قوله لم يجزه الا الماء عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يشترط ان يكون الزائد على المخرج زائدا على قدر الدرهم
وعند محمد رحمه الله لا يشترط ان يكون الزائد على المخرج زائدا
قدر الدرهم قوله مقدار الدرهم او ما دونه حكم الدرهم حكم ما دونه

تجفف

دبغ

والمعتبر به دلم يلحق الحصه في فضل الصوم بما دونهما وانما جعل هكذا لان
حكم النجاسة في هذا الاسم اهل من المخرج فالمخرج معفو فكان الذي هو
معفوا ولا كذلك ثمه

كتاب الصلوة

الصلوة هو الاصل في الكتاب لانها من اقوى الاركان بعد الايمان قال الله مقام
تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة وفي اسم الصلوة ما يدل انها ثانية الايمان
فالمصلي في اللغة هو التالي للسابق قال القائل ولا بد لي من ان اكون مصليا
اذا كنت ارضى ان يكون لك السبق فكان من حقها ان يبدا بها عقيب
الطهارة شرطها فلهذا بدئت عليها قوله ما لم تطلع الشمس
هذا اطلاق اسم الكل على البعض لان قوله ما لم تطلع الشمس بيانا لاخر
اول وقت الفجر الى قبل طلوع الشمس والمراد ما قبل طلوع الشمس
قوله في الزوال وهو الظل الذي يكون للاشيا وقت الزوال ولا يمكن
تعيين شيء لانه يختلف باختلاف الازمنة والامكنة قوله على
القولين عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه وروى علي
بن الحسن الجعلي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان ما بين
المثل والمثلين وقت مهمل يعني هذا يكون الاختلاف في دخول وقت
العصر وفي خروج وقت الظهر اتفاق وعلى ظاهر الرواية اختلاف
فيهما قوله اول وقت الوتر بعد العشاء هذا وقع على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فان عندهما الوتر سنة العشاء وهو مشروع بعد العشاء

فيكون الوقت بعده وعند ابي حنيفة رحمه الله اول وقت الوتر وقت العشاء
لانه فرض عملا عنده لكنه مامور بتقديم العشاء عليه لوجوب الترتيب

باب الاذان

هذا خروج من العموم
الى الخصوص لان الاذان في اللغة لمطلق الاعلام ثم المقصود من الاذان
اعلام الوقت فلهذا الحقه بباب الاوقات قوله دون
ما سواها اي من صلوة العيد وصلوة الكسوف وصلوة التراويح
وانما سمي اذانا ولم يسم شهادة وان كانت الشهادة موجودة
فيه لان المقصود من شرعيته الاعلام فلهذا سمي به كالحج لما كان
معظمه الوقوف بعرفة سمي عرفة قال عليه السلام الحج عرفة وفائدة
التكبير والشهادة تتوقع ذكر الاذان ليعلم الناس ان الداعي اعلمهم
فيما يدعوهم اليه ويعلموا انه امين في هذا فيقبل قوله والى
هذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن
قوله يترسل الترسل ان يفصل بين كلمات الاذان من غير
تغنٍ والحدر الوصل والسرعة قوله ويؤذن للفائتة ويقيم
لان الاذان له اختصاص بالصلوة كما له اختصاص باعلام الوقت وكذا
المنفرد في بيته يؤذن ويقيم قوله ويستقبل بهما القبلة
لان الاذان يشتمل على المناجات والمناداة ففي المناجات يستقبل
القبلة كما في الصلوة قوله حول وجهه يمينا وشمالا ذكر

ذكر في الملتقط انه لا يحول يمينا وشمالا في الاقامة الا ان يكون القوم بعيدا
منه ينتظرونه فحينئذ يحول وجهه قوله على غير وضوء لوقوع
الفصل بين الاقامة والصلوة قوله فهو جنب لان الاذان ظاهرا
اما ان يكون في المسجد او في فناء المسجد ايضا فعلى هذا يستحب للجنب
ان يعيد الاذان وهو ظاهر الرواية وفي غير ظاهر الرواية لا اعادة واجبة

باب شروط الصلوة التي يتقدمها هذا

القيد تصريح بما هو المعنى لانه ذكر في هذا الباب الشروط المتقدمة دون
الشروط المتوسطة كترتيب الاركان والمتاخرة كالعقد لا احسن عند
البعض فان عندهم القعدة شرط لتمام الاركان والشروط جمع الشرط والاشراط
جمع الشرط بفتح الراء ومما العلامة والمستعمل على لسان الفقهاء الشروط
دون الاشراط ثم المذكور في الباب شروط اربعة الطهارة وستر العورة والنية
واستقبال القبلة ثم ذكر العلامة ما سوى النية حال وجودها وحال
عدمها وبين الحكم فيها انها لا تسقط حالة الاختيار وتسقط حالة الا
ضطرار فعالة فان لم يكن ثوبا يزيل به النجاسة صلى معها ومن لم يجد
ثوبا صلى عريانا وقال الاذان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر ولم
يشرع حول النية فانها لا تسقط اصلا لكنها تسقط الى خلف كمن توضا
صلى دفي نيته ان يصلي الظهر مثلا ثم اتى المسجد من قبل ان يشتغل بعمل
وشرع في الصلوة من غير نية فانه يجوز ويكتفي بالنية التي كانت حالة التوضي

قوله وستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي
ثيابكم عند كل صلوة وعلى هذا قلنا الافضل ان يلبس احسن ثيابه
عند اداء الصلوة رعاية للفظ الزينة المذكورة في الآية الكريمة وفي وجه الزينة
والمسجد استعارتان اطلاق اسم الحال على المحل وهو في قوله زينتكم واطلاق
اسم المحل على الحال وهو في قوله مسجد قوله والركبة من
العورة ترجيحا للمحرم لانها ملتقى عظم الساق والفخذ والفخذ عورة
قوله وبدن المراة الحرة كلها عورة وفي بعض النسخ كله عورة
ومعناه كلها فان للبدن الا انه لما اضيف الى المونث جاز ان يعطى له حكم
المونث قوله وكفيها فيه اشارة الى ان القدم عورة حيث قصر
الاستثناء على الوجه والكف وذكر في بعض الروايات انها ليست
بعورة اصلا وفي بعض النسخ انها عورة في النظر دون الصلوة وكفيها
بعضهم قالوا المراد باطن الكف لانها محتاجة الى كشفها عند الاخذ
والاعطاء ولا تحتاج الى كشف ظاهر الكف وقال القاضي
الغني في مختلفاته ان وجه المراة ويديها الى الرسغ ليس بعورة وقيل ذلك
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو حلف لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه
المراة او يديها الى الرسغ لا يحنث ثم ما لم يكن عورة من انما يحل النظر
اليه اذا كان بغير شهوة اما اذا كان بشهوة لا يحل له النظر الا للقاضي
والشاهد والطبيب والذي يريد ان يتزوجها للضرورة هذا في حق غير

الامة قوله ليس بعورة لانها محتاجة الى الخروج والبروز عند الحاجة
قوله ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة بحالها ما يعصون عن
ممزوجة لتناول المايعات سوى الما ايضا على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ولو علقت ماية بالمد يصير اشارة الى قول محمد رحمه الله
قوله صلى معها هذا اذا كان ربع الثوب او اكثر طاهرا اما اذا
كان الطاهر اقل من الربع فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هو
مخير ان شاء صلى معها وان شا صلى عريانا وعند محمد رحمه الله صلى
معها لا محالة قوله وهو اولى افضل لان الصلوة فيها تحتمل
السقوط حالة الاختيار في الجملة كما اذا صلى راكبا نفلا فاما
ستر العورة فلا يحتمل السقوط بلا عذر وفي القعود الستر اكثر فكان
اولى قوله فيها نية ثم ان كانت الصلوة نفلا يكفيه مطلق
النية وان كانت فرضا ينادي نية الظهر او العصر عندنا وعند
الشافعي رحمه الله لا بد من نية الفرض وهل يحتاج الى نية الوقتية
عند البعض لا لان الفرض في وقته متعين والقضاء عارض قوله
ومن التحريمة بعمل اي بعمل ينافي للصلوة حتى لو توضا ناويا للصلوة
ثم اتى المسجد ولم يشتغل بعمل آخر وكبر من غير نية فانه يجوز صلوته
ثم لا اعتبار بعدم النية في الصلوة بخلاف الصوم لان فيها ضرورة ولان
القيام في الصلوة عبادة حقيقة لا محالة اما الصوم في اول النهار

يحتاج الى النية

في كونه عشاء قصور لان الامساك في اول النهار معتاد فاكتفى بالنية التقديرية
وعند البعض يجوز الصلوة ايضا بنية متاخرة اذا كانت قبل الثناء
وعند البعض قبل الركوع قوله الا ان يكون خائفا بالاطلاقه هذا
يتناول الخوف من العدو والسبع قوله ليس بحضرته اي ان
الى انه ليس عنده ان يطلب احدا يساله عن القبلة قوله اجتهد
وصلى اشارة الى انه لو صلى من غير تحر ثم ظهر انه اصاب القبلة لا
يجوز صلوته لان القبلة حالة الاشتباه جهة التحري وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه لو صلى من غير تحر يخشى عليه الكفر وان اصاب القبلة
لانه استخف بحكم من احكام الشرع قوله اخطا بعدما
صلى هذا الاطلاق نفي قول الشافعي رحمه الله فان عنده في الاستدبار
يجب الاعادة

باب صفة الصلوة

لما فرغ من بيان الشروط شرع في بيان المشروط ثم الوصف والصفة
مصدران كالوعظ والعظة والوعد والعدة والوزن والزنة الا ان
في اصطلاح المتكلمين الوصف ما قام بالواصف والصفة ما قام
بالموصوف قوله ستة كان ينبغي ان يقال ست لان الفرائض
جمع الفريضة الا انه اول الفرائض بالفروض جمع الفرض وقال ستة
وانما قال فرائض الصلوة ولم يقل اركان الصلوة ليمكن جمع
تعداد التحريمة والقعدة الاخيرة لانهما فرضان ليسا بركنين ثم انه عد

التحريمة من الصلوة وانه من الشروط عندنا لما انها متصلة بالصلوة قدمه
الينا كما في قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم ثم القيام والقراءة
ركنان لكن القيام ركن اصلي والقراءة ركن زائد اذ هي زينة القيام
ويتحمل الامام القراءة دون القيام ثم التعديل لا خبر في ضبطه
صلى الله عليه وسلم اذا اخللت بهذا او نقصت فقد نقصت صلوتك ومع
ان كان خبر الواحد لكنه خرج بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تع
اقيموا الصلوة فالتحق بيانا به واذا صار المجمل مفسرا يكون الموجب
هو المفسر دون المفسِّر المجمل فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يكون
التعديل فرضا لان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بها فقال عليه
صلوا كما رأيتموني اصلي بيانا لمجمل الكتاب ايضا قلنا روي
انه صلى الله عليه وسلم اوجب سجدتي السهو بترك القعدة الاولى
فدلت انها ليست بفرض قوله سنة سماه سنة وان كان فيه
واجبات لما ان ثبوتها بالسنة اطلاقا لاسم السبب على المسبب
قوله ويرفع يديه مع التكبير اشارة الى انه يرفع يديه مقارنا
للتكبير وهو المروي عن ابي يوسف والطحاوي رحمهما الله وعندنا
يرفع يديه اولا حتى يستقر في موضع المحاذاة ثم كبر كيفية رفع
اليدين ان يرفع يديه ناشرا اصابعه عن الطي مستقبلا بباطن
كفه قال رضي الله عنه للكف حالات ثلث ضم الاصابع في

في السجدة ونشرها في الركوع لا ناشرة ولا مضمومة فيما سواها الحالات
قوله شحمة اذنيه هي ما لان من اسفل الاذن وهو موضع القرط
قوله تبلغ فيه اشارة الى ان الاصل هو التكبير قوله حتى
يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه هذا في حق الرجل فاما في حق المرأة
فانها ترفع يديها الى منكبيها كما هو مذهب الشافعي رحمه الله في حق
الرجل والمرأة وفي هذه المسئلة اقوال اربعة فعند مالك رحمه الله لا
يجزيه الا قوله الله اكبر وعند الشافعي رحمه الله لا يجزيه الا الله اكبر
او الله الاكبر وعند ابي يوسف رحمه الله بهما وبقوله الله الكبير
ايضا وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بجميع اسماء الله تع اختلفوا
في قوله اللهم على قولهما لاختلاف اهل اللغة في تفسيره فمن قال معناه
الله امنا بخير قال لا يجوز الصلوة ومن قال معناه يا الله يجوز
قوله ويعتمد بيمينه تفسير الاعتماد ان يضع وسط كفه
اليمنى على ظهر رسغ يده اليسرى حتى يكون الرسغ وسط الكف
قوله سبحانك اللهم اي اعتقد تنزيهك عن كل صفة لا تليق
بك لان معنى قوله سبحان الله انكاف الله عن كل سوء وبحمدك اي
نحمدك ونسبحك نفي بقوله سبحانك صفات النقصان واثبت
بقوله وبحمدك صفات الكمال وتبارك التبارك التعالي حكي انه
اشكل على الاصمعي التبارك والرهان والرقيم فراى صبيا

انكاف الله
اي تنزه الله
غريبة

في الغرب فخط الادم فخالطه وارادان يلحق بالادم فطرده فلما بات ابا
قال هذا الرجيم يتعلق بالدكان فطردته فتبارك الجبل في تكشف لا اصح
ما اشكل عليه قوله ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فالشيطان
عدو يرانا ونحن لا نراه فنستعين بولينا وهو الذي يرى الشيطان
وهو لا نراه قوله ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيه اشارة الى انه
من القرآن فان قيل لو كان من القرآن يفترض جمعا بين الجهر والمخافتة
في صلوة واحدة قلنا انما نقرأ التسمية تبركا به لا باعتبار القراءة
وهذا لو اقتصر عليه لا تجوز الصلوة وان اراد بها القراءة قوله
آمين بالمد والقصر كما قال الشاعر ۔ يا رب انك ذو من ومغفرة
بيت بعافية ليل المحبينا ۔ يا رب لا تسلبني حبها ابدا ۔ ويرحم
الله عبدا قال آمينا ۔ وقال آخر تباعد عني فطحل
اذ دعوته امين فزاد الله ما بيننا بعدا ۔ قيل في معنى آمين افعل
وقيل كذلك يكون وقيل معناه استجب قوله المؤتم المؤتم
مشترك بين اسم الفاعل والمفعول فان كان اسما للفاعل يكون اصله
مؤتمم وان كان اسما للمفعول اصله مؤتمم ونظيره المختار فانه مشترك
ايضا فان كان اسما للفاعل فهو مختير وان كان اسما للمفعول فهو مختير
قوله ثم يكبر ومعنى التكبير عند الانتقال من ركن الى
ركن اي انه اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر من العبادة لان الله تعالى

تعالى من ان يحمده احد كما هو مستحقه او يثني عليه حق ثنائه فان معنى
قوله وما قدروا الله حق قدره في حق المؤمنين اي ما اثنوا عليه حق ثنائه في
حق الكفار وما عرفوا الله حق معرفته قوله وذلك ادناه اي ادنى
الكمال من حيث السنة لا من حيث الفرض قوله سمع الله لمن
حمده اي اجاب وقيل بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب لان السماع
سبب القبول في حقيقته قوله ربنا لك الحمد شرع في اول القيام
الحمد لله وهو للاستغراق فيصير جميع المحامد لله لكنه غير متعرض للحصر
قصدا فشرع في آخر القيام ربنا لك الحمد وقدم الظرف ليفيد الحصر
قصدا والله اعلم قوله فاذا استوى قائما اعلم ان القيام في
والطمانينة في الاركان واجب على تخريج الكرخي وسنة على تخريج
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
فرض حتى تجب الاعادة عندهما وعند من قال تجب سجدة السهو
قوله فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله لا
ان الاقتصار على الانف جائز عنده مع الكراهة قوله ويبدي
من الابداء او من الابداء ومعناه ههنا يباعد ويروى ويبدي من الابداد
وهو التبعيد والضبع بالسكون وسط العضد وقيل وسطه باطنه
قوله ولا يفترش ولا يقعي وعند الشافعي رحمه الله يجلس كما
يقوم معتمدا على الارض قوله ولا يستفتح اي لا يقول سبحانك

علاء

للحصر

الجرجاني

دس

اللهم الى اخره قوله وسميك سمى بهذا الثناء تشهدا لان فيه ذكر الشها
اطلاقا لاسم البعض على الكل كما في الاذان فان الاذان في الحقيقة حي على
الصلوة حي على الفلاح وهو مع هذا اطلق الاذان على الكل قوله التحيات
لله اي جميع الثناء القولية لله تعالى قوله والصلوات اي جميع
العبادات البدنية لله قوله والطيبات اي جميع العبادات المالية لله قوله
قوله عبده ورسوله قدم عبده على رسوله اظهارا بانا لا نقول
مثل ما قالت اليهود عزير ابن الله والنصارى المسيح ابن الله قوله
تشهد وصلى التشهد عندنا واجب والصلوة على الرسول سنة وعند
الشافعي رحمه الله كلاهما فرضه قوله ولا تدعوا بما يشبه كلام الناس
ما لا يستحيل سؤاله عن العباد جعوبين كلام الناس قوله ويجهر
الجهر الذي هو ضد المخافتة فيما يخافت فيه حصته مطلقا من جهة الشرع
فيتبع على ما اتيهانا الشرع الله قوله جهرا واسمع نفسه هذا تفسير
لقوله جهرا لان اسماع الغير والا على نفس الجهر كما في قوله رب العباد
الله الوجه والغسل بمسح الله الوجه وهذا مذهب الكرخي رحمه الله فان
ادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لو روي هذا انما
روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ما خافت من اسمع نفسه وعند البعض
ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه او غيره اذا قرب
صماخ اذنه الى فيه قوله والوتر ثلث ركعات هذا اسم شرعي وهو

في اللغة اسم لخلاف الشفع وهو ثلث ركعات عندنا وعند الشافعي في قول
ركعة واحدة وفي قول ثلث ركعات وفي قول بتسليمة وفي قول بتسليمتين
وفي قول خمس وفي قول سبع قوله ولا يفصل بينهن بسلام هذا
نفي قول الشافعي رحمه الله قوله قبل الركوع وعند الشافعي
بعد الركوع في الركعة الثالثة قوله في جميع السنة وعند الشافعي
رحمه الله لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من شهر رمضان
قوله فاتحة الكتاب وسورة وقال الشافعي رحمه الله يقرأ في الاولى
انا انزلناه وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
قوله فاذا اراد ان يقنت كبر لان التكبير شرع عند الانتقال
من حالة الى حالة وههنا ينتقل من القراءة الى الدعاء فيكبر قوله
ولا يقنت في صلوة غيرها وعند الشافعي رحمه الله يقنت في الفجر بعد
الركوع ركعة الاخيرة في جميع السنة وكذا في سائر الصلوات اذا نابت نائبة
قوله ما يتناوله اسم القراءة هذا بعمومه واطلاقه يتناول ما دون
الآية وفي الاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله لا بد من آية تامة هذا في حق
الجواز اما الكراهة فانه ما لم يقرأ الفاتحة مع ثلث آيات قوله
والجماعة سنة مؤكدة اي سنة تشبه الواجب لانه الحق الوعيد بتاركها على
تركها بقوله صلى الله عليه وسلم فاحرق عليهم بيوتهم قوله د
اعلمهم بالسنة اي باحكام الشرع المتعلقة بالصلوة قدمنا الاعلم على

الله

الاداء فان القراءة يحتاج اليها في ركن واحد والعلم يحتاج اليها في جميع
الاركان وانما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الاقرا لان اقرأهم كان اعلمهم
لانهم كانوا يحفظون القران بمعانيه حتى قال الصحابة رضي الله عنهم
من حفظ سورة البقرة وال عمران جد فينا اي عظم قوله فان
قادرهم الورع الورع الاجتناب عن الشبهات والتقوى الاجتناب عن
المحرمات قوله ويكره تقديم العبد لان الاصل انه يجب تقديم من كان
في تقديمه تكثير الجماعة ويكره تقديم من كان في تقديمه تقليل الجماعة وفي
تقديم هولاء تقليل الجماعة فلهذا كره تقديمهم اما ولد الزنا فلقوله
عليه السلام ولد الزنا شر الثلاثة وهذا لان للزانيين خبث الفعل دون
الذات ولولد الزنا خبث الذات وخبث الفعل ايضا لانه ليس له اب
يثقفه فان تقدموا جاز لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر قوله   يفقهه نخ
ويكره للنساء ان يصلين وحدهن بجماعة وعند الشافعي يستحب لهن
الجماعة قوله اقامه عن يمينه وفي رواية ينبغي ان يكون رؤس
اصابع رجل المقتدي خلف الامام قوله فان قامت المرأة الى
جنب رجل صورة المحاذاة محاذاة المرأة المشتهاة الرجل في الصلاة المطلقة
المشتركة المنوية بنية امامة النساء بلا حائل اذا اجتمعتا يوجب فساد
صلوة الرجل دون المرأة خلافا للشافعي قوله ومن به سلس البول
بفتح اللام مصدر وبكسرها نعت يقال سلس جزوري يشتد به من مرضي

نحو ما ذكر في الكتاب لكن لا الرعاف الدائم وعند ذلك وانما ذكر
قوله ولا الطاهرات خلف المستحاضة وان فهم حكمها من الاول على
قلنا الرفع توهم نشا من قول مالك رحمه الله فانه جعل الاستحاضة
عنده ليس بحدث فيمكن في كونه حدثا نوع خفاء فربما يقع في الوهم انه يكون
معفوا في حق صحة الاقتدا قوله ولا القاري خلف الامي لان الامي
لا يقدر على القراءة وعلى هذا قالوا لا يجوز اقتداء الامي بالاخرس لان الامي
قادر على التحريمة دون الاخرس قوله ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضين
هذا عندهما اما عند محمد والشافعي رحمهما الله لا يجوز بناء على الخلفية عند   الخلفية
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بين التراب والماء فيكون الطهارة الحا   صله
رحمهما الله بالتراب بعدما صار طهورا بمنزلة الطهارة الحاصلة بالماء
فيكون المتيمم صاحب اصل كالمتوضي وعند محمد الخلفية بين التيمم والتوضي
فيكون المتيمم صاحب خلف والمتوضي صاحب اصل ولا يجوز بناء
الاصل على الخلف قوله ويصلي القائم خلف القاعد استحسانا
بالنص وعند محمد رحمه الله لا يجوز وهو ضرب معقول بنصا فان
لا دتنا بالراكع او المنحني يجوز وان لم يوجد فيه الاستوا الا في النصف
الاسفل فكذا في القاعد لانه يوجد فيه استوا النصف وهو النصف الاعلى
بالطريق الاولى لان الانسان من عقبه الى وركه والراس طول لحيته والصلاة
ما شيئان فعل يوجد الاستوا فيما يجزيه فيما هو اصل في الانسان

قوله ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من
يصلي فرضا آخر خلافا للشافعي رحمه الله في المسئلتين واصل هذه
المسائل عندنا ان ينظر ان صح بناء احدى الصلاتين على الاخرى تجوز
والا فلا ففي بحثنا لا يمكن وعلى العكس لا يجوز وكذا بناء الفرض
على الفرض الآخر بتحريمة واحدة لا يجوز وكذا في النحو بتمامه قوله
ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلاة خلافا للشافعي
رحمه الله وهذا بناء على ان الاقتداء موافقة في الاداء فحسب وعندنا
الموافقة مع الشركة قوله ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده
او بلحيته العبث والسفه والظلم والجهل والظلم اضرار دون
العبث والجهل قوله ولا يقلب الحصى سال ابو ذر رضي الله
البشر عن تسوية الحصى فقال يا اباذر مرة او ذر قوله ولا
يفرقع اصابعه الفرقعة تصويت الاصابع اما بغمزها او بمدها
قوله ولا يتخصر والاختصار وضع اليد على الخاصرة روى
عن النبي عليه الصلاة والسلام الاختصار راحة اهل النار اي
الكافرين في الدنيا وانما يكره الاختصار لمعنيين احدهما لانه
تكبر سنة اهل الكتاب والثاني انه فعل الجبابرة على ما روينا قوله
ولا يعقص شعره العقص له طريقان اما ان يجمع الشعر على هامته ويشد
بخيط او بشده على راسه كما هو عادة النساء او يجمع على قفاه كما هو

وفيه العبث الى
السفه كنسبة الجهل
الى الظلم لان في
السفه والظلم

بازم

يفعل اصحاب الشرط قوله ولا يسدل اي لا يدخل بعض الاصابع
في البعض قوله ولا يلتفت لا الالتفات بين يديه حتى لا
يكون النظر بموق عينه من غير ان يلوي عنقه قوله ولا يقعي الاقعاء
له تفسيران احدهما ان ينصب رجليه ويجلس على عقبيه والثاني
ان يضع يديه على الارض ويضم ركبتيه الى صدره قوله ولا يرد
السلام وعند الشافعي رحمه الله يجوز ان يرد بيده قوله
ولا يتربع الا من عذر لان العذر اثر في اباحة المحرمات وترك الواجبات
فلان يكون له اثر في ترك صفة السنة اولى قوله ولا يأكل ولا يشرب
الاصل ان الصلاة عبادة خدمة جامعة معنى العبادات وسائر
العبادات للرياضة اما الصوم فلانه قهر النفس الشهوانية
عن مقتضياتها وفي الصلاة ذلك والحج عبادة بهجرة وفي الصلاة ذلك
والزكاة طهرة وفي الصلاة ذلك قال الله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات قيل المراد منها الصلاة ومعنى الجهاد في
الصلاة موجود لقوله عليه السلام رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد
الاكبر فاذا كان معنى العبادات موجودا فيها يكون الاكل
والشرب منافيا لها قوله استخلف وتوضأ ثم اذا استخلف
يصير الامام مقتديا والخليفة اماما حتى يفسد صلاة الاول بفساد
صلاة الخليفة دون العكس وشرط صحة الخلافة ان يصلي الخليفة

ركعتا الى مكان الامام قبل خروج الامام من المسجد حتى لو توضا الامام
في المسجد والخليفة لم يخرج ركعتا يعلى ينبغي ان يتاخر ويتقدم الاول ولو
توضا خارج المسجد لا يتاخر قوله الاستئناف افضل الدلائل
الموجبة اربعة الكتاب والخبر المسموع من في رسول الله عليه السلام
والخبر المتواتر والاجماع والمجوز اربعة ايضا الاية المأولة
وخبر الواحد والعام المخصوص والقياس حتى لو لم يستانف يكون
عملا بخبر الواحد ولو استانف يكون عملا بالاجماع وكان اولى قوله
استانف الوضوء والصلوة لان جواز البناء ثبت بخلاف القياس فلا
يقاس عليه غيره الا اذا كان في معناه من كل وجه فحينئذ يلحق به لا
بالنص لا بالقياس قوله عامدا او ساهيا لقوله صلى الله عليه
وسلم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وهذا اكمل
في موضع النهي فيقتضي الصلاح من جميع الوجوه فلو لم يكن مفسدا
لكان الصلاح باقيا والله تعالى اعلم باب قضاء
الفوائت لقب الباب بقضاء الفوائت ولم يقل بقضاء المتروكات
لان الظاهر من حال المسلم ان لا يترك وهذا من الادب كما قال محمد رحمه
الله ولو ان الكعبة تبنى ولم يقل تهدم ثم المامور به نوعان اداء وهو
تسليم عين الواجب وقضاء وهو تسليم مثل الواجب من عنده وجهه
يقال الدين يقضى بامثالها وقد تدخل العبادتين في الاخرى فيسمى تقضي م

ادى

القضاء اداء كما يقال ادى دينه ويسمى الاداء قضاء كما قال الله تعالى فاذا
قضيتم اي اديتم الا ان عبارة القضاء اوسع فلهذا استعمل في الاداء
مطلقا وعبارة الاداء تستعمل في معناه لا يقال ادى دينه ولما فرغ من
بيان الاداء شرع في بيان القضاء قوله قدمها على صلوة الوقت
لان الاصل في الدلائل اعمالها لا اهمالها فما دام في الوقت سعة يمكن
العمل بالكتاب وخبر الواحد فيعمل بهما اما اذا ضاق الوقت
سقط العمل بخبر الواحد لانه لو عمل به يصير الكتاب متروكا وهو
قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اعلم ان من وجب تقديم
الفائتة بان كان في الوقت سعة لا يجوز تقديم الوقتية ومن وجب
تقديم الوقتية لضيق الوقت جاز بعدم الفائتة والحاصل ان الفائتة
تقررت في ذمته لا تحتمل السقوط ما اعترض المسقط والوقتية لم تتقرر
وتحتمل السقوط ما اعترض المسقط قوله الا ان تزيد الفوائت
ظاهر هذا الكلام يقتضي ان تصير الفوائت تسعا لانه ذكر الفوائت
بلفظ الجمع والزيادة غير المزيد عليه والمزيد عليه ستة فيصير
المجموع تسعة لكن معناه الا ان تصير الفوائت في نفسها زائدة على
ست صلوات والمراد من الصلوة اوقاتها فان فوت الصلوة السابعة
ليس بشرط بالاجماع انما الخلاف في ان الترتيب يسقط بخروج وقت
السادسة عند محمد رحمه الله بتحول وقت السادسة والله

باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة

اعلم ان الاوقات التي يكره فيها الصلوة لما ثبت الباب بما ذكر ولم يلقب بباب لا يجوز الصلوة لان الكراهة نوعان كراهة تجامع الجواز وكراهة لا تجامع اما عدم الجواز لا تجامع الجواز فيكون الكراهة عاما فلهذا لقب الباب بما ذكر ثم بين حكم نوعيه قوله لا يجوز الصلوة ان حمل على الفرض معناه نفي الجواز مطلقا وان حمل على النفل معناه انه لا يجوز له ان يفعل اما لو فعل فانه يفعل في محظور حتى لو شرع في صلوة يخرج عن عهدته فيها ولو افسده يجب عليه القضا بخلاف الصوم في الاوقات التي لا يجوز فيها الصوم قوله ولا يصلى على جنازة هذا اذا حضرت الجنازة في الوقت المستحب اما اذا حضرت في وقت الكراهة فانه يستحب اداء الصلوة في ذلك الوقت ولا يجب التاخير قوله ولا يسجد للتلاوة هذا اذا كانت التلاوة في الوقت المستحب اما اذا كانت التلاوة في الوقت المكروه فانه لو سجدها يجوز ذلك لكن يستحب تاخيرها قوله ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر سوا كان يفعل له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف او لم يكن له سبب والشافعي رحمه الله تعالى ينفي في ذوات السبب

فيكون الكراهة
مع عدم الجواز
بمنزلة الحرام [illegible]
الأستاذ ؟

باب النوافل

النفل في اللغة عبارة عن الزيادة ومنه النفل للغنيمة لانها زايدة على ما شرع الجهاد له وهو

لاظهار

اعلاء كلمة الله تعالى ومنه النافلة للحافد فسميت صلوة النفل نفلا لانها زايدة على الفريضة ثم لما فرغ من بيان الفريضة واداءها وقضاءها شرع في بيان النوافل لانها شرعت مكملات للفرائض وانما بدا بسنة الفجر لانها اقوى السنن حتى يكفر جاحدها ولانها بمنزلة الواجب عند البعض حتى قال لا يجوز ان يصلى قاعدا مع القدرة على القيام لكونها مامورا بها قال صلى الله عليه وسلم صلوها وان طردتكم الخيل قوله اربعا قبل العشا وان شاء ركعتين واربعا بعدها لا محالة من غير احتساب من الركعتين والاربع وهذا اذا اخر صلوة العشا في الوقت المستحب فاما اذا لم يوخر جاز ان يكتفي بالركعتين بعد الفرض في الوقت المستحب قوله ان شاء سكت هذا وقع على قول ابي يوسف رحمه الله فانه روي في بعض الروايات ان شاء قرا فاتحة الكتاب وان شاء سبح في كل ركعة ثلاث تسبيحات ولا يكون مسيئا وان شاء سكت ويكون مسيئا قوله والقراءة واجبة في الفرض في الركعتين في احديهما بعبارة النص وفي الثانية بدلالة النص لان الثانية مثل الاولى وجوبا وسقوطا وجهرا واخفا قوله ومن دخل في صلوة النفل الى اخره لان الايمان والطاعات هو الروح قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ثم لما لم يجز ابطال الروح المحرك للبدن بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم

بهما

المروحة

الى التسليم لم يخرج انطال ملك الروح بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
فلما لم يخرج انطاله بصير مضمونا عليه فيصير محفوظا قوله
خارج المصر بهذا اللفظ يشير الى ان السفر ليس بشرط فالى انه
في المصر لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز في المصر ايضا والله
اعلم

باب سجود السهو

هذا من قبيل اضافة المسبب الى السبب والاصل ان يكون المضاف
اليه سببا للمضاف كما في صلاة الشرط وصلاة الرويه وصلاة
العيد وسجدة التلاوة وهذا الاصل اضافته للاختصاص واقوى الا
ختصاص اختصاص الاثر بالموثر ولما كان سجود السهو لجبر النقصان
اشبه النقل فالتابعا فلهذا اعقبه باب النقل والكلام في هذا
الباب في فصول احدها ان سجدة السهو واجبه عند الكرخي سنة
عند البعض والثاني ان سببها السلام عندنا وقبل السلام عند
الشافعي رحمه الله وكذا عند مالك في النقصان وفي الزيادة بعد
السلام والرابع انها انما تجب بتاخير الفرض عن محله او ترك
واجب اصلي بان يجب بتحريمة الصلوة كفاتحة الكتاب وضم السورة
وما يشابههما لا بعارض كسجدة التلاوة اذا وجبت في الصلوة يكون
السلام له محرجا حتى لو اخرها ناسيا الى اخر الصلوة لا يجب عندنا
السهو ولو سلم ساهيا وعليه سجدة التلاوة يكون السلام لم يخرجها

عن الصلوة بالاجماع قوله يسجد سجدتين عن ابن مسعود رضي
الله عنه سجدتا السهو يجزيان كل زيادة ونقصان وجبر للنقصان
ومرضاة للرحمن قوله ليس فيهما كما اذا كبر ركوعين او سجد
ثلث سجدات قوله او ترك فعلا مسنونا بان ترك القعدة
الاولى وتعديل الاركان والقومة بين الركوع والسجود والجلسة
بين السجدتين فيجب في هذه الافعال وما يليه اي ترك فاتحة الكتاب
الى اخره في هذه الاذكار والمراد بالمسنون الواجب اطلاقا لاسم السبب
على المسبب قوله او التشهد اي قراءة التشهد قوله
او جهر الامام فيما اسر الى ان المنفرد لو جهر او خافت فيما يجافت
او يجهر لا يجب عليه سجدتا السهو والروايه محفوظه فكلما ثم
الجهر الموجب للسهو مقدر بما يجوز به الصلوة وعن ابي يوسف
رحمه الله مقدر بكلمة وفي روايه بحرف وعن محمد رحمه الله اذا
قرأ اكثر الفاتحة قوله والتشهد ويسلم فيه اشاره
الى انه يرجع قراءة التشهد والسلام ولكن لا يبطل القعدة حتى لو لم
يفعل لا يفسد الصلوة وهذا لان الاقوى لا يرتفع بالادنى
بخلاف السجدة الصلبية فانها اقوى من القعدة لانها ركن
فيرتفع الادنى وبخلاف سجدة التلاوة في روايه لانها اثر قراءة
مفروضة قوله الى حالة القعود اقرب قال الامام

لدى الليث رحمه الله تعتبر ذلك بالنصف من اسفل من الانسان
وان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب وان لا فلا
قوله عاد وجلس وتشهد قصر السان عليه يدل ذلك
على ان الحب سجد للسهو وهو المختار قوله وان قيد
الخامسة بسجدة عند ابي يوسف رحمه الله بمجرد وضع الراس
وعند محمد رحمه الله برفع الراس من السجدة وهذا بنا على
السجدة عند ابي يوسف رحمه الله عبارة عن تحقق هذا الفعل
وعند محمد رحمه الله عبارة عن الهيئة التامة وتلك لا تحصل
الا برفع الراس قوله وتحولت صلوته نفلا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله
بنا على ان الصلوة مشتملة على الاصل والوصف عندهما وبطلان
الوصف لا يوجب بطلان الاصل وعند محمد رحمه الله لهما
صفة واحدة قوله ومن شك في صلوته المسئلة روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر
اثلاثا صلى ام اربعا فليستقبل وروى فليتحر وروى فليبن
على الاقل فجمع علماؤنا بالروايات الثلاث في الاحوال الثلاث وهذا الاقل
يدل على ان اصحاب الحديث اصحابنا لا اصحاب الشافعي رحمه الله
حيث عملنا بالاحاديث الثلثة وهو عمل بوالدله وهو قوله صلى الله

عليه وسلم فليتحر في الاقل قوله اول ما عرض دخل في حرمة
الصلوة وبلغ عمره وقيل لم يصر عادة له ما ...
صلوة المريض للانسان حالتان حالة الصحة وحالة المرض
فلما بين الصلوة في حالة الصحة شرع في بيان حالة الاخرى قوله
اذا تعذر على المريض ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوادر تفسير
التعذر ان لا يمكنه القيام اصلا وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا
قدر ان يكبر قائما ولا يقدر اكثر من ذلك يجب عليه ان يكبر قائما ثم يقعد علم
لا امكان يكون بطريق نفس امتناعه حقيقة او حكما بان خاف زيادة المرض قوله
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وسجد يجوز ولكن باعتبار
الايماء لا باعتبار حصول السجدة قوله ولا يومي بعينه او حاجبيه
او قلبه لانه لا يؤدى به ركن من اركان الصلوة حالة الاختيار فلا يؤدى
به ركن الاشيا اما الراس يؤدى به ركن وهو السجدة فيجوز الايماء
بالراس قوله ثم صح بنى على صلوته قائما لان بناء اخر الصلوة
الصلوة على اولها بمنزلة بنا المقتدي صلوته على صلوة الامام و
اقتداء القائم على القاعد يجوز عندهما خلافا لمحمد رحمه الله فكذا
فيما نحن فيه قوله يقدر على الركوع والسجود استانف فيه
خلاف الشافعي رحمه الله قوله خمس صلوات او دونها قضاها
القياس ان لا يجب القضا وان كانت الصلوة واحدة لكن القياس لكنا

احتجاجا بانه روي عن علي وعثمان رضي الله عنهما انه اغمي عليهما خمس صلوات
فقضاهما واغمي على عثمان رضي الله عنه اكثر من خمس فلم يقضها

باب سجود التلاوة وهذا من قبيل

اضافة الشيء الى سببه والمناسبة بين البابين ان في صلاة المريض سقط بن
بعض الاركان رخصة للحرج وفي سجدة التلاوة ثبت التداخل رخصة لدفع وفي
الحرج ايضا ثم التلاوة سبب بالاجماع وهي من اضيف اليه والسماع شرط
لعمل التلاوة في حق السامعين وعند البعض السماع هو السبب في حق السامعين
لقول الصحابة رضي الله عنهم السجدة على من تلاها وعلى من سمعها والاول
اصح ولهذا لو تكرر بمجلس التالي دون السامع لتكرر الوجوب ثم الكلام
في هذا الباب في فصول منها انها واجبة عندنا وعند الشافعي رحمه الله
ومنها بيان مواضع وجوب السجدة والثالث في سبب وجوب هذه
السجدة انه التلاوة بحسب ام السماع ايضا والرابع في بيان من تجب عليه
السجدة وكل من كان اهلا للصلاة كان اهلا لوجوب السجدة قوله
لم يسجد الامام ولا المأموم في اطلاقه اشارة الى انهم لا يسجدونها لا في الصلاة
ولا خارج الصلاة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفيه اشارة ايضا
الى انه يجب على من لم يكن معهم في الصلاة لان الحجر ثبت في حقهم فلا يتعدوهم
قوله وسجد المأموم معه لان قراءة الامام قراءة له قوله ولم تفسد
صلاتهم وذكر في النوادر عن محمد رحمه الله انه تفسد صلاتهم قوله

في التداخل صح

اجزاء السجدة عن التلاوة شرط لانه تبع السجدة على التلاوة لانا امرنا بمحافظة
الكتاب والسكوت والتمسك به فلا بد من التكرار فلو تكررت السجدة في كل
مرة لشق الامر فقلنا بالتداخل وهذا التداخل في السبب دون في اثباتها نخ
الحكم بخلاف العقوبات والفرق ان العبادات يحتاط في اثباتها
فلو قلنا بالتداخل في الاحكام يؤدي الى ابطال السبب بعد تحققه وهذا
لا يجوز اما العقوبات مبناها على الدرء فجاز التداخل في الحكم بل الافقه
يدل على اظهار اثر العفو قوله لم تجز السجدة الاولى لان الصلاتية
اقوى فيستتبع الادنى قوله ولا يتشهد عليه اي لا يجب قوله
ولا سلام وعند الشافعي رحمه الله يجب السلام

باب صلاة المسافر

فالمناسبة انه شرع في بيان العوارض والرخص والتيسير
كما ان سجدة التلاوة اكتفى ببعضها بطريق التداخل تيسيرا فكذلك الصلاة
في السفر اكتفى ببعضها تيسيرا ايضا الاصل ان المفاعلة تكون بين اثنين
بل تستعمل في واحد ايضا والمسافرة من هذا القبيل ولان المسافر من
السفر هو الكشف وقد حصل بين اثنين هاهنا فان المسافر اذا سافر ينكشف
للطريق والطريق ينكشف له والسفر لغة عبارة عن الخروج المديد وفي
الشرع خروج على نية ان يكون مسيرة ثلاثة ايام عندنا قوله تتغير
به الاحكام من سقوط شطر الصلاة واداء الصوم والجمعة والاضحية وجواز
المسح ثلاثة ايام قوله او يتجاوز الانسان في اطلاقه نفي قول الشافعي

رحمه الله يحدثنا القصد المطلق منه سواء كان السفر طاعة او معصية
وعند الشافعي رحمه الله القصد المكتسب وهو ان لا يكون معصية قوله
مسيرة ثلثة ايام بسيرهم ولياليهم اشار الى ان المعتبر المسافة
دون سير سائر حتى لو قطع البريد تلك المسافة اقل من ثلاثة ايام
يترخص والى هذا اشار صاحب الكتاب قوله ولا يعتبر بالسير
في الماء اي لا يعتبر السير في البر بالسير في الماء حتى لو كان الموضع طريقا
احدهما في البر مسيرة ثلثة ايام والآخر في البحر مسيرة يوم فلو سلك
البر يترخص ولو سلك البحر لا يترخص قوله اذا فارق بيوت
المصر فلا يصير مسافرا بمجرد النية ما لم يخرج لان النية انما تعتبر
اذا اتصلت بالمنوي لان النية لتعيين بعض محتملات اللفظ فلا
تتعين المنوي وهذا بخلاف الاقامة فان المسافر يصير مقيما بمجرد
النية لان النية هناك اتصلت بالمنوي وهو ترك السفر قوله
حتى ينوي الاقامة بها اذا لم يدخل مصره ولم يصر مقيما تبعا كا
مع السلطان ان لم يرجع عن مقصده الى بلده قبل ان يستحكم سفره
قوله في بلد المراد مكان صالح للاقامة بان يكون [illegible]
بخلاف الاتراك اذا نووا في موضع غير معد للسكون والاقامة
يكونون مقيمين قوله مع بقاء الوقت اتم الصلوة المسافر
يصير مقيما ما بعد اشتغاله بنية الاقامة صريحا وبدخوله في مصره

وبالعزم على العود الى مصره قبل تمام مسيرة السفر وبالتبعية في حق
المرأة والعبد والجندي والمديون المفلس يصيرون مقيمين
باقامة الزوج والمولى والسلطان ورب الدين فكذا بالاقتداء بالمقيم في الوقت
في جميع الصلوة وفي قوله دخل المسافر في صلوة المقيم اشارة الى
ان لا يتعلق هذا الحكم سواء اقتدى به في اول الصلوة واخرها هذا اذا
كان الاقتداء في الوقت اما بعد الوقت فلا يجوز الاقتداء بالمقيم في
ذوات الاربع لان صلوة المسافر بعد الوقت لا تحتمل التغير بوجه
ما فكذا لا يتغير بالاقتداء وان وجد اصل التغير وهو الاقتداء
بالمقيم واذا لم يتغير يصير مفترضا خلف المتنفل في القعدة الاولى
فلا يجوز اصلا قوله فانا قوم سفر جمع سافر كركب جمع راكب
وتجر وتاجر قوله استوطن غيره فيه اشارة الى انه لو لم يستوطن
في موضع اخر لا ينتقض وطنه الاول وان انتقل عنه بثقله كله
قوله اتموا المقيمون صلوتهم وهم في حق الاتمام منفردون فلا
يسجدون للسهو بدليل انه لا قراءة ولا سهو عليهم قوله ان يقيم بمكة ومنى
الى اخره الا اذا نوى ان يبيت الليالي بمكة والايام بمنى او على العكس
يصير مقيما لان المعتبر هو التبييت هذا اذا كان الموضعان
منفصلين حكما كمكة ومنى والا فلا ان كل موضعين لو خرج واحد
من اهلهما للسفر ومر على الموضع الآخر ولا يمنع ذلك الموضع الآخر

المبيت نخ

ثبوت حكم السفر له فهما منفصلان حكما كبخارا مع فنجاباد ولو منعه ذلك
الموضع عن ثبوت حكم السفر كبلكستان وقوط مع بخارا فانهما متصلان
حكما فيمنعان حكم السفر قوله وصاها على الحضر لعنش لان القضا
يحكي الفايت لانه انما يجب على حسب الادا باب

الجمعه الجمعه مشتقه من الاجتماع كالنجعه من الانتجاع وهو طلب الكلا
وهو بسكون الميم في استعمال اهل اللسان والقرا يقرون بضم الميم الا
عبدالوارث والمناسبه بين البابين ان في كلهما سقوط شطر
الصلوه شرايط الصلوه سته والخمسه منها منفيه في ظاهر الروايه
وهي المصر والسلطان والوقت والخطبه والجماعه والسادسه
الادا على سبيل الاشتهار مذكور في النوادر حتى ان امير الحصن
لو اغلق ابواب الحصن وصلى بهم الجمعه لا تجزيهم ولو فتح الابواب
واذن للناس بالدخول يجزيهم والمصر الجامع قيل ان يعيش كل محترف
بحرفته ولا يحتاج الى ان ينتقل الى حرفه اخرى وقيل ما له سكك
واسواق ورساتيق وقيل لو اجتمع اهله في اكبر مساجدهم لم
يسعهم ذلك قوله سبق خطبه وهو ان يكون فيهما حمد الله تعالى
والصلوه على رسوله وموعظه وآيه القران وقال القاضي الامام
الزرنجري رحمه الله اقل ما يسمى خطبه مقدار التشهد قوله
سوى الامام ويشترط ان يكون كل واحد من الثلاثه صالحا للامامه حتى

كما م

حتى لو كان احد الثلاثه امراه او صبيا لا تنعقد بهم الجمعه قوله كره
له ذلك وجازت صلوته فيه اشاره الى ان الظهر هو الاصل وهو مشروع
مع الجمعه وليس بمنسوخ كما قال زفر رحمه الله ونحن مامورون
باسقاط الظهر بالجمعه قوله بالسعي مثلا اذا كان الامام
في الجمعه ولم يفرغ عنها اما اذا كان سعيه بعدما فرغ الامام لا
يبطل ظهره بالاتفاق قوله يوم الجمعه سوا كان فرغ الامام
او لم يفرغ وعند الشافعي رحمه الله لا يمكن بعد فراغ الامام
قوله في سجود السهو فان قيل كيف يجب وضع المسله
في سجود وفي الجمعه وفي العيدين لا يسجد للسهو قلنا هذا ليس
بمناقضه عن محمد رحمه الله فان الروايه فيهما انه يسجد ايضا
الا ان مشايخنا رحمهم الله اختاروا ان لا يوتى بسجدتي السهو فيهما
احترازا عن التشويش وتهيج الفتنه قوله اتى الركعه الثانيه
معناه اذا ادرك الامام في الركوع لان الاصل في الصلوه الافعال دون
الاذكار وقد ادرك اكثرهما فان الركوع والسجدتين اكثر من
القيام والقراه قوله ترك الناس الصلوه والكلام وهذا قول
ابي حنيفه رحمه الله وعندهما اذا خرج الامام يكره الصلوه دون الكلام
حتى يشرع في الخطبه وبعد فراغه عن الخطبه لا يكره الكلام ايضا
حتى يشرع في الصلوه قوله نوى عليها الظهر يعني نوى اربعا

ويقعد على راس الركعتين لا محالة ويقرا في الاخريين لكن بنوا الجمعة
بالاجماع حتى لو نوى الظهر لا يصح قوله ويترك الناس البيع والشرا
والمراد ما يشغلهم عن السعي حتى لو باع ماشيا في الطريق لا يكره والله
اعلم **باب العيدين** من مر ذا من
قيل حذف المضاف والتقدير صلوة العيدين او يوم العيدين وانما
حذف المضاف ليستوي احكام الصلوة واحكام اليوم ونظيره قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فمن ههنا منا وانتم محدثون مضمر قبل وانما اضمر نظاهره
ليتناول المحدث وغير المحدث ليصير الامر متناولا للمحدث
المحدث بطريق الوجوب وغير المحدث بطريق الندب لينال ثواب
الاتمام والعيد مشتق من عود اذا رجع او من العود لانه يعود الناس
في كل سنة ولان لله تعالى فيه عوائد على عباده في دينه ودنياه
وجمعه اعياد والقياس ان يكون اعوادا الا ان الياء منقلبة عن
الواو الا انه جمع بالياء لكونه فرقا بينه وبين جمع العود اي الخشب
والمناسبة بين البابين ان الجمعة عيد لقوله عليه السلم لكل مؤمن
في كل شهر اربعة اعياد او خمسة ولان الجمعة يؤدى بجمع عظيم في اعياد
صلوة النهار ويجهر فيها وكذا العيد يؤدى بجمع عظيم في النهار
ويجهر فيها ثم اختلف في صلوة العيد قال ابو موسى
انها فرض كفاية وقال بعضهم واجب لقوله صلى الله عليه وسلم

لا يصلى نافلة بجماعة ما خلا قيام رمضان وصلوة الكسوف
ولو كانت صلوة العيد نافلة لاستثناها ايضا وقال بعضهم
انها سنة واستدلوا عليه بما ذكر في الجامع الصغير عيدان اجتمعا
في يوم واحد فالاول سنة سماها سنة قوله ويستحب يوم
الفطر ان يطعم الى اخره وقدم هذا على سائر المستحبات في الباب
لان فيه داعيا شرعيا وداعيا طبيعيا قوله ولا يكبر اي
جهرا وعندهما جهرا قوله ولا يتنفل في المصلى فيه اشارة
الى انه لا يكره في غيره قوله فاذا حلت يحتمل الحلول بمعنى
الوجوب ويحتمل الحل لانه قبل ارتفاع الشمس لا تحل الصلوة بل
قوله بان ارتفاع الشمس وذلك يكون عند ابيضاضها وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد والشمس قدر رمح
او رمحين وذلك وقت ابيضاض قوله رابعة يركع بها
وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو مذهبنا وانما
اخترنا هذا القول لان النبي صلى الله عليه وسلم وصف لابي
رضيه ابن ام عبد يعني ابن مسعود رضي الله عنه وانما اخترنا قول ابن
مسعود رضي الله عنه الا انه بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة
في الركعة الثانية ليقع تكبيرات العيد في محل واحد اذ تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الركوع من جملة تكبيرات العيد وهذا احب سجدة السهو

بترك تكبير الركوع قوله ومن فاته صلوة العيد مع الامام بان
صلى الامام صلوة العيد وفات لشخص اما الوقت لا الامام ايضا
لعذر فانه يقضيها في اليوم الثاني ويرد عليه المسئلة الاولى قوله
ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة لان هذا يوم الضيافة بالقرابين
فيتوقف حتى يفرغ من الصلوة ليكون ابتداء تناوله من القرباني
تحقيقا لاجابة الضيافة قوله وتكبير التشريق هذه الاضافة [illegible]
عندهما بطريق الحقيقة لان اكثر التكبيرات في ايام التشريق وعند
ابي حنيفة رحمه الله بطريق المجاز لمجاورة ايام التشريق
فان يوم النحر ليس من ايام التشريق قوله ويسمى التشريق
اسم لصلوة العيد لانها تؤدى عند اشراق الشمس وقيل عبارة
عن هذه الايام لما فيها من تشريق لحوم الاضاحي وايام النحر
ثلثة وايام التشريق ثلثة والكل يمضي بمضي اربعة ايام والله اعلم

باب صلوة الكسوف

الاضافة على نوعين اضافة تعريف واضافة تخصيص فكلما كانت الاضافة [illegible]
كاملة فيه تكون اضافته للتعريف وكلما كانت ناقصة
فاضافته للتخصيص نظير الاول ماء البئر وماء البحر وصلوة
الكسوف ونظير الثاني ماء الباقلا وصلوة الجنازة والمناسبة
بين البابين ان صلوة الكسوف والاستسقاء يؤتى بالجمع العظيم

كصلوة العيد ولان للانسان حالين حالة السرور وحالة الحزن
فلما فرغ من بيان حالة السرور شرع في بيان حالة الحزن والكلام
في هذا الباب في مواضع في كيفية هذه الصلوة وفي صفتها وفي شرعيتها
وفي وقتها اما الاول فعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند
الشافعي رحمه الله ركوعان وفي قول ثلثة واما الثاني فعند
البعض هو واجب لقوله صلى الله عليه وسلم في هذه الحادثة اذا
رايتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلوة وعندنا هو سنة
فانه روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال الامام مخير ان شاء صلى
ركعتين وان شاء اربعا وان شاء اكثر والتخيير في جنس واحد ينفي
الوجوب بخلاف كفارة اليمين واما الثالث فوقتها ما خلا
الاوقات المكروهة قوله كهيئة النافلة اي بلا اذان ولا اقامة
قوله ويطول القراءة فيهما والتطويل غير مقدر عندنا
وعند الشافعي يقرأ في الركعة الاولى مقدار سورة البقرة وفي الثانية
مقدار آل عمران قوله وليس في كسوف القمر قيل ينبغي [illegible]
ان يقول خسوف القمر لقوله تعالى وخسف القمر لكنا نقول الكسوف
يستعمل فيهما وهو عبارة عن ذهاب الضوء والخسوف عبارة عن
ذهاب الدائرة

باب صلوة الاستسقاء

قوله الدعاء والاستغفار فان اثر الاستغفار ارسال الماء قال الله

تعالى بعلة استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وكذا في
الاعتكاف في قوله ثم ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ان التواب
من تلويث النجاسة الحكمية والمتطهر من تلويث النجاسة الحقيقية فالعبد
اذا اشتغل بازالة النجاسة الحكمية لما كان قادرا على ذلك بالالة
بالاستغفار فالله تعالى بفضله يزيل النجاسة الحقيقية بانزال
الماء قوله ثم يخطب عند محمد رحمه الله خطبتين كالعيد
وعند ابي يوسف رحمه الله خطبة واحدة قوله ويقلب
بالتشديد اما ان يكون للازدواج مع الثاني او للمبالغة
لان القلب يتحقق بكون نقله الى التفعيل للمبالغة والتكثير كما في قوله
وغلقت الابواب قوله ويقلب رداءه الرداء ثوب
لا ذيل له ولا كم قوله المقلوب وصفه فلبه اي ان يجعل اعلاه اسفله
واسفله اعلاه وان كان مدورا مثل الجبة جعل الجانب الايمن على الايسر على الايمن
وان كان مربعا جعل البطانة خارجها والظهارة داخلا وهو يعني قلب الرداء
تفاؤل بتحول الحال عن ما كنا عليه فغير اللهم كما قلت ان الله
لا يغيرها بقوم لانه وهذا التقليب سنة خلافا لابي حنيفة رحمه الله

باب قيام رمضان

الزمان على نوعين ليل ونهار فلما فرغ من بيان نوافل النهار وشرع في بيان
نوافل الليل ثم تفسير التراويح سنة اما لكل اداؤها بالاجماع

مستحب فلذلك قال يستحب ان يجتمع الناس والاصل فيه ما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه خرج ليلة من ليالي رمضان وصلى عشرين ركعة فلما
كانت الليلة الثانية اجتمع الناس فخرج وصلى بهم عشرين ركعة فلما كانت
الليلة الثالثة لم يخرج وقال عرفت اجتماعكم وخشيت ان يكتب عليكم
وكان الناس يصلون فرادى فرادى الى زمن عمر رضي الله عنه فلما كان
زمنه قال اني ارى ان اجمع الناس على امام واحد فجمعهم على ابي بن كعب
رضي الله عنه فصلى بهم عشرين ركعة ثم الحكمة في التقدير بعشرين
فقيل لما في الفرائض الاعتقادية والعملية فان الفرائض مع الوتر
عشرون ركعة قوله خمس ترويحات التراويح جمع ترويحة الجلسة في الاصل
ثم سمي الركعات التي اخرها الترويحة بها كما اطلقوا اسم الركوع على
القطعة التي تقرأ في القيام لانه متصل بالركوع وسئل العلامة
عن الترويحة فسل الوتر قال ذاك بطريق المجاز وهو اطلاق اسم
الاغلب على الكل في قوله ثم يوتر بهم اشار الى ان وقت التراويح بعد العشاء
والوتر

باب صلوة الخوف

المناسبة بين البابين ان باعتبار فضل رمضان شرع التطوع بجماعة وان باعتبار عارض
لم يكن مشروعا في غيره فلذلك بعارض الخوف شرعت الصلوة مع
العمل الكثير وان لم يكن في الاصل مشروعة قوله مضت هذه
الطائفة وقال الشافعي رحمه الله اذا صلى الامام بالطائفة

الاخرى نح

لاولى ركعة سوقف ويصلي القوم الركعة الثانية قبل الامام ويسلمون
وينصرفون الى العدو ويجي الطايفة الاولى ويصلي بهم الامام الركعة
الثانية فاذا اسمعها الامام قاموا واتموا صلوتهم ثم يسلم كما لامام
وما قلنا اولى لانه اوفق لظاهر الكتاب لانه تعالى قال فاذا
سجدوا فليكونوا من وراءكم والفا للوصل مع التعقيب

باب الجنايز

للانسان حالتان حالة
الحيوة وحالة الممات وبهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا
الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم فلما بين صلوة حالة الحيوة
شرع في بيان صلوة حالة الممات او نقول الصلوة صلوتان غير مطلقة ومطلقة
فلما بين الصلوة المطلقة شرع في بيان الصلوة المقيدة او نقول المامور
به نوعان حسن لمعنى في عينه وحسن لمعنى في غيره على ما عرف في المبادي
الخميس حسن لمعنى في عينها وصلوة الجنازة حسن لمعنى في غيرها وهو
قضا حق المسلم فلما فرغ من بيان صلوة هو حسن لمعنى في عينها شرع
في بيان صلوة حسن لمعنى في غيرها وذكر في جمل الغرايب الجنازة بفتح موصو
الجسم الميت وبالكسر السرير وقال المطرزي اختصاصها بالنعت لان
الوفاة حضرته او ملايكة الموت ما خوذ من الحضور وهو الشهود قوله الملايكه م
ولقن الشهادة ينبغي اسانه لا تضجرحا بان يقولوا كلمة الشهادة عنده ولا
يقولوا له قل هكذا كي لا يابى قوله وجعلوا على عورته خرقة ثم للغسل

الغسال يده تحت الخرقة ثم نغسل كي لا تماس كفه عورة الميت والمراد
من العورة العورة الغليظة دون الخفيفة ايضا قوله ونزعوا ثيابه
وعند الشافعي رحمه الله لا ينزع القميص فان كان واسع الكمين يدخل
الغسال اليد ويغسله وان كان ضيقا خرقه قوله وجمروا سريره
وترا اجمروا واجمروا اي بخروا ثم قيل يجمر الخوف بالنار وقيل الحرق الثوب
ولكن يلقى الطيب على الشي ويبرا السدر شجر في البادية وورقه مغسول
والمراد ههنا الورق والحرض الاشنان والقراح الخالص والخطمي خطمي العراق
وهو مثل الصابون قوله على شقه الايسر وذكر في الكافي ان يبدا بغسل
شقه الايسر فيضجعه على شقه الايسر ويغسل شقه الايمن ثانيا وههنا
لم يذكر كذلك والصحيح من الرواية انه لم يذكر هنا كان افاضة الماء عليه
وههنا ذكر كان غسل الايمن ثانيا يغسله الا فاضة قوله ولا يعيد
غسله هذا لا يرد علينا نقضا في قولنا خروج النجس ناقض لان
الناقض خروج النجس من الانسان في الانسان انسان لعصمته ومعناه
والميت مات المعنى فلا يكون انسانا ولان الحرج لا يعتبر الغسل حالة
الحيوة فكذلك بعد الممات الحنوط وهو عطر مركب من اشياء طيبة
يخلط لطيب الموتى خاصة والمساجد جمع مسجد بعد الجيم لا غير
وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان من اراد وهو من العنق
الى القدم وا للفافة كذلك القميص من اصل العنق الى القدم لكن بلا جيب

ولا حرج بعد لان الجنب جزاء له لا احيا والدخول بعد يحتاج اليه الى المسح قوله
ابدا من جانب الايسر وانما لم يذكر لا يبدأ من الجانب الاعلى يمينها لان
فيه ترك التعظيم لان الجهة الفوقي جهة علو ابتدا بالجانب الاعلى يلزم ترك
التعظيم وطريقه ان يبسط اللفافة ثم يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت
ويوضع على الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم
اللفافة كذلك قوله واولى الناس بالصلوة على الميت الاصلح للصلوة
هو الولي لان الصلوة حقه حتى قال في بعض النسخ فان صلى غير الولي اعاده
الولي ان لم يحضر عليه ولم يذكر السلطان فعلم ان اقامة الصلوة حقه غير انه
ترك لعارض لان التقدم على السلطان ازدراء به وطاعته واجبة
وفي تقديمه طاعته وتعهدا اما ان حضر قوله فان دفن ولم يصل
عليه هذا اذا اهالوا التراب عليه فان لم يهيلوا التراب عليه يخرج
ويصلى عليه وكذا الوحد من غير غسل يخرج للغسل ان لم يهيلوا
التراب عليه قوله ولم يصل عليه اما حقيقة او حكما بان صلي عليه
قبل الغسل فانه يصلى ثانيا لان الصلوة الاولى وقعت غير معتبرة
لفوات شرط وهو الغسل وقد سقط الغسل ولا يجب النبش للضرورة
قوله ثلاثة ايام وهذا تقدير عند انه يصلى عليه قبل ان يتفسخ
والمعتبر في ذلك اكبر الرأي هو الصحيح لاختلاف الحال والمكان والزمان
قوله يحمد الله تعالى عقيبها قال عليه السلام من زيدا بالدعا

قبل

قبل الثناء قمن ان يستجاب له قوله ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم قال عليه السلام الاعمال بالنيات موقوفة والدعوات محجوبة حتى يصلى علي
قوله في مسجد جماعة يحتمل ان يكون ظرفا للجنازة فعلى هذا لو وضع
الميت خارج المسجد يجوز وهو اختيار البعض ويحتمل ان يكون ظرفا للصلوة
فلا يجوز كيف ما كان وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله قوله قال
الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله سلمناك قوله
ويسنم القبر اي يرفع ظهره مثل السنام قوله ومن استهل اي صاح
المراد ما يستدل به على حيوته باب الشهيد
المناسبة بين البابين ان الشهيد لما كان ميتا باجله يلحق بباب
الشهيد بعد الجنائز ولان نسبة الشهيد الى الميت كنسبة صلوة الجنائز
الى سائر الصلوة لان الشهيد حي من وجه على ما قال الله تعالى بل احياء
عند ربهم فلما بين حكم الميت المطلق عقيبه بين حكم الميت المقيد ايضا
وانما سمي الشهيد شهيدا لان الملائكة يشهدون موته اكراما له
فيكون فعيلا بمعنى مفعول وقيل لانه مشهود له بالجنة وقيل لانه يشهد
حضرة الله تعالى قال الله تعالى بل احياء عند ربهم لا اصل في ان شرط
سقوط الغسل ان يكون القتل ظلما من كل وجه ولم يعتض عن دمه عوضا
دنياويا لان الاصل شهداء احد رضوان الله عليهم اجمعين وهم كانوا
بهذه الصفة والتخريج على لسان الرياضيين ان الله تعالى اشترى من المؤمنين

ولم يرتث ولم يقتص

انفسهم واموالهم بان لهم الجنة فالمبيع نفس المقتول والثمن هو الجنة لان الآباء
تصحب الايمان ويسلم هذا المبيع المقابله الى ان يتصل جالب العاقل
نفس التقي المشتري والمشتري رب الورى وجنانه اثمانه والمصطفى
الدلال لكن حكم تو ... انجلية فرقانه فلو كان الثمن الجنة فلونال عوضا
دنياويا او ارث واظهر احق الحقوق فهو لم يجر على موجب بيعه بل
تصرف في المبيع بعد البيع فصار كما اذا باع شيا وامسك بعضه او كله
سقط الثمن كله او بعضه **قوله** ولم يجب بقتله دية بان يعرف
قاتله فانه يجب فيه القصاص وقتله اهل البغي او قطاع الطريق
فيهما لا يجب قصاص ولا الدية **قوله** وبه اثر الجراحة لو خرج
الدم من العين والاذن يكون شهيدا لانه لم يدل على الجراحة **قوله**
واذا استشهد الجنب غسل وكذا الحائض والنفساء قبل الانقطاع
في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية ابو يوسف رحمه الله
عنه لا يغسلان لان الاغتسال لم يجب بعد فلا يصير الشهادة رافعة
بخلاف ما بعد الانقطاع **قوله** وكذلك الصبي لان عهد الصبي
خطاء وفعله قاصر فيكون في سعة قصور فان قيل بيع الصبي
ينعقد باجازة الولي والصبي هاهنا بايع مولاه فينبغي ان يحكم بالجواز
قلنا هو بايع لكن الله تعالى لم يشرعه لان الله تعالى بايع من المخاطبين
عرف ذلك بقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله وقاتلوا المسركين والصبيان

فاذا ي

اما لو خرج من
موضع المغنابك
كالانف والذكر
والدبر لا يكون شهيدا
ح

غير مخاطبين بهذا **قوله** ومن قتل في حد او قصاص غسل لانه
غير مقتول ظلما والله اعلم

باب الصلوة في الكعبة

المناسب في ايراد هذا الباب بهذا الموضع انه لما بين الصلوة
خارج الكعبة شرع في بيان الصلوة داخل الكعبة ولان البيت ما من قال الله
تعالى ومن دخله كان آمنا والقبر ما من لغالب الميت ايضا فتناسب ايراده
هاهنا **قوله** فرضها ونفلها وقال الشافعي رضي الله
لا يجوز الفرض ولا النفل وقال مالك رحمه الله يجوز النفل دون الفرض
قوله على ظهر الكعبة يجوز عندنا وقال وعند الشافعي رحمه الله
لا يجوز الفرض ولا النفل وقال مالك رحمه الله يجوز **قوله** اذا
لم يكن في جانب الامام لان التقدم والتاخر من اوصاف اضافية فلا
يتحقق الا في جهة واحدة والله اعلم

كتاب الزكوة

المشروعات انواع اربعة عبادات ومعاملات وعقوبات
وكفارات ثم العبادات انواع ثلثة بدني محض كالصلوة ومالي محض كالزكوة
ومركب كالحج وكان القياس ان يذكر الصوم قبل الزكوة لانه بدني ايضا لكن
اقتدا بكتاب الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وبسنة الرسول صلى
الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث والزكوة في اللغة عبارة عن
الطهارة يقال فلان زكي اي طاهر الاخلاق وعن النما يقال زكى الزرع اذا
نما فسميت بها لانها سبب لطهارة المزكي عن الاثام وسبب لزيادة المال ثم
الزكوة

والصوم
ح

عبادة عن فعل لا اداء عند المحققين لانها وصفت بالوجوب الذي هو من
صفات الافعال حيث قال الزكوة واجبة وعند بعضهم هو اسم للمال
المؤدى لانا امرنا بايتاء الزكوة وايتاء الايتاء محال قوله الزكوة
واجبة وصفها بالوجوب وهو فرض بدليل لا شبهة فيه من الكتاب والسنة
والاجماع عبارة لانه مجمله والحكم في المجمل التوقف الى ان ياتي البيان
من المجمل والمجمل فوض البيان الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
الله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس والنبي صلى الله عليه وسلم
يقول يا علي ليس عليك في الذهب شيء الحديث فيكون اصل الزكوة ثابتا
بالدليل القطعي لا بخبر الواحد فلعل صاحب الكتاب احتاج الى لفظ الوجوب
نظرا الى الصفة قوله ملكا تاما قال القاضي الامام ابو زيد رحمه الله
الاختصاص بالملك هو المطلق الحاجز وقيل حد الملك التصرف على وجه
لا يتعلق بها تبعة في الدنيا ولا غرامة في الآخرة قوله على الحر
البالغ لقوله تعالى واتوا الزكوة امر بتمليك المال بطريق العبادة
فلا يجب على العبد لانه لا ملك له ولا على الصبي والمجنون ولا
على الكافر لانهم غير مخاطبين بالعبادات قوله ملكا تاما
احتراز عن مال المكاتب والمديون ومال الضمار ودين الخلع والمهر
ومال القبض قوله وثياب البدن وهو على نوعين ثياب
للجمال وبسبب حرمان الصدقة وهو وجوب الاضحية وصدقة الفطر
وثياب المهنة وهي ليست بسبب لا لهذه ولا لهذين اما ثياب التجارة

وصفه

لان النماء شرط لوجوب الزكوة للتيسير للحرج باب
زكوة الابل قال رضي الله عنه المال نوعان صامت وناطق فالصامت
نماؤه بالتجارة اما بالخلقة كالذهب والفضة او بجعل صاحبه كما في
عروض التجارة والناطق نماؤه في الاصل بالسوم وقد يصير نماؤه (للتجارة)
ايضا بان يشتري السوائم للتجارة ثم قدم زكوة السوائم لان ابتداء هذا
الامر في العرب وهم ارباب المواشي وقدم الابل لانها افضل المواشي
ثم البقر ثم الغنم والابل اسم جمع كالغنم لا واحد لهما من لفظهما وواحد الغنم شاة
ولهذا يقال في تصغيرهما ابيلة وغنيمة كما يقال ذويد ونويرة
والذود الابل القليل من الثلاثة الى العشرة وقيل من الاثنين الى
التسعة ثم هذا الباب مشتمل على بيان السبب وصفته وبيان الواجب
وصفته ثم المعتبر في انعقاد النصاب اتحاد الجنس دون الوصف
والنوع حتى يكون الذكور والاناث والبخت والعراب سواء وفي الواجب
الصفة معتبرة حتى لو ادى ابن مخاض مقام بنت مخاض يجوز
باعتبار القيمة لا غير قوله فيها شاة اوجب الشاة لانه
لو لم يجب يتضرر الفقراء ولو اوجب واحدة من الابل يصير اجحافا في حق ارباب
الاموال ولو وجب جزء من واحد يصير شركة وهو عيب فلهذا
اوجب الشاة قوله بنت مخاض وهي التي استكملت السنة سميت
به لان امها صارت حاملة باخرى والمخاض هو الحمل وبنت لبون

هي التي طعنت في الثالثة سميت به لان امها صارت ذات لبن بولادة
ولد آخر والحقة هي التي استكملت الثالثة سميت به لانه حق حملها ان
يحمل والجذعة هي التي استكملت الرابعة سميت بها لانها تطيق
الجوع يقال جذعت الناقة اذا احبستها من غير علف قوله ثم
تستانف الفريضة اي الاستيناف في باب الابل ثلثة الاول من
خمسة الى مائة وعشرين حقتان والثاني من مائة وعشرين الى مائة
وخمسين ثلاث حقاق ثم منها الى مائتين اربع حقاق وبعد المائتين
المعتبر آخر الاولان قوله والبخت والعراب سواء البخت جمع
بختي وهو الذي تولد من العربي والعجمي وهو منسوب الى بخت نصر لانه هو الذي
جمع بينهما والعراب جمع عربي من العرب يقال فرس عربي وخيل عراب
ويقال رجل عربي وقوم اعراب من هو في الجمع بين الناس والبهايم
والله اعلم

باب صدقة البقر

سمي البقر بقرا لانه يبقر الارض اي يشقها كما ان الثور يثير الارض اي
يشقها قوله سائمة سامت الماشية رعت سوما واسامها
صاحبها اسامة سائمة والسائمة عن الاصمعي كل ابل ترسل مرعى
ولا تعلف في الاهل وعن الشيخ الكرخي رحمه الله هي الراعية اذا كانت
تكتفي بالرعي وتمونها ذلك او كان الاغلب من سائمها الرعي قوله
فيها تبيع او تبيعة اوجب التخيير فيهما بين الذكر والانثى لان

المنافع مختلفة بينهما ففي الذكور منفعة الحراثة وفي الاناث منفعة الدر والنسل
فاثبت الشرع التخيير اما في الابل اوجب بنت مخاض وبنت لبون
لا ابن مخاض وابن لبون لان منفعة الحمل مشتركة بين الذكر والانثى وللانثى
منفعة الدر والنسل ايضا فلا يليق بالحكمة اثبات التخيير التبيع هو
الذي استكمل السنة سمي به لانه يتبع امه والمسن هو الذي استكمل
السنتين قوله ربع عشر مسنة فحاصله معناه جزء من اربعين
جزءا من مسنة ولكن يعرف بالفاظ مختلفة ربع العشر وعشر الربع
وثمن الخمس وخمس الثمن

باب صدقة الغنم

الصدقة اسم لما يظهر من صدق الرجل ومنه الصدقة اسم لما
يظهر من صدق الرغبة فيها الغنم اسم جمع لا واحد لها من لفظها
والشاة منه لانه وكانه ماخوذ من الغنيمة اذ ليس لها آلة الدفاع
كالقرن والناب للثور والبعير

باب صدقة الخيل

انما اخر هذا الباب لقلة وجودها او للاختلاف في جوابه فصل
الحمل من الخيل والفرس من الفراسة لانه اكيس المراكب قوله
ذكورا واناثا اي فحولا وانما قيد بالذكورة والانوثة لان في الذكور المنفردة
لا يجب عنده وفي الاناث عنه روايتان قوله اعطى من كل فرس دينارا
وهو مروي عن عمر رضي الله عنه فانه قال لابي عبيدة خذ من كل فرس دينارا
وان شئت قومها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم وقيل هذا

في ادراسب العرب لتفاوتها في العمر واما في ادنى اسنانها فانه يعوضها ويؤدي عن
كلها في جزيتهم حسبه دراهم من المبسوط قوله ولسرح الحملان بكسر
الحا وضمها من الديوان والمسئلة مشكلة فان الزكوة لا تجب الا بمضي
الحول وبعد الحول يصير الحمل شاة والفصيل بنت مخاض والعجول
تبيعا اذ تجب الزكوة فيها وصورة المسئلة رجل له خمسة فصلان او
ثلثون عجولا او اربعون حملا مفردة هل ينعقد النصاب عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينعقد الا اذا كان معها كبير وعند ابي
يوسف رحمه الله ينعقد والصورة الثانية اذا كان له خمس نوق او
اربعون شاة فلما مضى عليها ستة اشهر ولدت اولادا وماتت الامهات
وتم الحول على الاولاد فعندهما لا يجب شيء وعند ابي يوسف رحمه الله يجب
وكذا لو استهلك في اخر الحول من الفصلان والحملان اقامه او اثنا
او شوا ثم هلكت الكبار وتم الحول على الصغار فهو على هذا الخلاف
وهذه المسئلة عدت من مناقب ابي حنيفة رحمه الله حيث اجاب فيها
ثلثة اجوبة ولم يضيع منها شيء فقوله الاول يجب فيها ما يجب في المسان
وهو قول زفر رحمه الله وقوله الثاني انه يجب فيها واحدة
وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقوله الثالث وهو انه لا يجب فيها شيء
الا اذا كان معها كبار وهو قول محمد رحمه الله ايضا قوله واحدة منها
يعني واحدة من الفصلان والحملان لانه من جنسه حيث كان في المتن واحدة منها

قوله ومن وجب عليه سن اطلق السن على صاحب السن بطريق
اطلاق اسم البعض على الكل وانما اطلق هذا دون سائر الاجزاء
لان عمر الدواب يعرف بها العوامل المعدة للاعمال والحوامل
المعدة للاثقال والعلوفة التي تعلف ولا تسام قوله
وما هذا الوسط لان الاصل في التعارض الجمع دون الترجيح واوجبنا
الوسط رعاية لحق المالك والفقير لانه ذو حظ من الجانبين
والمشايخ رحمهم الله اخذوا هذا الاصل من قوله في كفارة الطعام
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم قوله فاستفاد في اثناء
الحول من جنسه اما في غير جنسه كالسوائم مع مال التجارة او الشاة
مع الابل والبقر فانه لا يضم بالاتفاق والارباح والاولاد تضم بالاتفاق
وفي المستفاد من جنسه خلاف الشافعي رحمه الله قوله والسائمة
التي فقوله التي ليست بصفة بل هو خبر مبتدأ محذوف والكسب
الكلا وبالفتح مصدر رعت الماشية الكلا قوله في النصاب
دون العفو لان العفو وجوده وعدمه سيان وعند محمد رحمه الله فيهما
لان العفو تبع كاصل النصاب فيكون الواجب مضافا اليهما وصورة
المسئلة رجل له ثمانون شاة وجبت عليه الزكوة فيها ثم هلك منها اربعون
فعندهما يبقى الشاة الواجبة ويصرف الهالك الى العفو وعند محمد رحمه الله
يسقط نصف الشاة قوله اذا هلك المال الحاضر فقد الاداء

الزكوة تجب بالقدرة الميسرة بخلاف صدقة الفطر لانها تجب بالقدرة
الممكنة فيبقى بعد هلاك النصاب باب زكوة
الفضة والذهب لما فرغ عن بيان صدقة الناطق شرع في بيان الصامت
وقدم الفضة لانها اروج عندهم لا يكاد المهر ونصاب الحد السرقة
قد ربما الذهب وربما يؤنث فلهذا قال فاذا بلغت والقراط هذا كوم
جزء من عشرين جزءا من مثقال كما ان الطسوج جزء من اربعة وعشرين
جزوا والحبة جزء من ثمانية واربعين جزوا ثم دينار الحجاز زيادة
شعير فيكون قيراطه خمس شعيرات كاملات ودينار ديارنا ستة
وتسعون شعيرة فكان قيراط دينار ديارنا خمس شعيرات
لا خمس شعيرة لا يساوي الكل بخمس الخمس لانه اسقط من المائة
اربعة فهي خمس خمس المائة واعتبر هنا بالسدس مثلا فانك
لو نقصت السدس من دينار ينقص من كل جزء سدسه قوله
وحليهما سواء كان للاستعمال كحلي النساء او محرم الاستعمال كحلي الرجال جلاله
من الذهب وفي المبادل اذا كان فصها غير منكس ويكون نقشا دالا
خلافا للشافعي رحمه الله حتى لو كان الخاتم منكسا او ذا ذهب
على غير المعتاد تجب بالاجماع لانه لم يتوحلنا باب
زكوة العروض انما اخر العروض لانها تقوم بالنقدين فيكون
بناء عليهما فالعروض جمع العرض بفتح العين وهو المتاع وبكسرها

بالجملة الداخل له ويلتقم عند الوجود والعدم وبعضها الناتجيم قوله
تماموا بعه وتقسيمن ان يقوم بما يبلغ نصابا اي بما هو لا روح ان بلغ
كل واحد منهما بالقيمة نصابا قوله فيضم نصابه فما بين ذلك
اشارة الى انه لو انقطع سقط الزكوة قوله ويضم الذهب الى
الفضة بالقيمة صورة المسئلة رجل له مائة درهم وخمسة دنانير
قيمتها مائة درهم تجب الزكوة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تجب
حتى يكون عشرين وكذا لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير تساوي
مائة واربعين درهما فعند ابي حنيفة رحمه الله تجب ستة دراهم اعتبارا
للقيمة وعندهما خمسة اعتبارا للاجزاء باب
زكوة الزروع والثمار لما فرغ عن بيان المالية المطلقة شرع في بيان
العبادة المالية المتعلقة بما يخرج من الارض كما قلنا في صلوة الجنازة مع سائر الصلوات
وسماه العشر عشرا فيها معنى المؤنة على ما عرف فيكون مجيئه واطلق
اسم الزكوة على العشر لان معنى الزكوة فيه موجودة وهو ان يصرف مصرف
الزكوة ويتعلق بالنماء كالزكوة ولم يقدم صدقة الفطر على العشر لان
مناسبة العشر بالزكوة اولى لكون كل واحد منهما بناء على القدرة
الميسرة ولا يجب بسببهما وهو المال بخلاف صدقة الفطر لان سببها
الراس السبخة الذهاب بعد ذهاب المال من غير حيلة بعد جهة فهم النهد
قوله الا الحطب والقصب لا اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله ان

ان كانا يستنبت في الجنان يجب العشر والارض لا تستنبت بالحطب
والقصب فلا يجب فيها حتى لو اتخذ ... الارض مقصبة يجب
العشر ايضا قوله بثمرة باقية اى يبقى سنة بلا تكلف كالحنطة
والشعير والتمر والزبيب والارز ... لا يبقى مثل البطيخ والكمثرى
لعدم الاسلام والمراد من الثمرة ما يستثمر اى يستكثر من كل شيء
لا ما هو المتعارف الغرب الدلو العظيم الذي الاله جذع طويل يركب
ركبه مذاق الالف وفي راسه مغرفة تستقى بها السانية البعير
يستقى عليه اى يسقى من البئر مغرب باب من
يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز له ولما فرغ عن بيان السبب
وقدر الواجب والمعدل شرع في بيان مصارفها ولم يقدم صدقة الفطر والمطلوب
على المصارف لان في مصارفها تفاوتا فانه يجوز دفع صدقة الفطر
الى الذمي دون الزكوة ولان الواجب في الزكوة والعشر ثابت بالله
قطعي دون صدقة الفطر قوله انما الصدقات للفقراء بدليل
قال الشافعي رحمه الله الزكوة هي الفقراء لانها اضيفت اليهم
بلام التمليك ونحن نقول اضاف الصدقة اليهم لا عين المال فلم
تعلق المال للفقراء والمال انما يصير صدقة بالاخراج الى الله تعالى
في الابتداء ثم يصرح الباقية للفقراء وطريق الزكوة طريق الحوالة
يجب لله تعالى على الاغنياء مال مقدر ويجب للفقراء على الله تعالى الكفاية

بحكم الوعد ثم ما يجب لله تعالى يصرف الى الفقراء فيكون حوالة عن
هذا قلنا يجوز اداء القيمة لان كفاية الفقير متنوعة فيكون الاصل
بالكفاية اولى ما الاستبدال المولفة قلوبهم هم كانوا من رؤساء
العرب يعطيهم النبي صلى الله عليه وسلم ليولفهم على الاسلام قوله
قوله سقط منها المولفة قلوبهم قيل في بيان سقوطهم يحتمل
انهم سقطوا بالنص ولكن النص كان عند عمر رضي الله عنه دون
غيره ويحتمل ان يكون هذا من قبيل انتهاء الشيء بانتهاء علته كا انتهاء
صوم رمضان بانتهاء رمضان والنا لنا ان كل شيء يعود على
موضوعه بالنقض فهو باطل لانه انما يبذل لهم المال لدفع شرهم
ولا يوك الى الذين صغار فلما وقع الاسلام عن شرهم يكون الاعطاء صغارا
وذلا قوله وللعامل يدفع الامام اليه بقدر عمله لان ما ياخذه
العامل ياخذه بطريق الاجرة حتى لو اعطى رب المال زكوته الى الامام لا
يستحق العامل عمالته وكذا لو كان العامل غنيا يحل له العمالة فعلم
انه ياخذ اجرة لكنها يأخذ صدقة من وجه الا ترى ان المالك يخرج
عن عهدة الزكوة بالتسليم الى العامل حتى لو هلك في يد العامل لا يجب
على المالك اعادتها فعلم انه صدقة وعن هذا قلنا لو كان العامل
هاشميا لا يحل له العمالة لان الشبهة في حقه بمنزلة الحقيقة صيانة
لقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم عن شبهة الخبث ايضا الهدى

ان الصدقة تحرم على مولاه ايضا قوله والمكاتب المراد مكاتب
غير المزكي ومكاتب غير الهاشمي قوله وابن السبيل السبيل يضاف
الى السبيل لادنى وصلة كما يقال ابن الفقر وابن العرق للعصفور والغ
فكذا ابن السبيل قوله ولا يجوز دفع الزكوة الى ذمي واصله
ان العام اذا خص منه البعض يجوز تخصيصه بخبر الواحد وقوله
انما الصدقات للفقراء خص منه الحربي بقوله انما ينهاكم الله
الآية فخص الذمي بقوله صلى الله عليه وسلم خذها من اغنيائهم
وردها في فقرائهم قوله ولا يدفع الى غني الغني ثلثة غني
موجب للزكوة وغني يحرم اخذ الزكوة ويوجب صدقة الفطر والاضحية
ونفقة الاقارب وغني يحرم السؤال وهو مقدر بخمسين درهما عند
البعض وعند عامة العلما اذا ملك قوت يومه وما يستر عورته يحرم
قوله ولا يدفع المرأة الى زوجها اذ الزوجية في معنى قرابة
الولاد من حيث ان الزوجية سبب للتوارث من غير حجب وينتفع
كل منهما بمال صاحبه قوله ولا يدفع الى بني هاشم وروي ابو
عصمة عن ابي حنيفة رحمه الله ان هذا الحكم كان في زمن قبل هذا اما
اما في زماننا يجوز الدفع اليهم لتبدل الحال وهو انعدام العوض
قوله يظنه فقيرا والمراد غلبة الظن وهذا اشارة الى انه لو
شك في كونه فقيرا يجب الاعادة والشك ما استوى طرفاه وغلبة الظن

ما يجب اخذها لله قوله هاشمي او كافر اي ذمي لان الاجماع منعقد على انه لو كان
مستامنا او حربيا فانه يجب الاعادة قوله ثم علم انه عبده او مكاتبه فيه
اشارة الى انه لا يجوز دفع الزكوة الى عبده ومكاتبه قوله ويكره نقل الزكوة
من بلد الى بلد لقوله عليه السلام وردها في فقرائهم والعمل بخبر الواحد واجب
على وجه التكميل لا النسخ لان قوله تعالى انما الصدقات للفقراء مطلق
والمطلق يقتضي جواز النقل فعلمنا بالكراهة دون الحرمة عملا بالكتاب
والله اعلم باب صدقة الفطر هذا من قبيل اضافة
الشيء الى شرطه كما يقال حج الاسلام وسببه الشخص حيث ايضا سببه الراس
الذي يمونه ويلي عليه والفطر شرطه والحكمة في اضافته الى شرطه ان
يفيد اختصاصه على الاداء في هذا الوقت فكان من حقه ان يقدم على العشر
لان العشر مؤنة فيها معنى العبادة وصدقة الفطر عبادة فيها معنى المؤنة
الا ان العشر ثبت بالكتاب وهو قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وصدقة
الفطر بخبر الواحد فلهذا اخرت عنه ثم في هذا الباب فصول اولها
بيان وجوبها وبيان من يجب عليه بسبب غيره وبيان وقت الاداء وبيان
مقدار الاداء قوله صدقة الفطر لغة لا فطار والمراد منها يوم الفطر
قوله واجبة لما روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى فرض صدقة الفطر طهرة للصائم وطعمة للمساكين
قوله الحر وعند الشافعي رحمه الله يجب على العبد ايضا ويؤدي المولى عنه

حتى لو لم يؤد المولى عنه يجب على العبد اداؤها بعد الحرية ولم يتعرض في
الكتاب للبلوغ والعقل لانهما ليسا بشرطين عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله حتى لو كان لهما مال يؤدى ولنهما من مالهما خلافا لمحمد وزفر
رحمهما الله قوله وثيابه والمراد ثياب البذلة لا ثياب الجمال
قال الشافعي رحمه الله من يملك قوت يومه والعيال يوم شرط
ما يؤدي صدقة الفطر يجب عليه لان صدقة الفطر يشبه الكفارة دون
الزكوة حتى لا يعتبر فيه الحول يسقوط قوله مماليكه للخدمة ليس
الى انه يجب لاجل المدبر وام الولد دون المكاتب قوله وان كانوا في
عياله وقال الشافعي ان كان لاولاده الكبار زمنا معسرين وهو عليه
لاداء عنهم قوله ولا يؤدي عن زوجته اي لا يجب وقال الشافعي
رحمه الله يجب عليه الاداء عنها لقوله صلى الله عليه وسلم ادوا
عمن تمونون قوله على واحد منهما في العبد الواحد لا خلاف
بيننا وفي العبيد كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب على
المولين بقدر الحصة لكن في الرؤس دون الاشقاص حتى لو كان العبد
بينهما يجب على كل واحد صدقة فطر واحد دون النصف قوله
عبده الكافر وفيه خلاف الشافعي رحمه الله قوله نصف
نصف صاع هذا عندنا وعند الشافعي صاع قوله ثمانية ارطال
قدره بالرطل دون المن والوزن فقدر بالامثال لدلالة على عدم

الطعام شرعا لان العلة تنفي عن الحرز قوله يتعلق بطلوع
الفجر وكذا لو اسلم او اعتق فهو على هذا ايضا وعند الشافعي
رحمه الله بغروب الشمس من آخر يوم رمضان قوله فان قدموها
على يوم الفطر الصحيح من المذهب عندنا ان تعجيل صدقة الفطر
لسنة او سنتين يجوز كما في الزكوة لتقرر السبب وعلى قول الحسن
بن زياد رحمه الله لا يجوز تعجيله اصلا كالاضحية وكان خلف
بن ايوب رحمه الله يجوز تعجيله بعد دخول رمضان لا قبله فانه صدقة
الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم وكان بعض مشايخنا يقول يعجله
في النصف الاخير من رمضان ومنهم من قال في العشر الاواخر وهو مبسوط
والله اعلم

كتاب الصوم

الصوم في اللغة عبارة
عن مطلق الامساك عن الاكل يقال خيل صائم وخيل غير صائمة في الشعر
عبارة عن امساك مخصوص وهو الكف عن قضاء الشهوتين من شخص
مخصوص وهو ان يكون مسلما طاهرا عن الحيض والنفاس في وقت مخصوص
وهو اليوم بصفة مخصوصة وهو ان يكون على قصد التقرب فالاسم الشرعي
فيه معنى اللغة ويكون رجوعا عن العموم الى الخصوص لما بينا انه عبارة
عن مطلق الامساك وانما ذكر الصوم بعد الزكوة اقتداء بالسنة
قال عليه السلام بني الاسلام على خمس قوله الصوم
ضربان يتبين التقسيم قبل التحديد ولا اصل له لم التحديد الا انه قد علم

التقسيم على التحديد يستعمل للتحديد قوله واجب وتقل انما ذكر الواجب
ليستعمل الواجب القطعي وغير القطعي اذ الواجب هو الواقع والوقوع
موجود في الكل وانما رمضان مصدر رمض اذا احترق سمي به لان
الذنوب تحترق فيه وهو لا ينصرف للعلمية ووجود الالف والنون
المضارعتان لالفي التانيث قوله ما بينه وبين الزوال اي
بين الصبح والزوال وروى بعبارة اخرى بينه وبين انتصاف النهار
وقيل هو الصحيح وفي النية خلاف الشافعي رحمه الله هو يتمسك بقوله
عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ونحن نقول انما يصح
هذا الاستدلال اذا كان ارتباط كلمة من بالنية اذ هي يحتمل ان يكون
مرتبطا بالنية كما قلت ويحتمل ان يكون مرتبطا بالصيام وهذا
اولى للقرب به ونحن نقول به فانه يجب اذا نوى في اليوم ان يعلم
بان صومه من الليل لا من وقت النية ولو كان ارتباطا بالنية يكون
المراد نفي الصوم لمن ينوي عند غروب الشمس للصوم الفاضل او يكون
المراد نفي الكمال قوله الحلوا غير سعيان يلتبس بها في هذا
اشارة الى ان قول المحبوبي غير مختار قوله لم يقبل الامام شهادة
الا بالعدد ان كانت السما مصحية او لم تكن ان كانت مغيمة قوله
يقع العلم بخبرهم فالمراد من العلم عند ابي يوسف رحمه الله علم طمانينة
وعند محمد رحمه الله العلم القطعي ومن الآثار اختلافهما على اختلاف

في تفسير الجمع الكثير فعند ابي يوسف رحمه الله الجمع الكثير خمسين
وعند محمد رحمه الله هو ما يدخل تحت الاوهام قوله والصوم هو الامساك
الى آخره لما بين التقسيم شرع في التحديد وحاصل هذا الحد منقوض
طردا وعكسا اما طردا فهو ما اذا اكل ناسيا فان صومه باق
والامساك فات وكذا اذا اكل قبل طلوع الشمس بعد الفجر لان النهار
من حين طلوع الشمس واما عكسا فالحائض والنفساء فان
مجموع ما ذكرنا موجود حيث حصل الشارع الاكل اكلا وللشارع
هذه الولاية لان الصوم حقه فله ان يجعل المنافي والجواب عن الثاني
ان المراد منه النهار الشرعي وهو اليوم وعن الثالث ان الحيض
خرجت عن اهلية هذه العبادة فلا يصح فيه من ذوي العبادة عنها فلا يرد
ولان ركن الصوم هو الامساك عن الجماع لله تعالى وامساك الحائض عن
الجماع للحيض لا لله تعالى فلا يكون ركن الصوم موجودا قوله
ومن احتقن اي تداوى بالحقنة احتقن اي صب دوا في دبره واستعط
اي صب دوا في الانف والضم غير جائز فيهما مذهب والجائفة طعنة
تصل الى الجوف والامة شجة تبلغ ام الراس والمراد من الدواء الرطب
لان اليابس غير مفسد بالاجماع قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله فرق في هذه الرواية الرطب واليابس واكثر مشايخنا

والصوم كانت
والجواب عن اول
اربع مسائل الشافعي
موجودة

رحمهم الله على ان الصوم للوصول حتى علم ان الناس وصل الى جوفه فسد الصوم وان علم ان الرطب لم يصل لا يفسد قوله ازداد مرضه لشدة الجوع او العطش وعند الشافعي رحمه الله المرض هو ان يخاف الهلاك او ذهاب العضو بان كان في عينه رمد يخاف ذهاب العين بالصوم قوله لم يلزمهما القضاء لكن على المريض ان يوصي بالفدية لان الصحة في القضاء شرط وفي الفدية ليست بشرط قوله والحامل والمرضع التي فيها لبن والمرضعة التي ترضع قوله يفطر ويطعم ولم يقل يؤدي لان الاطعام بطريق الاباحة يجوز هاهنا كما في الكفارات بخلاف صدقة الفطر فان التمليك شرط هناك والاطعام بطريق الاباحة ان يوجد الكلتان مستحبان من الفقير قوله امسكا بقية يومهما الاصل فيه ان من صار في اخر اليوم بصفة لو كان بتلك الصفة في اول اليوم يجب عليه الامساك قوله واذا حاضت المرأة والمسافر والمريض ياكلان بالجهر وكذا الحائض وقيل الحائض تاكل سرا التسحر اكل السحور وهو ما يوكل عند السحر قوله او رجل وامراتان لان فيه يقع العبادة بمنزلة حقوقهم فلهذا اشترط كمال عدد الشهادة قوله يقع العلم بخبرهم المراد من العلم علم طمانينة والله اعلم

باب الاعتكاف

عكف اي اقام الصوم رياضة والصلاة عبادة حقيقة فيكون الصوم تبعا للصلاة والاعتكاف شرع لاستدامة الصلاة يكون تبعا ايضا لكن الصوم شرط الاعتكاف فلهذا قدم الصوم على الاعتكاف الاعتكاف من العكف وهو الحبس والاقامة قوله الاعتكاف مستحب سماه مستحبا والصحيح انه سنة لكن يجوز ان اطلق اسم الاستحباب على السنة لاستلزام السنة الاستحباب قوله على المعتكف الى آخره الاصل فيه ان في كل موضع كان الجماع محظورا كان الدواعي محظورا ايضا كما في الحج وكان القياس في الحيض ان يكون الدواعي محظورا ايضا الا انا تركنا بالنص اما هاهنا فتركنا القياس وهذا بخلاف الصوم فان الجماع ليس بمحظور الصوم بل الكف عنه ركن الصوم فلا يتعدى الى الدواعي لان ركن العبادة لا يثبت الا بالدليل القطعي قوله الا لحاجة الانسان او الجمعة هذا اذا كان الاعتكاف واجبا ولو كان نفلا يجوز ان يخرج لعيادة المريض وصلاة الجنازة ايضا قوله ويكره له ويكره له الصمت اي ترك التحدث مع الناس فان صوم الصمت ليس بقربة في ملتنا قوله من غير ان يحضر السلعة الاحضار يتعدى الى مفعولين قال الله تعالى واحضرت الانفس الشح قوله ومن اوجب على نفسه الشرط في صحة النذر بانه ان يكون من جنسه واجبا وان يكون عبادة مقصودة وان لم يكن هو واجبا بنفسه ولما كان الاعتكاف لاستدامة الصلاة فيكون النذر بالاعتكاف بمنزلة النذر بالصلاة معنى فلهذا جاز النذر به وان لم يكن من جنسه واجب والله اعلم

كتاب الحج

العبادات على ثلثة انواع بدنية محضة كالصلوة ومالية محضة كالزكوة
ومركبة كالحج بفتح الحا وكسرها لغتان معناهما القصد وقرى قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت بكسر الحاء وفتحها وفي الشرع عبارة عن
القصد الى البقاع المعظمة المعمورة على الوجه المشروع وهو فرضه
وانما سماه في الكتاب واجبا لان في الحج واجبات ايضا كالوقوف بمزدلفة
ورمي الجمار وغيرهما فوصفه بالواجب ليشتمل الكل ثم يفسر الاستطاعة
عندنا ما ذكره في المتن وعند الشافعي رحمه الله يفسره بالمال وعند
مالك بالصحة قوله لاصحاء هذا عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لا يجب
على الزمن والمفلوج وعندهما يجب ثم اختلف الصحة عند ابي حنيفة رحمه الله
شرط الوجوب او شرط الاداء وفائدة الاختلاف ان من جعل الصحة
شرط الاداء جوز الاحجاج لتحقق نفس الوجوب قوله على الزاد
والراحلة اي ذهابا وجائيا قوله الى حين عوده وعن ابي يوسف رحمه
الله يشترط ان يكون له النفقة بعد المجيء لشهر اخر ايضا قوله الطريق
آمنا اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله ان امن الطريق وسلامة
البدن ووجود المحرم في المراة شرط الوجوب ام شرط الاداء
قوله ان يكون لها محرم يعني محرم نكاحها عليه ابدا بالرحم او
المصاهرة او الرضاع وذكر المراة مطلقا يتناول الشابة والعجوز حتى
يشترط المحرم لكليهما قوله المواقيت جمع الميقات وهو في

انه

في المكان

لا اصل للزمان استعيرت للمكان كما استعيرت للزمان في قوله تعالى
هنالك الولاية لان كلمة هنالك في الاصل للمكان وهذه المواقيت
منع التاخير اما لا يمنع التقديم بل التقديم افضل اذا كان ابتداء
الاحرام في اشهر الحج قال صلى الله عليه وسلم من احرم من
المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة قوله قرن بسكون الراء
جبل مشرف على عرفات وفي الصحاح بتحريك الراء وفيه
نظر وغرب قوله ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه فالاطلاق
يدل على انه يخرج من اي باب شاء وانما خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم من باب بني مخزوم لانه اقرب الى الصفا قوله
يسعى بين الميلين الاخضرين هما شيئان على شكل الميلين منحوتان
من نفس جدار مسجد الحرام لا انهما منفصلان وهما علامتان
لموضع الهرولة قوله وهذا شوط ظاهر ما قال في
الكتاب ان ذهابه شوط اخر فيكون الصعود على الصفا اربع مرات
وعلى المروة ثلاث مرات وذكر الطحاوي انه يطوف بينهما
سبعة اشواط من الصفا الى المروة ولا يعتبر الرجوع قال
ابو بكر الرازي هذا غلط لانه يصير اربعة عشر شوطا وانما
عليه سبعة اشواط وهو قوله يبدي بالصفا اي يبتدي الشوط

كان اول من الصفاء ويختم للشوط السابع بالمروة ولو كان بدا على
ما قاله تعالى بدا اي بكل شوط من الصفاء قوله يوم التروية التروية
اسم لليوم الثامن من ذي الحجة روي ان ابراهيم صلوات الله عليه
راى ليلة التروية في المنام كان قائلا يقول ان الله يامرك بذبح ابنك
هذا فلما اصبح يروي في ذلك من الصباح الى الرواح امن الله هذا
الحكم ام من الشيطان فمن ثمة سمي يوم التروية ولما امسى في الليل
الثانية راى مثل ذلك فعرف انه من الله فمن ثمة سمي عرفة ولما
امسى في الليلة الثالثة راى مثل ذلك فهم بنحره فسمي اليوم يوم النحر كذا في
الكشاف ثم الخطبة ثلث خطب اولاها قبل يوم التروية بمكة
والثانية يوم عرفة بعرفات والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر
وقال زفر رحمه الله يخطب ثلثة ايام متواليات يوم التروية ويوم عرفة
ويوم النحر قوله بمنى فلو كان اسم بقعة فهو غير منصرف ولو
كان اسم موضع يكون منصرفا كما في قوله تعالى انك بالوادي المقدس طوى
وكلا الوجهين قيل فيه والخروج الى منى من سنن الزوائد وبعد
توجه الى عرفات هو اسم علم للموقف سمي باسم الجمع كاذرعات
ولا اصل ان الاسم الشريف العظيم سمي باسم الجمع كالمعاطيس
والمداكن وهو منصرف لان فيه سببا واحدا وهو العلمية لان التاء التي
في لفظها ليست للتانيث وانما هي علامة الجمع المؤنث ولا يصح تقدير التاء

فيها لان هذه التاء لاختصاصها بالجمع المؤنث فالجمع المؤنث مانع من
تقديرها وعرفة غير منصرف لوجود الشيئين قوله باذان
واقامتين هذا اذا لم يفصل بسنة الظهر حتى لو صلى سنة الظهر ثم
بعد لا اذان للعصر قوله الا بطن عرنة واد عن يسار الموا قف
لان النبي صلى الله عليه وسلم فيها الشيطان فنهى عن الوقوف
في ذلك المكان قوله على المقتلة وهي الحسنات موضع يوقد
عليه الشمع والمشاعل وهي بالمشعر الحرام على قزح وكانوا في الجا هلية
يوقدون عليها النار وقزح اسم جبل ولا ينصرف للعدل والعلمية
من قزح اي ارتفع المعدة آسرنيه قوله يرميها من بطن
الوادي سبع حصيات يعني من اسفل فهم من ان هذا الكلام مسائل منها
ان الوضع لا يجوز لانه يكون رميا وطرحها يجوز لكن مع الاساءة لان الطرح
رمي الى القدمين لكن فيه نوع قصور ومنها انه لا يجوز الرمي بالذهب
والفضة واشباههما لا يسمى حصاة ومن المتفقة يجوز الرمي بالحجر لان
الرمي لطرد الشيطان واهانته ومنها ان يكون الرمي من الاسفل
الى الاعلى لانه قال من بطن الوادي ومنها انه لا يجوز رميها جملة لانه
قال بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة واداب الرمي ان يغسل
الحصاة لتصير طاهرة لان الملائكة يرفعون الجمرات المتقبلة فيقع الجمرة
طاهرة في ايدي الملائكة وهذا قلنا الا افضل ان ياتي بالحصاة من

مكان آخر ولا يرمي من حصيات يكون في موضع الجمار لان تلك الحصيات
مردودة فيتشاءم بها من موضع وجميع الحصيات سبعون وكذا في المذهب قال
بعضهم كما قدر الخشفة وقال بعضهم كما قدر الانملة وقال
بعضهم كما قدر الحمصة وكل حصاة ينبغي ان يكون مثل الباقلي واصغر
منه قوله ثم يحلق او يقصر الحلق في باب الحج كالسلام في باب الصلاة
والحلق افضل من التقصير اذ في الحلق التقصير والتقصير ان ياخذ
من رؤوس شعره مقدار الانملة او اكثر قوله ساعة في الحرف الحرز
بسر انكشف حتى ابدا منه قوله وقد حل له كل شيء
الا النساء اي بالحلق السابق لطواف الزيارة فالحلق هو المحلل
لكن تراخي حكمه على طواف الزيارة فاذا وجد الطواف عمل المقتضي
السابق عمله قوله ويكون قاصر عن من الامام اي امام النحر
قوله ويرمي الجمار وذكر في المغرب الجمرة الحجر الصغير سموا المواضع
التي ترموا فيها جمرات وجمار لما بينهما من الملابسة قوله يقف ترمى فيه
عندها فيدعو قيل يقف بعد كل رمي يعقبه رمي لانه في وسط العبادة
فيأتي بالدعاء فيه وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف عنده لان العبادة قد انتهت
قوله ثقله الى مكة الثقل بالتحريك متاع المسافر وانما كره
لان النبي صلى الله عليه وسلم الخ حيث ثقله وذهاب النفس
الى مكة مكروه لذلك يقدم ثقله قوله نزل بالمحصب وهو موضع

قرب مكة وهو ارض ذات حصى سمي به لكثرة الحصى والتحصيب النزول
به وهو سنة عندنا ذكره في المبسوط قوله ثم يعود الى اهله فيقال
ينبغي ان يأتي الى زمزم بعد طواف الصدر فيشرب من مائها ثم يأتي
الملتزم وهو ما بين الحجر والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث
بالاستار ساعة يدعو فيها ثم يعود الى اهله قوله لا تكشف
رأسها وتكشف وجهها الا ان لها ان تسدل على وجهها فضلة
خمارها قالت عائشة رضي الله عنها كنا اذا احرمنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم كشفنا وجوهنا فاذا استقبلنا
ركب اسدلنا خمرنا على وجوهنا ورفعناها عن وجوهنا
قوله لا تسعى اي لا تهرول او لا تسعى فانه يذهب على صفتها

باب القران المجمون الربعه

مفرد بالحج وقد ذكرناه والمحرم بالعمرة وقد سبق افعال العمرة
في باب القران والتمتع وله باب على حدة والقارن وهذا بابه
فان قيل لما كان القران افضل لكان من حقه ان يقدم في البيان
قلنا معرفة القران هو الجمع بين الاحرامين موقوف على معرفة الافراد
ومعرفة الذات مقدم على معرفة الصفات فلهذا قدم القران
وهذا لانه نسك عندنا حيث وفقه الله باداء النسكين في سفر
واحد وعند الشافعي رحمه الله الافراد احسن وعندنا القران لان القارن

ومنها اللت ترمكم في حجم المراة

عنه يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا وقالا عند سكون
الله عنه دم جبر وعندنا يأتي بالطوافين والسعيين على الكمال ويكون
الدم دم شكر قوله بعد ما صار رافضا لعمرته بالوقوف وفي رواية
عن أبي حنيفة رحمه الله يصير رافضا بنفس التوجه كما في السعي في الجمعة
والصحيح أنه لا يرتفض العمرة ما لم يقف لأن التوجه منهي عنه فيجعل التوجه
لا يصير رافضا بخلاف السعي لأنه مأمور به باب

التمتع التمتع الترفق بأداء النسكين في سفرة واحدة من غير أن يلم
بأهله إلماما صحيحا وهو النزول في وطنه من غير بقاء صفة
الإحرام عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله والمصنف بدأ أولا
بالمفرد لأن حكم القارن إنما يعرف بعد معرفة حكم المفرد ثم بالقران بالمفرد
لأنه أفضل من التمتع قوله وأحرم بالحج من المسجد الشرط أن
يحرم من الحرم والمسجد ليس بلازم لأن حكمه حكم أهل مكة وميقات
أهل مكة الحرم كلها لكن الإحرام من المسجد الحرام أفضل قوله
وفعل ما يفعله الحاج المفرد بالحج إلا أنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى
بعده لأن هذا أول طواف له في الحج قوله وسبعة إذا رجع حتما على
الحقيقة عند الشافعي رحمه الله حتى لو صام بمكة يجوز قوله وعشر
من ذي الحجة فإن قيل بعض أفعال الحج يتأدى في أيام النحر وهو التشريق
فينبغي أن يقال وثلث عشر من ذي الحجة قلنا المراد من العشر الليالي

منها لأنه قال وعشر من ذي الحجة وإنما قال وعشر لأن وقت الوقوف قوف
الذي هو معظم الحج ويفوت بفوته الحج وينتهي بمضي ليلة النحر فلما عين
أداء الحج بعده قوله حتى تطهر وفي رواية يطوف طواف
الزيارة ويرجع قوله ولا شيء عليها لترك الطواف بعذر طواف
الصدر

كتاب الجنايات

تلك أحكام المحرمين فذا إنما يعترض بهما من العوارض كالجنايات ولا حصاد
والفوات أو لأنه ذكر أداء الكامل أولا ثم القاصر بعده والجنايات
جمع جناية وأريد به ههنا الحاصل بالمصدر لا المصدر لأنه جمعها والمصدر
لا يجمع أو لأنه ذو أنواع التطيب خوشبوی کردن
الله ذكر الكافي مجملا حيث ذكر الجناية وهو التطيب مطلقا من غير
تقييد بعضو ثم شرع في تفسيرها فقال إن يطيب عضوا كاملا
إلى آخره وهكذا دأب صاحب الكتاب يذكر في أول الباب قولا جا محا
لما يشتمله الباب ثم يشتغل بتفسيره قوله فعليه صدقة قال
رضي الله عنه كل صدقة مذكورة غير مقدرة في باب الحج فالمراد بها
نصف صاع من بر إلا في قتل القملة والجراد وكذا روي عن أبي يوسف
رحمه الله قوله لبس ثوبا أو غطى رأسه أراد اللبس المخيط
والمخيط المعتاد حتى لو توشح بالقميص أو وضع إجانة أو حزمة
حطب على رأسه لا يجب عليه شيء قوله وإن كان أكل

ذلك بان لبس نصف يوم فعليه صدقة عندنا نصف صاع وعند البعض
البعض مقدار نصف قيمة الدم وفي الثلث مقدار الثلث وعلى ذلك
قوله وان حلق موضع المحاجم المحاجم جمع محجمة بكسر الميم وهي
ما دون الحجام والنشر جمع محجم بفتح الميم بالمثلث ذكر المواضع بعينها وانما
ذكر المحاجم بلفظ الجمع لاختلاف عادات الناس في موضع الحجامة
فالعرب يحتجمون على الرأس واهل الغرب بين الكتفين واهل الهند
على الابط قوله وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم عندنا
اذا كان في مجلس واحد اما اذا اختلف المجلس فعند محمد رحمه
الله كذلك وعندهما يجب لكل عضو دم فيجب اربعة دماء لقص الكل
في اربعة مجالس وهذا اذا لم يكن ظفره منكسرا اما لو انكسر ظفره
وتعلق فاخذه لا يجب عليه شيء لانه لم يبق ناميا فصار كشجر الحرم
اذا يبس فقطعه قوله فهو مخير ان شاء ذبح شاة اشارة الى
انه يخرج من العهدة بمجرد الاراقة لو سرق اللحم او ضاع بسبب
آفة لا يجب عليه شيء قوله ومن جامع في احد السبيلين روي
عن ابي حنيفة رحمه الله ان جامعها في موضع المكروه لا تفسد حجته قوله
وليس عليه ان يفارق امرأته وعند مالك رحمه الله يفترقان اذا احرما
وعند الشافعي رحمه الله اذا انتهيا الى ذلك المكان قوله وان
جامع بعد الحلق اي بعد الحلق قبل طواف الزيارة لانه محرم في حق

النساء بعد ما لم يطف طواف الزيارة قوله وان شاء تصدق
ويجوز في التصدق والاباحة والتمليك ويجوز التصدق والصوم في
الحرم وغيره اما الذبح فلا يجوز الا في الحرم لان اراقة ما لم تعرف
قربة الا في مكان مخصوص او زمان مخصوص ولا يقال ان الدم
في الحج بمنزلة سجدة السهو في الصلوة ثم لا فرق بين الفرض
والنفل فينبغي ان يكون هكذا اي في جنايات الحج كما لو طاف طواف
الزيارة محدثا لان في الحج الجبر بالدم مشروع وهو الصدقة
فيمكن اظهار التفاوت فيه بخلاف الصلوة لان الجبر بدون سجدة السهو غير
مشروع قوله ومن ترك السعي اراد به جميع ذلك النسك وهو الصعود
على الصفا والانحطاط عنه والصعود على المروة والانحطاط عنها والسعي بين
الميلين الاخضرين سعيا وبهذا اطلاق اسم البعض على الكل قوله
ومن ترك رمي الجمار فترك الرمي انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام
التشريق قوله ومن اخر الحلق الحلق موقت بالمكان والزمان عند
ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله غير موقت وعند محمد موقت
بالمكان دون الزمان وعند زفر رحمه الله على العكس قوله واذا قتل
المحرم ولم يقل ذبح لانه خرج بالاحرام عن اهلية الذبح فصار بمنزلة ذبح
المجوسي قوله او دل عليه او اشار والاشارة تكون باليد والدلالة
تكون باللسان قوله والعائد الى قتله هو الذي قتل صيدا محرما ثم

قيل صيدا آخر فيه اخرى بل يلزمه الجزاء في كل مرة عندنا لاطلاق الآية
وعند ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول اصحاب الظواهر لا يجب اي على
العائد ولكن يقال له اذهب فينتقم الله منك لظاهر قوله تعالى ومن
عاد فينتقم الله منه ونحن نقول ان جزاء العائد اظهر قوله والقاء
جزاء ولا يلحق السباع بهذه الحيوانات دلالة لان هذه الحيوانات موذية با
طبعا ولا كذلك السباع ابتداء قوله او الشجر الذي مملوك لاحد اعلم — يسرم
ان شجر الحرم على نوعين اما ان كان من جنس ما ينبته الناس او من جنس
ما لا ينبته كالشوك وغيره وكل نوع على نوعين اما ان نبت بنفسه
او ابنته الناس لا يجب الجزاء الا في شجر نبت بنفسه وهو مما لا ينبته
الناس وهو المنسوب الى الحرم وهذا لان النبات سبب للملك لا صحه — لانهم
مضاف الى المنبت حتى لو كان غاصبا للمال فانبتها كان له لا لصاحب الارض
ثم كونه مما ينبته الناس اقيم مقام الانبات ايضا تيسيرا لان مراعات
الانبات في كل شجر متعذر فالشجر الذي ينبته الناس وجد القاطع
للاضافة الى الحرم حقيقة وفي الشجر الذي نبت بنفسه وهو مما ينبته الناس
وجد القاطع تقديرا قوله بثمن خير من جرادة وهذا كلام عمر رضي
الله عنه قوله ولا يتجاوز بقيمتها شاة ولا يتجاوز على الهسم
فقتله وشاة بالنصب لانه مفعول ثان قوله والبط الكسكري منسوب — فاعله
الى كسكر ناحية من نواحي بغداد والمراد البط الاهلي قوله مستورد

حتى يبس اي قوله لقد يحتمه منه لا انه يحل اكلها هذا اذا كفر لقولهم منه كعدم
بل لكن يستحب التقرب الى الله بالصدقة وقوله فعليه قيمته كاملة سوا
كان القاطع حلالا او محرما كما في صيد الحرم لانه صيد المحل وهذا اذا كان
الشجر رطبا لان الرطب في معنى الصيد من حيث انه نام واما اليابس
فلا شيء فيه لانه لم يبق له نما فصار كالحطب المنكسر المتعلق قوله
والبيع باطل لانه مامور بترك التعرض للصيد وهذا في الشراء بعد صيد
وفي البيع تعرض على التعرض اولا لان الشراء من اسباب الملك كالاصطياد
حرام فكذا الشراء فافهم

باب الاحصار

في الباب المتقدم بيان جناية المحرم على نفسه وفي هذا الباب بيان
جناية الغير على المحرم وهو المحرم او يقول في الابواب المتقدمة احرام
مع الاداء وفي هذا الباب احرام بلا اداء والمحصر هو المحرم الممنوع
عن الوقوف والطواف ولهذا المنع اسباب اما المرض او العدو
سوا كان العدو مشركا او مسلما وكذا اذا احرمت المراة مع محرمها
ثم مات المحرم او احرمت بغير محرم ثم تصير محصرة وكذا اذا احرم
الرجل فسرقت نفقته او هلكت راحلته ولا يقدر ان يمشي مع القافلة
وكذا المراة اذا احرمت بحجة التطوع او احرمت بلا اذن قوله يبعث بها
فيه ثم يتحلل اي اطلاق قوله ثم يتحلل اشارة الى انه لا يحتاج الى الحلق للتحلل
وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان فعل فهو حسن ثم دم الاحصار موقت

بالمكان لا بالاجماع وبالزمان ايضا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى

باب الفوات

في الباب المتقدم احرام بلا اداء وفي هذا الباب احرام مع الاداء ولكن اداء غير معتبر قوله بعد خمسة ايام يكره فعلها فيها اي انشاء الاحرام اما لو كان قارنا يجوز اداء افعال العمرة قبل الزوال يوم عرفة قوله والعمرة سنة ذكر في الاسرار اختلف المشايخ في العمرة قال بعضهم فرض كفاية كصلاة الجنازة وقال بعضهم سنة مؤكدة كصلاة العيد والوتر والاضحية قوله وهي الاحرام والطواف والسعي ثم له فاما الاحرام فشرطها واما الحلق فمحلل قوله وان قدر على احدهما فليس بمحصر اي لا يتحلل بالذبح

باب الهدي

هذا الباب يتعلق بجميع الابواب لان الهدي اما واجب او تطوع فلهذا اعقبه بجميع الابواب والهدي ما يهدى الى الكعبة والانواع الثلاثة يستوي في هذا المعنى فيطلق على الكل اسم الهدي قوله الثني فصاعدا والثني من الضان والغنم ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين قال القائل

الثنايا ابن حول وابن ضعف وابن خمس من ذوي ظلف وخف

والجذع من الضان ما اتى عليه اكثر السنة ومن البقر ما اتى عليه سنة ومن الابل ما اتى عليه اربع سنين قوله او الثلث جاز في حق الاكثر عن ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايات في رواية الربع وفي رواية الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير وفي رواية اكثر من الثلث وعندهما الاكثر هو الزائد على النصف قوله ولا الذاهبة العين اي العين الواحدة وفي رواية سقطا العين البيضاء التي ذهب ضوءها مع بقاء المقلة والذاهبة التي ذهبت مقلتها قوله ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا كدماء الجنايات والمنذور ودم الاحصار والدم الذي يجب لاجل صيد الحرم قوله والمتعة والقران هذا اذا بلغ الهدي محله فان لم يبلغ فلا يحل له ولا للاغنياء وانما يتصدق على الفقراء وعند الشافعي رحمه الله لا يحل من دم المتعة والقران وان بلغا محلهما لانهما دم جبر

كتاب البيوع

المشروعات انواع اربعة عبادات ومعاملات وعقوبات وكفارات فلما فرغ عن بيان العبادات شرع في بيان المعاملات وقدم المعاملات على العقوبات والكفارات لانهما من العوارض وقدم البيوع على سائر المعاملات لانها اكثر وقوعا ولانها يحتاج اليها الصغير والكبير والوضيع والعظيم وقدمها على النكاح لان البيع بقاء الذات يكون بالاقوات اي بقاء وحصول الاقوات انما يكون بالمبايعات والنكاح بقاء النسل وبقاء الذات مقدم على بقاء النسل ولان النكاح مشروع بالمال والمال لا يحصل على ما هو الغالب الا بالمبايعات فلهذا قدمها على النكاح ثم اعلم ان البيوع جمع بيع بمعنى مبيع كضرب الامير اي مضروبه والمبيعات اصناف مختلفة او جمع المصدر لاختلاف انواعه اذ المصدر يجمع اذا كان ذا

البيع لغة

انواع قال شيخ الاسلام رحمه الله البيع في اللغة عبارة عن تمليك
المال بالمال وفي الشرع هكذا ايضا وكذا الشرى والاشترا والابتياع
وباعتبار حقيقة اللغة يقع هذه الافعال على فعل البائع والمشتري على
سبيل الاشتراك قال الله تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه الا انه
في العرف اختص لفظ البيع بالبائع ولفظ الشرى والاشترا والابتياع
بالمشتري وانما جعل هكذا لان المنشعبة من الثلاثي وفعل المشتري وهو
الاشترا اسبق على فعل البائع في الغالب وان كان يجوز ان يبتدئ المشتري بقول
اشتريت منك هذا الشيء بكذا ثم قال البائع بعت فلهذا اختص واحد منها

العقد

ذلك قوله البيع ينعقد العقد في اللغة عبارة عن ربط احد طرفي الحبل
الى الطرف الآخر والانعقاد مطاوعه وفي الشرع عبارة عن ارتباط كلام
احد المتعاقدين الى صاحبه والمراد بالايجاب اما الايجاب اللغوي وهو
الاثبات او الايجاب المصطلح عند اهل الكلام وهو صرف الممكن من الامكان
الى الوجوب قوله اذا كانا بلفظ الماضي ذكر في شرح الطحاوي
رحمه الله انه لو ذكر احدهما بصيغة المضارع بان قال ابيع واراد به الحال
وذكر الاخر بلفظ الماضي ينعقد البيع وكذلك ذكر البيهقي قوله
فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع الايجاب لا يختص بقوله بعت بل كل
من سوار بكلامه يكون ايجابا ويكون قول البائع بعت قبول الايجاب قوله
وايهما قام عن المجلس الخ لعرض عن القبول لان القيام دليل الاعراض

والمجلس يبدل بدون القيام عن المجلس اذا اشتغل بعمل آخر قال الشيخ
ولا يقعد واحد منهم حتى يخوضوا في حديث غيره قوله ولا خيار لواحد
منهما بعد قبوله لزوم البيع وفي قوله الامر عبارة الى نفي قول الشافعي
رحمه الله فان عنده لكل واحد من المتعاقدين خيار المجلس ثم الخيارات
انواع اربعة خيار شرط وخيار استحقاق ولم يذكرهما هنا لانهما من العوارض
وانما ذكر خيار عيب وخيار رؤية لان كل واحد منهما يوجد لا محالة في كل
بيع قوله والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها
فهذه العموم تتناول المبيع والثمن وانما سماها اعواضا قبل العقد
باعتبار المآل كما في قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم
وانما يصير المرء شاهدا بعد الاشهاد قوله والاثمان المطلقة
اراد بها انها اذا لم يكن مشارا اليها وان احتمل الدراهم والدنانير من حيث
انهما خلقا ثمنين مطلقا دون غيرهما وانما قلنا ذلك لانه ذكر
في مقابلة الاعواض المشار اليها نظير قوله ثم آمن كان مؤمنا
كمن كان فاسقا لما ذكر الفاسق في مقابلة المؤمن كان المراد من الفاسق
الكافر فكذا فيما نحن فيه لما ذكر المطلق في مقابلة المشار اليه علم ان المراد
من المطلق غير المشار اليه قوله ومن اطلق الثمن اي ذكر
القدر دون الصفة اراد به الاطلاق في الصفة دون القدر وثمة
الفرق بين قوله والاثمان المطلقة وبين قوله ومن اطلق الثمن ان الاطلاق

لا اول اطلاق في القرن والصمم وفي الثاني في الصفة دون القدر وانما اورد
هذا السنة ان تعريف الصفة كما يحصل بالتشبيه يحصل بطريق الدلالة
باعتبار العرف وكنه لا استعمال قوله مكاييله ومجازفة بان قال
بعت منه الصبرة من الحنطة تلك الصبرة من الشعير والطعام في
العرف يقع على الحنطة ودقيقها فعلى هذا الاستدراك ذكر الحبوب
بعد قوله جاز في قفيز واحد الاصل ان صيغة العموم اذا
اضيف الى محل لا يقبل العموم يراد به اخص الخصوص قال الله
تعالى لا يستوي الاعمى والبصير وقال الله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان
فاسقا لا يستوون ولا استواء ثابت بين الشيئين في كثير من الوجوه
فحمل على اخص الخصوص فهو لا استواء في العمى والبصر ولا ايمان والكفر
فكذا هاهنا اضيف العقد الى محل لا يقبل العموم لان جملة القفزان غير
معلومة فانصرف الى قفيز واحد الا ان يسمي جملة القفزان في المجلس فيرتفع
الجهالة قبل الافتراق فحينئذ يجوز البيع في الكل ويكون للمشتري الخيار
في قفيز واحد قوله على انها مائة نص محمد اشترط سلامة المسمى لان
تعريف المبيع لا يفسد البيع قوله ومن ابتاع صبرة طعام على
انها كذا هذه المسألة وما يليها تخرج على اصل وهو ان الزيادة في الكمية
المتصلة صفة وتبع قوله دخل ما فيها من النخيل وانما ذكر النخل
قصدا وان كان اسم الشجر متناولا له لان عند مالك والشافعي رحمهما الله

ان النخل اذا اثمر فثمره للبائع قوله ما لم يبد صلاحها
بان لا يصلح لتناول بني آدم او علف الدواب جاز البيع وهذا عند
القدوري والاسبيجاني وعند شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام
خواهر زاده رحمهم الله لا يجوز الا اذا كان صالحا لتناول بني آدم او
لعلف الدواب قوله ويستثني منها ارطالا معلومة اشار الى انه
لو استثنى رطلا واحدا يجوز لانه يجوز ان لا يكون الثمر الا مقدار الارطال
المسماة فيكون استثناء الكل من الكل فيكون باطلا قوله واجرة
الكيال وناقد الثمن على البائع وهذا رواية ابن رستم عن محمد رحمه الله
ووجهه ان البائع ينتفع بالنقد وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان اجرة
النقد على المشتري لان حق البائع ثابت على المشتري في جيد الثمن صفته واجرة
تمييز عين النقد وهو الوزان على المشتري وكذا اجرة من يميز الوصف وهو
النقاد على المشتري قوله والباقلي في قشره اي في قشره الاول ولو باع
التبن قبل الدوس لا يجوز بالاتفاق والفرق ان الحب قبل الدوس موجود
والتبن قبل الدوس معلق لانه انما يصير تبنا بعد الدوس والا فكل الحب
الفرق بين السلعة والثمن ان الثمن ما تقوم هو بنفسه وما تقوم سائر الاشياء
به والسلعة ما لا تقوم بنفسها ولا تقوم سائر الاشياء بها

باب خيار الشرط

البيع نوعان لازم وغير لازم فلما بين اللازم شرع في بيان غير اللازم ما

لاخيار فيه وعند الاذم ما فيه الخيار والخيار في البيع انواع خيار الشرط
وخيار العيب وخيار الاستحقاق وهذه الجملة من قبيل اضافة الشيء
الى سببه كصلوة الظهر وصلوة وخيار الرؤية وهو من قبيل اضافة الشيء
الى شرطه كصدقة الفطر وحجة الاسلام لان ثبوت خيار الرؤية هو علم سببه
الرؤية يدل عليه قول صاحب الكتاب ولا خيار له لو اصحهما الا من عيب
او علم رؤيته اضاف الخيار الى علم الرؤية واعلم ان الموانع انواع مانع
يمنع انعقاد العلة كما اذا اضاف البيع الى الحر ومانع يمنع تمام العلة كما
في خيار الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع تمام الحكم
كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب ثم انا قلنا ان خيار
الشرط يمنع ابتداء الحكم دون انعقاد العلة لانه لو قال ان اشتريت هذا العبد
فهو حر فاشتراه بشرط الخيار للبائع فانه ينحل اليمين لا الى جزاء حتى لو
اسقطه بعد ذلك عتق بانا لا يعتق العبد عليه ولو لم يكن السبب منعقدا
لا ينحل اليمين ولو لم يكن مانعا ابتداء الحكم لعتق العبد عليه قوله وهما
الخيار لانه اما ان وقفت على قوله وهما وردت بقوله الخيار يلية اما
يصير المذكور ثلث مسائل خيار البائع منفردا وخيار المشتري منفردا
وهما جميعا وان وقفت على قوله والمشتري يصير المذكور مسئلتين خيار
البائع وخيار المشتري والله اعلم وخيار الشرط لا يخلو من ثلثة اوجه
اما ان يكون موقتا او مطلقا او مؤبدا فالثالث على الاطلاق لا يجوز بالاتفاق

وفي الموقت اختلاف كما ذكر في الكتاب قوله يعني حضرة صاحبه كان
المراد بالحضرة العلم بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب لان الحضرة
سبب العلم باب خيار الرؤية قد قلنا
انه من قبيل اضافة الشيء الى شرطه وانه مانع تمام الحكم للحديث الرضا وعند
الشافعي رحمه الله لا يجوز شراء ما لم يره ولا يثبت هذا الخيار قوله
يعني بالخيار اذا راه فلو اجاز قبل الرؤية لا يجوز لان الخيار معلق بالرؤية
فلا يثبت قبلها ولو فسخ ينفسخ لانه عقد غير لازم وقيل لا يصح الفسخ
كالاجازة ثم اذا راه هل يسقط خياره بالسكوت بعد الرؤية قال
بعضهم لا يسقط خياره الا ان يوجد منه ما يدل على الرضا وقال بعضهم
اذا تمكن من الفسخ بعد الرؤية لا يصح خياره قوله الى ظاهر الثوب
مطويا هذا اذا لم يكن يخرج طيه ما يكون مقصودا كالعلم قوله او الى
وجه الدابة وكفلها بلا اصلاح هذا الباب ان الخيار يسقط برؤية ما هو
المقصود والوجه في الجارية وهو والكفل في الدابة مقصودا اذا كان الركوب
والجمال كما في الفرس وفي الشاة اللحم فلا بد من الجس ليعرف السمن والهزال
ولا يكتفي برؤية الضرع اذا كان للدر والنسل وعن محمد رحمه الله اذا
راى عجز الدابة يسقط خياره وان لم ير الوجه قوله وكذلك
اذا راى صحن الدار وجواب الكتاب محمول على العرف لاهل الكوفة
لان دورهم كانت على نمط واحد فاما في ديارنا فبيوت الدار مختلفة

فلا بد من مشاهدة جميع البيوت من الصيفي والشتوي والمطبخ والمزبلة
وفي موضع يكون العلو مقصودا كما في سمرقند لا بد من مشاهدة العلو
ايضا قوله ومن باع ملك غيره مناسبة ايراد هذه المسئلة ههنا ان
خيار الرؤية يمنع تمام الحكم وخيار الاستحقاق يمنع تمام العلة وههنا خيار
الاستحقاق للمالك لان العلة العقد وهو من المتعاقدين دون المالك فالمجانسة
من حيث ان كل واحد منهما يمنع التمام تناسبا ويعرف من هذا ان الاجازة لا بد
من قيام المالك والمبيع والمتعاقدين لان العقد لما لم يكن تاما كانت الاجازة بمنزلة
القبول فيعقد والله اعلم باب

خيار العيب

قد بينا انه من قبيل اضافة الشيء الى سببه والعيب ما يخلو عنه اصل
الخلقة السليمة وهو نوعان ظاهر وباطن فالظاهر مثل العمى والصمم وغير
ذلك والباطن السعال القديم وانقطاع الحيض للجارية شهرين
فصاعدا قوله البخر والدفر البخر نتن رائحة الفم والدفر مصدر
دفر اذا احتبست رائحة الابط وبالسكون النتن اسم منه تعالى للامة يا
دفار اي يا منتنة واما الذفر بالذال المعجمة فبالتحريك لا غير وهو حدة
الرائحة اما كانت ومنه مسك اذفر ودفر او رجل ذفر اي ذو صنان
وهو مراد الفقهاء في قولهم والبخر والذفر عيب في الجارية وكذا في الغلام
قوله والسرقة عيب في الجارية الصغيرة اذا ميز الصغير الذي لا يعقل
فاما الذي لا يعقل بان لا ياكل وحده ولا يشرب وحده فهذه ليست بعيب ولو اخذ

شيئا من مال الغير كان بمنزلة المدفوع اليه وعينه يكون ضالا الا اما قوله
حتى يعاوده بعد البلوغ اي من البائع حتى وجد منه هذه الاشياء في يد البائع قبل
البلوغ ثم بلغ فباعه قبل المعاودة ثم عاوده في يد المشتري لا خيار له لان العيب
الحادث بعد البلوغ غير الذي كان قبل البلوغ فالحاصل انه بالبلوغ ينتهي
تلك العيوب لانتهاء سببه قوله لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة رحمه
الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ومثل الصغير يرجع في صورة الاكل دون
القتل والاصل ان امتناع الرد اذا كان بفعل مضمون من المشتري يبطل
حقه في الرجوع بالنقصان كما اذا باع من غيره وهذا لانه متى كان الفعل مضمونا
كان ممسكا للمبيع معنى لامساكه بدله فصار كالممسك له حقيقة اذا ثبت هذا
قول القتل فعل مضمون وكذلك الاكل لانه لو باشرهما في ملك الغير كان موجبا
للضمان وانما استفاد البراءة عن الضمان ههنا بالملك في المبيع فصار الضمان
كالسالم له معنى فكانه باعهما فاما العتق بلا مال فليس من اسباب الضمان
لانه امر لا يصح في غير الملك فلا يمكن تحقق الضمان ههنا حتى يصير كالسالم له
معنى فلا يمنع الرجوع واعلم بان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله انما خالفا
ابا حنيفة رحمه الله في اكل الطعام لا في القتل قوله فان قبله بقضاء القاضي
سواء كان بالولد او بعتقه او باباء يمين لان البيع انفسخ مطلقا والمراد الرد
بالعيب بعد القبض اما قبل القبض لان الرد قبل القبض فسخ من الاصل وان
كان بغير قضاء فالحاصل ان الرد بخيار الرؤية والشرط قبل القبض وبعده

والرد بخيار العيب فسخ قبل القبض سواء كان بالقضاء او بالرضا وبعد القبض يكون
فسخا بالقضاء دون الرضا قوله ويشترط البراءة من كل عيب اي يشرط البائع
البراءة من كل عيب

باب البيع الفاسد

مناسبة ايراده ههنا ان في الابواب المتقدمة التي فيها الخيار الفسخ لانه يمنع عن
كل واحد منهما متضمن لشرعية الفسخ كان بينهما مناسبة لان البيع نوعان
لازم وغير لازم وقد ذكرهما فلما ذكر الصحيح شرع في بيان الفاسد وهذا
الباب مشتمل على ثلثة انواع باطل وفاسد ومكروه فالباطل ما لا يكون
مشروعا اصلا كما يبطل اللحم اذا دود وسوس بحيث لا ينتفع به
والفاسد ما يكون مشروعا باصله دون وصفه ويفيد الملك اذا اتصل
به القبض كما يفسد اللحم اذا اصابه النتن بحيث يمكن الانتفاع به والمكروه
ما كان مشروعا باصله ووصفه لكن جاوره شيء اخر منهي عنه وانما
لقب الباب بالبيع الفاسد دون الباطل والمكروه لان الفاسد شامل
للجميع لانه اسم جنس لان الفاسد فائت الوصف والباطل فائت وصف
الكمال فيكون فوات الوصف موجودا في الجميع وفي البعض زيادة شيء
اخر فيكون نسبة الباطل الى الفاسد كنسبة الانسان الى الحيوان فالحيوان
اعم من الانسان فكذا الفاسد اعم من الباطل قوله او كلاهما محرما
المحرم قسمان محرم هو ما ليس بمال عند من له دين سماوي كالدم والميتة
ومحرم هو مال عند بعض من له دين سماوي كالخمر والخنزير فان كان عوضان

دانتن

محرمان فالبيع باطل مطلقا سواء جعل ثمنا او مثمنا وان كان احدهما فان
لم يكن مالا عند من له دين سماوي يكون البيع باطلا ايضا كبيع الشيء بالميتة
او الدم وان كان مالا عند البعض فان جعله مبيعا كبيع الخمر بالدراهم كان
باطلا ايضا وان جعله ثمنا كبيع الثوب بالخمر الذي كان فاسدا وان كان
بيع مقايضة بان باع الخمر بالثوب كان البيع فاسدا في الثوب باطلا في
الخمر قوله والبيع فاسد اعلم ان للفساد اسبابا ناشية العجز
عن التسليم والجهالة وعدم الملك والغرر والشرط الفاسد والنهي
قوله وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب المراد المدبر المطلق وفيه
خلاف الشافعي رحمه الله ولو رضي المكاتب ففيه روايتان قوله ولا
النتاج يعني به ولد الحمل قوله وبيع المرابنة الرب البيع ومنه الدبون
على الناقة التي يرفع حالبها عند الحلب قوله ولا يجوز البيع بالقاء الحجر
والملامسة وكذا في المغرب بيع الملامسة ان يقول لصاحبه اذا لمست
ثوبك او لمست ثوبي فقد وجب البيع وفي المستصفى عن ابي حنيفة هي ان يقول
ابيعك هذا المتاع بكذا اذا لمستك وجب البيع او يقول المشتري كذلك
اذا نبذته اليك فقد وجب البيع والقاء الحجر ان يقول البائع او المشتري
اذا القيت الحجر وجب البيع بحيث لا خيار لاحدهما فيه قوله ولا
بيع ثوب من ثوبين هذا اذا لم يشترط فيه الخيار اما لو قال بعت احد
هذين الثوبين بكذا على انك بالخيار ثلثة ايام في ان تاخذ ايهما شئت

جاز قوله او نعلا على ان يحذوها او يشركه يقال شرك النعل اذا وضع
عليه الشراك فهذا البيع فاسد قياسا وفي الاستحسان يجوز
كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله النيروز معرب نوروز والمهرجان
هو اليوم السادس عشر من مهرماه الدياس فصل الصيف والدياسة
ان يطأ الطعام بقوائم البقر او بكرار الروس عليه وهو الحرجر وبا
خرج خواجكي والفقهاء اطلقوا اسم الدياس على الدياسة قوله
صوم النصارى وفطر اليهود فان قيل لم خص الصوم بالنصارى
والفطر باليهود قلنا يحتمل ان يكون مبدا صوم اليهود معلوما دون
فطرهم لعسرهم لا احكام وفطر النصارى معلوما دون صومهم الا ترى انه
قال في الهداية او استثناه الى فطر النصارى بعدما شرعوا في صومهم
صح قوله والقطاف يقال قطف العنب قطفا وقطافا
اي قطعه عن الكرم وقد يجعل اسما للوقت ومنه ما جاء الى القطاف قوله
بامر البائع اي باذنه وهذا يقيد الافتراق عن المجلس اما في المجلس فلا
يحتاج الى الاذن قوله ولزمته قيمته وانما وجب القيمة دون
الثمن لان ايجاب الثمن بقرر البيع والواجب رفعه والقيمة هي المالية
انقر بان اذا العقد والثمن يكون باصطلاح المتعاقدين قوله
ونهى رسول الله عليه السلام عن النجش وهو بتحريك الجيم ١٦
وسكونها واصله من نجش الصياد وهو اثارته والمعنى هنا ان

ان يستام السلعة بان يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراها وانما يريد
ترغيبا للمشتري وهذا النهي فيما اذا طلب المشتري بثمن المثل اما اذا
طلب باقل فلا باس بان يزاد قوله وعن السوم على سوم غيره
يقال سام البائع السلعة اي عرضها على البيع وساومها المشتري بمعنى
استامها ومنه لا يسوم الرجل على سوم اخيه اي لا يشتري وهذا النهي
فيما اذا وقع التراضي بين البائع والمشتري اما قبل ذلك فلا باس
قوله وعن تلقي الجلب يحتمل ان يكون بمعنى المجلوب كالنقض بمعنى
المنقوض والحطب بمعنى المحطوب ويحتمل ان يكون جمع الجالب كالخدم جمع
الخادم والى هذا ذهب المصنف اشار في شرح الآثار ورواه الاصحاب عن
النبي عليه السلام لا تلقوا السلع وفي رواية لا تلقوا الركبان قوله وبيع
الحاضر للبادي يحتمل ان يكون اللام لام الاجل وهو ان يبيع المصري من البادي
تعالى كالسمسار ويحتمل ان يكون اللام للاختصاص بان يبيع من البادي وهذا
اذا كان اهل البلد في عوز باب الاقالة
المناسبة بينه وبين الباب المتقدم ان البيع لما وقع فاسدا وجب فسخه
لان يصل كل واحد منهما الى راس ماله وهذا المعنى موجود في الاقالة وهي في
الرفع وفي الشرع رفع العقد وقيل انه مشتق من القول والهمزة همزة
السلب اي ازال القول كما في بسط واقسط وشكى واشكى قوله فالشرط
باطل في بطلان الشرط اشارة الى ان الاقالة فسخ اذ لو كان بيعا لفسدت

لان الشرط مفسد للبيع قوله وهو فسخ في حق المتعاقدين فائدته مما
ذكرنا فسله ولان البائع لو باع السلعة من المشتري بعد الاقالة قبل القبض
جاز البيع ولو باع من غيره لا يجوز فعلم ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع
جديد في حق غيرهما فلذا لو كان المبيع كيليا او وزنيا نام اقالا لا يجب على
المشتري ان يكيل او يزن ولو كانت الاقالة بيعا لوجب قوله بيع جديد
في حق غيرهما فائدته حق الشفيع مرة اخرى لو سلم الشفعة ثم اقاله البائع
المشتري فانه يثبت للشفيع الشفعة ثانيا وكذا لو كان المبيع جارية
يلزم على البائع الاستبراء لانه حق الشرع وهو ثالثهما وهذا الذي ذكرنا
قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله الاقالة بيع الا ان لا
يمكن بان كان غير مقبوض في المنقول فيجعل فسخا الا ان لا يمكن بان يكون
المبيع عرضا وقد هلك بثمن دراهم فيبطل وعند محمد رحمه الله فسخ
الا اذا تعذر جعله فسخا بان زاد فيجعل بيعا الا ان لا يمكن فيبطل بان كان
غير مقبوض باب المرابحة والتولية
والمناسبة بينه وبين ما تقدم ان الاقالة نقل المبيع بمثل الثمن الاول وفي
التولية كذلك وفي المرابحة النقل بمثل الثمن وزيادة الا ان الاصل ان المرابحة
والتولية مبناهما على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة حتى اذا اشترى
الى اجل شيئا لم يجز له ان يبيعه مرابحة الا بالبيان قوله حتى يكون
العوض مما له مثل لانه لو لم يكن مثليا كالحيوانات لو اخذ مرابحة احد

بالقيمة وهي مجهولة الا اذا كان ذلك العوض وصل الى المشتري بوجه
من الوجوه فاشتراه بذلك البدل وربح درهم مثلا جاز لانه يقدر
على الوفاء بما التزم وان باعه بربح ده يازده لا يجوز لجهالة قوله
يحط فيهما عند ابي يوسف يحط في التولية قدر الخيانة من راس المال وفي المرابحة
منه ومن الربح بالنسبة قوله لا استحقاق بجميع ذلك يعني
اذا زاد المشتري البائع في المبيع فانه يتعلق حق الشفيع بهما بجميع
ذلك اي بالاصل والزيادة باب الربوا
المناسبة بينه وما سبق تعلم ان في المرابحة زيادة هو حلال وفي الربوا
زيادة هو خال عن العوض هو حرام فباعتبار اصل الزيادة يكون بينهما
مناسبة الربوا في اللغة عبارة عن الفضل قال الله تعالى ولا تربوا عند
الله اي ولا تفضل وفي الشريعة عبارة عن فضل مال خال عن العوض في
معاوضة مال بمال والعلة الكيل مع الجنس في المكيلات والوزن مع الجنس
في الموزونات وقال الشافعي رحمه الله الطعم مع الجنس هو يستعمل النوع مجازا في
الحقيقة القدر مع الجنس علة لوجوب التسوية وحرمة الفضل بناء على
فوات التسوية على ما عرف لكن اضيف الى الربوا توسعا للاتصال
بينهما قوله عدم الوصفين يعني الجنس والمعنى المضموم اليه وهو الكيل
او الوزن كما لو باع الحنطة بالقطن فانه يجوز البيع نقدا او نسيئة
سواء كان متساويا وبيان ما ان باع منا من القطن بكيلين من الحنطة او

قوله

كانا متفاضلين بان باع منًّا بمنّين وان وجد احدهما بان باع الحنطة
بالشعير او الدهن بالدبس او باع ثوبا هرويا بثوبين مرويين او
قرطاسا بقرطاسين فانه يحل التفاضل ويحرم النسا لوجود احد
ركني العلة وهو القدر في المسئلتين الاولتين والجنس في الاخيرتين ولو باع
قطنا بالدنانير نسيئة يجوز وان كانا موزونين لاختلاف بينهما في
صفة الوزن احدهما يوزن بالسنجات والثاني بالقبان فيشترط الاتفاق
في صفة الوزن في الموزونات قوله عادات الناس وعند
الشافعي رحمه الله هو محمول على عادة اهل الحجاز في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله ويجوز بيع اللحم بالحيوان لانه باع الموزون
بالعددي المتفاوت واحدهما يتكامل والثاني لا فانعدمت المجانسة
فجاز التفاضل بخلاف الحنطة مع الدقيق والسمسم بالشيرج ولان
الجنسية منعدمة بين اللحم والحيوان حكما لان الشاة تصلح للتضحية دون
اللحم فيختلف الجنس حكما كما اختلف الذكر مع الانثى من بني ادم لاختلاف
في الاحكام الشيرج الدهن [illegible] الزيتون مثل الغبيرا في الصورة يستخرج
منه الزيت ويعود هنه اللحمان بضم اللام جمع لحم اللحم الاول نوع من ردا
التمر وانما قدمه لان الحارح الغالب يحرمه قوله من المولى وعند
صحة المسئلة اذا كان العبد ماذونا ولم يكن عليه دين قوله ولا بين
المسلم والحربي في دار الحرب وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله

باب السلم

شرط الجواز في
الاموال الربوية المساواة وفواته يوجب بطلان البيع وفي جميع البياعات
شرط الجواز ان يكون البيع موجودا والحكم مترتب عليه وفي باب السلم
السبب موجود والحكم يتخلف عنه بطريق الرخصة من حيث وجود
السبب يكون بينهما مناسبة ولان البيع نوعان عين وهو المعين ودين وهو
الرخصة فلما انتهى النوع الاول شرع في الثاني السلم لغة اخذ عاجل باجل
واختص بهذا الاسم لتحقق اللفظ على ما هو شرط في هذا العقد وهو
تعجيل احد البدلين وشرعا قوله اسلم في كذا اي اسلم الثمن فيه والهمزة
للسلب اي ازال سلامة الدراهم بالتسليم الى المفلس او حصول البيع
موهوم ثم البيع بالنظر الى المبيع انواع اربعة بيع العين بالثمن ويسمى
بيعا مطلقا وبيع الدين بالعين ويسمى سلما وبيع الدين بالدين ويسمى صرفا
وبيع العين بالعين ويسمى مقايضة يقال قايضته بكذا اي عاوضته
من القبض وهو المبدل ويقال قبض له كذا اي قدر ولا اصل في هذا الباب الا
ضبط صفته ومعرفة مقداره وان جاز السلم فيه وما لا فلا قوله
والمعدودات التي لا تتفاوت احادها في المالية لانه بحيث لو بيع البعض من
جنسه لا يعطى في مقابلة الاصغر شيء اخر والمراد بالموزونات غير الدراهم
والدنانير لانهما اثمان والمسلم فيه لا بد ان يكون مثمنا قوله ولا في
الرطبة جرزا الجرزة القبضة من القت ونحوه او الحزمة منه من الحزوق

يوزن

القطع والجزر بالزنابير خطأ من المغرب قوله حتى يكون المسلم فيه
موجودا والمحسن هو الوجود في الاسواق ... في خزانة الملوك قوله
بمكيال رجل بعينه وبذراع رجل بعينه سواء كان المكيال لاحد المتعاقدين
او لغيرهما لكن هذا اذا لم يعرف مقدارهما قوله جنس معلوم اخره
فالجنس مثل ان يقول حنطة او شعير والنوع ان يقول سقية او بخسية
والصفة ان يقول جيد او رديء والقدر ان يقول قفيزا او قفيزان وعند
ابي بكر الاسكاف لو وصف بالفارسية ينبغي ان يقول تنك نيكو وذكر
الفقيه ابو الليث رحمه الله يكتفي بقوله نيكو ولو قال سره يكفي
بالاجماع قوله اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره هذا احتراز
عن المزروعات والحيوانات وما اشبه ذلك والمكيل والموزون
والمعدود المتقارب فيما يتعلق العقد على مقداره فانه لو باع كذا على
انه ... اكثر فالزيادة للبائع وان كان اكثر ...
الله ولو باع ثوبا على انه عشرة اذرع واذا هو احد عشر فالزيادة
تكون للمشتري قوله حمل ومؤنة ذكر في المغرب الحمل بالفتح
مصدر حمل الشيء ... ماله حمل ومؤنة يعني ماله ثقل يحتاج في نقله
الى ظهر او اجرة حمال وما لا حمل له مثل الكافور والزعفران واللآلي
الصغار والمسك قوله وسلمه في موضع العقد هذا اذا لم يمكن
التسليم في مكان العقد قوله قبل ان يفارقه بقبض راس المال الخ الجلـ

ليس بشرط وانما الشرط القبض قبل افتراقهما بالابدان فانه ذكر في النوادر
لو تعاقدا عقد السلم ومشيا ميلا او اكثر ولم يغب احدهما لم يكن ذلك افتراقا
من المعنى وكذا لو خاض احدهما في الماء وغمس فيه فان كان الماء صافيا بحيث
يرى بعد الغمس لم يثبت الافتراق وان كان كدرا بحيث لا يرى بعد الغمس يثبت
الافتراق قوله ويعرف مقداره بان يكون من اجناس الاربعة كالمكيل
والموزون والمذروع والعددي المتقارب قوله ويبيع الدهن سكى
قوله ويجوز بيع الفهد والكلب الى آخره من ههنا مسائل شتى
ويجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله مطلقا المعلم للاصطياد وغير
المعلم للحراسة وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز بيع المعلم دون غيره
وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز مطلقا قوله مع الكوارات
جمع كوارة فيه لغات خمس بفتح الواو وضم الكاف مع تشديد الواو
وتخفيفها وبكسر الكاف مع تخفيف الواو ومع الهاء في آخره وكوار
بكسر الكاف وتخفيف الواو بدون الهاء في آخره ومعناه كل معسل
النحل يعني موضع العسل

كتاب الصرف

قد بينا ان البيع بالنظر الى المبيع انواع اربعة كبيع العين بالعين
فلما بين الوجوه الثلاثة شرع في بيان الرابعة وانما اخر هذا
الوجه لان الدين بالدين اضعف البياعات حتى شرط قبض البدلين
في المجلس والمناسبة الخاصة بينه وبين السلم ان راس المال اذا كان

الكاف وتشديد الواو

دراهم او دنانير يكون بيع دين بدين فالباطل والصرف النقل والرد
لغة قال الله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم وانما سمي به
للحاجة الى النقل في بدليه من يد الى يد او لانه من الصرف وهو الزيادة
لغة ومنه سميت النافلة صرفا قال صلى الله عليه وسلم
في الذي سمى الى غير مواليه لا يقبل الله تعالى منه صرفا ولا عدلا اي
لا تطوعا ولا فرضا سمي التصرف صرفا لان كل واحد منهما يريد الزيادة هزام
لنفسه قوله من جنس الاثمان انما قال هكذا ولم يقل ثمنا لان الا
النقدين يتعين بالتعيين في رواية فلا يكون ثمنا مطلقا وعقد الصرف يشمل
التبر والمضروب والمموه والمخلوط والمركب كالسيف المحلى بالذهب
او الفضة وهو العقد بناء في سائر البيوع من وجوه ثلثة احدها عدم جواز يغاير في يخالف
الاجل فيه والثاني عدم صحة اشتراط الخيار فيه والثالث اشتراط
القبض شرط قبل الافتراق بالبدن والمراد من القبض في هذا العقد
القبض بالبراجم لا بالتخلية وهذا القبض شرط بقاء العقد على الصحة
لا شرط انعقاده صحيحا لما عليه قوله فان افترقا بطل العقد
والشيء انما يبطل بعد وجوده قوله من ثمنها يصرف الى ثمن الحلية
تصحيحا لتصرفهما بقدر الممكن وقد امكن ذلك لانه قد يجوز ان يذكر
المثنى والمراد به الواحد قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ و
المرجان وانما يخرج من المالح دون العذب وقال تعالى يا

معشر

الجن والانس الم ياتكم رسل منكم والرسول من الانس لا من الجن وقال
صلى الله عليه وسلم لاثنين اذا سافرتما فاذنا واقيما وانما المراد
احدهما قوله لا يتخلص الا بضرب فان قيل ينبغي ان
تجعل الحلية تبعا للسيف قلنا انما تجعل الشيء تبعا لغيره اذا
كان مكملا للمعنى المقصود من الاصل وههنا المقصود من الحلية
غير المقصود في السيف قوله وكان لانا مستحقا لكل منهما
ولا خيار للمشتري بخلاف الاستحقاق لان الشركة في صورة
الافتراق لا عن قبض حصل باختياره والشركة في المصنوع عيب
فاوجب الخيار وفي الاستحقاق بخلاف استحقاق بعض قطعة النقرة
حيث لا خيار لان الشركة فيها ليست بعيب قوله ومن باع
احد عشر درهما انما اورد هذه المسئلة مع انها عرفت من المطلق
الاولى من حيث صرف الجنس الى غير الجنس لانها اولى صرف
كل الجنس وفي هذه صرف الجنس الى الجنس وهو العشرة بالعشرة
وصرف الجنس الى خلاف الجنس وهو الدينار بالدرهم قوله
ودرهم غلة الغلة هي الدراهم المكسورة وقيل التي يروج في الاسواق
ويردها بيت المال قوله متفاضلا جاز البيع اي بيعها
متفاضلا لا الدراهم والدنانير عرفا انه لو كان كذلك الكافي ينبغي
ان يقال متفاضلة وترك الناس المعاملة بها هذا تفسير قوله

قوله

كسدت لما في قول الشاعر رب العباد اله الوجه واليعملات قوله

وان اشترى بها سلعة اي بالدراهم او الفشوشة بالدنانير المغشوشة

قوله ثم كسدت وترك الناس بها بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله لانها

اذا كسدت خرجت من ان تكون ثمنا وصارت سلعا في الذمة والمبيع

في الذمة لا يكون الا في السلم ولم يقصد ذلك فبطل البيع ولانه

اذا لم يبق ثمنا كان عقدا بلا ثمن وذلك باطل قوله بنصف

درهم لانه لو قال بدرهم فلوس لا يجوز عند محمد رحمه الله قوله

جاز البيع وذلك غير صحيح ذكره في المبسوط انه لو قال اعطني بنصفه

فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندنا

لان بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف الا حبة ربوا فلا يجوز

وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله بطل الكل لان الصفقة متى

دخلها الفساد قوي يشيع كما اذا جمع بين حر وعبد وباعهما جملة

كتاب الرهن

انما اورد الرهن عقيب الصرف لان استيفاء بدل الصرف واجب في المجلس والرهن

شرع وثيقة للاستيفاء في الحال وبصير استيفاء في المآل على ما يأتي ثم

في الرهن خروج من العموم الى الخصوص اذ الرهن في اللغة عبارة عن

مطلق الحبس باي سبب كان كما قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة

اي محبوسة بجزاء عملها وقال الشاعر وفارقتك برهن لا فكاك له

يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا يعني احتبس قلب المحب عند حبيبه

على وجه لا يمكن تخليصه وفي الشرع عبارة عن حبس المال بحق يمكن استيفاؤه

منه حتى لا يصح رهن الحر ولا بالحدود والقصاص قوله ويتم بالقبض

خلافا لمالك رحمه الله فان عنده القبض ليس بشرط وكما ان القبض شرط

عندنا لتمام العقد فدوامه ايضا شرط لبقاء حكم الرهن وهو الضمان قوله

يجوز احترازا عن رهن الثمر على راس الشجر دون الشجر او الزرع

في الارض دونها قوله معا احترازا عن النخل والارض بدون

الثمر والزرع قوله متميزا احترازا عن الشيوع في الرهن

قوله وحكمه ضمانه هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله هو امانة

قوله الا بدين مضمون قيل الدين المضمون هو الذي لا يسقط

الا بالابراء او الاداء فعلى هذا لا يصح الرهن ببدل الكتابة لانه يسقط عن

المكاتب فلا يكون مضمونا على هذا التفسير والرواية في المبسوط وكذا

في الصافي ان الرهن ببدل الكتابة جائز فعلى هذا يكون معنى تفسير

الدين المضمون اي بدين واجب في الحال لا بدين سيجب حتى لا يصح الرهن

بالدرك وسمي الواجب مضمونا لانه مضمون بمثله والدين الموعود جعل

كالموجود باعتبار الحاجة قال ابو نصر رحمه الله هذا فرع

على وجه الاستكثار اذ صحة الدين بمضمونه وانما اكده لانه يحتمل ان

يراد به دين سيجب مجازا فان قيل الرهن يصح بالاعيان المضمونة

بالنسبة كالمغصوبات ولا دين هناك قلنا لا نلزم هذا لان الموجب
الاصلي فيهما هو القيمة ورد العين مخلص على ما عليه عامة المشايخ وهي دين
ولهذا تصح الكفالة به ويصح الابراء عن الضمان حال قيام العين ولكن
لا تجب القيمة الا بعد الهلاك لكنها تجب عند الهلاك بالقبض السابق
فيكون رهنا بعد وجود سببه ووجوبه فيصح كما في الكفالة بالدرك انتهى قوله
وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين وفي بعض النسخ بالاعلى وهو اخطاء
واعتبر هذا بقول الرجل مررت بالاعلم من زيد وعمرو يكون الاعلم غيرهما
ولو قال بالاعلم منهما يكون الاعلم واحدا منهما وكلمة من للتمييز وهذا امر بين
وعند شريح رحمه الله الرهن مضمون بجميع الدين وان كانت قيمة الرهن
اقل من الدين وعند زفر رحمه الله مضمون بالقيمة حتى لو كانت القيمة اكثر من
الدين وهلك الرهن فرجع به المرتهن للراهن ان يطالب المرتهن بما زاد على الدين
قوله لا يجوز رهن المشاع سواء كان مما يحتمل القسمة ومما لا يحتمل القسمة
وسواء رهن من شريكه او من غيره قوله فان هلك في مجلس العقد اراد
به الرهن ببدل الصرف ورأس مال السلم لان هلاك الرهن بالمسلم فيه لا يحتمل
من ان يهلك في المجلس او في غيره ان يصير مستوفيا قوله رهن له على
آخر دين مناسبة ايراد هذه المسألة في كتاب الرهن انما على قول ابي حنيفة رحمه الله
فانه لما يصير بهلاك الرهن مستوفيا لدينه وليس له غير ذلك فكذلك هنا
بهلاك الدراهم بالاتفاق يصير مستوفيا وليس له غير ذلك واما عندهما

فلان قبل هلاك الرهن له ان يرده فكذلك في هذه المسألة قوله فالبيع
موقوف لتعلق حق المرتهن به كالوصية بجميع المال موقوف على اجازة
الورثة لتعلق حقهم به قوله نفذ عتقه بخلاف البيع لان العجز عن
التسليم يمنع نفوذ البيع لا نفوذ العتق وفي هذا يجوز عتق الآبق ولا
يجوز بيعه وفي هذه المسألة خلاف الشافعي رحمه الله قوله وان كان
الدين حالا طولب باداء الدين اذا كان الراهن موسرا لدلالة قوله بعد
هذا وان كان معسرا قوله سعى العبد في قيمته ذكر في شرح الطحاوي
للمرتهن ان يستسعي العبد في الاقل من ثلثة اشياء سواء كان دينه حالا او
مؤجلا فينظر الى قيمة العبد وقت الرهن والى قيمته وقت العتاق والى
الدين الذي رهن به فيسعى العبد في الاقل من هذه الاشياء الثلثة ثم يرجع
على الراهن اذا ايسر قوله وجناية الراهن على الرهن مضمونة
لانه تعلق حق الغير بالمال فجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان قوله
يسقط من دينه بقدرها اي بقدر الجناية هذا اذا كان الدين اكثر وان
كان موجب الجناية هذا اذا كان للراهن ان يضمن المرتهن ما زاد على
الدين لان الكل بالاستهلاك صار مضمونا عليه قوله وجناية الرهن
على الراهن والمرتهن الى آخره اراد بالجناية على النفس ما يوجب المال وهو
الخطأ لانه اذا كان عمدا يجب القصاص قوله واجرة البيت الذي
يحفظ فيه الاصل ان كل ما يرجع الى الحفظ فهو على المرتهن واجرة البيت

من هذا الفصل قوله ونماؤه للراهن والمراد منه ما تولد من عين الرهن كالولد واللبن
والثمر حتى لا يدخل الكسب والهبة والارش في الرهن لانها غير متولدة من الاصل
وللراهن ان اخذ منه في الحال قوله يقسم الدين على قيمة الرهن يوم
القبض لانه دخل في ضمانه بالقبض وقيمة النماء يوم الفكاك لان الولد لم يكن موجودا
وقت العقد قوله ويجوز الزيادة في الرهن دون الدين والفرق ان الزيادة في الدين
وشغله حالت لا تصح اما في زيادة الرهن استيثاق فكان ملائما لعقد الرهن اما
الزيادة في الدين فليس فيه استيثاق فكان منافيا لعقد الرهن ولان الزيادة في
الدين ليست تصرف في المعقود عليه لان المعقود به لتصور الدين دون الرهن
فلم يكن من ضرورة صحة الدين مقابلته بالرهن فيثبت الدين ولا مقابله شيء من
الرهن اما الزيادة في الرهن تصرف في المعقود عليه اذ لا يتصور الرهن بدون
العقد والدين فكان من ضرورة صحة الرهن حلوله مقابلا بالدين كالمبيع مع الثمن
والثمن بالمبيع قوله بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن
لم يجبر عليه وفيه خلاف زفر رحمه الله وانما جاز البيع استحسانا لان
هذا الشرط ملائم للعقد لان الثمن الذي به رهنا وثيقة لا كالرهن به وانما
شرط ان يكون الرهن معينا لانه لو لم يكن معينا كان العقد فاسدا قياسا
واستحسانا لانه صار كانه ذكر ثمنا موصوفا بصفة مجهولة وذلك يفسد
البيع وانما لم يجبر على تسليم الرهن لانه عقد تبرع من جانب الراهن ولا
جبر على التبرعات قوله ومن دفع عبدا الى غيره ان يشاكل معه

سواء كان بعضه عليه او لا كذا في الهادي والمراد من الولد الكبير ومن الخادم
الحر الذي آجر نفسه مسانهة او مشاهرة قوله او اودعه ضمن وهذا
انما يظهر اذا كان قيمة الرهن زائدا على الدين فاما اذا كان مساويا او اقل يصير
مستوفيا بقدر جنسه قوله واذا اتلف المرتهن في الرهن لا يقال يضمن معناه
لان قوله وجناية المرتهن جاء في الجناية اما التعدي فاسم عام يتناول
غير الجناية ايضا من الاستعمال وغيره قوله خرج من ضمان المرتهن لان
الضمان كان متعلقا بالقبض وقد زال فزال الضمان المتعلق به كالغاصب
اذا رد العين المغصوبة والله اعلم

كتاب الحجر

المناسبة بين الكتابين ان المستدين اذا سلك طريق الاستقامة على سنن
الشرع يحبس عند الحاجة بالرهن واذا لم يسلك طريق الاستقامة على سنن
الشرع يحجر له عنه بالحجر الحجر في اللغة المنع ومنه سمي الحجر حجرا اصلا به
لامتناعه عن النائبين فيه ومنه الحجر الحرام لانه ممنوع وسمي الحطيم حجرا
لانه منع عن البيت وفي الشرع صار عبارة عن المنع عن التصرف على
وجه يقوم غيره مقامه وبهذا فارق النهي لانه منع عن التصرف من غير
ان يقوم احد مقامه قوله المجنون المغلوب هو الذي غلب على عقله
فهو بحيث لا يعقل تارة ويحبس اخرى بل لا يعقل اصلا قوله بحال
اي قبل الاذن وبعده قوله ومن باع من هؤلاء اي من الصغير والعبد
ذكر الجمع واراد التثنية كما في قوله ثم فقد صغت قلوبكما قوله

وهو يعقل البيع اي يعلم ان البيع سالب والشرا جالب قوله ويقصده
المعاني الثلاث ذكرها الثلاث على تاويل العلل للمعاني كما في قوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى معان ثلث وكما في قول الشاعر يا ايها
الراكب المزجي مطيته سائل بني اسد ما هذه الصوت على تاويل الصيحة
قوله ويقصده اي يبيع عمرها زلل ولا يخطى قوله اما الحجر فاثره
تاديبا لانه فيما يختص بالادمية مبقي على اصل الحرية قال الله تعالى
بل الانسان على نفسه بصيرة قيل سا... الانسان بالطلاقة يتناول
الحر والعبد وعن هذا قلنا يصح اقراره بالحدود والقصاص لانهما
يختصان بالادمية وبطلانهما له المولى يتحقق بطريق الضمن وفي اقراره
بالحدود والقصاص خلاف زفر رحمه الله ثم السفه هو العمل بخلاف موجب
الشرع اتباعا للهوى وخلافا لما دل عليه العقل قال رضي الله عنه
المحرمات العقلية اربعة الجهل والظلم والسفه والعبث فالعبث
ما يخلو عن العاقبة والسفه ما يخلو عنها ويستلزم الضرر ونسبة الجهل
الى الظلم كنسبة العبث الى السفه ثم الحجر الذي اختلف فيه الحجر على الحر
في الاحكام التي تحتمل الفسخ كالبيع والشراء وفيما لا تحتمل الفسخ كالنكاح و
الطلاق والعتاق والاسباب الموجبة للعقوبة لا يجري فيه الحجر
اجماعا قوله وان كان مبذرا تفسير السفيه وقوله مفسدا تفسير
لقوله مبذرا وسواء كان يبذر ماله في الخير او في الشر فهو سفيه قوله

العقلية

فيما لا غرض له اي عوضا صحيحا بان يلقيه في البحر او يحرقه بالنار وغير ذلك
قوله لم يسلم اليه ماله اجمعوا على انه يمنع عنه ماله في اول ما يبلغ بالنص
لكنهم اختلفوا في وقت الدفع قال ابو حنيفة رحمه الله اذا بلغ خمسا
وعشرين سنة يدفع اليه ماله لان اول احوال البلوغ قد لا يفارقه السفه
فاذا امتد الزمان وظهرت الخبرة حدث ضرب من الرشد لا محالة
والشرط رشد منكر في موضع الاثبات فيكون اقله كافيا وقالا لا يدفع
اليه حتى يونس رشده قوله فيه مصلحة اجازه الحاكم بان كان الثمن قائما
في يد السفيه وفيه ربح او كان البيع بمثل القيمة فاما اذا ضاع الثمن في يد السفيه
لا يجيزه القاضي كذا في مبسوط خواهر زاده وانما قيد بالحاكم لان الولي اذا لم ينصب
له ولي حتى اذا نصب له ولي يجيزه الولي قوله وعلى العبد ان يسعى في قيمته
لانه لما لم يمكن فسخ العقد وابطاله ابطلناه من حيث المعنى بايجاب السعاية
على العبد قوله وان تزوج امرأة جاز نكاحه قال رضي الله عنه
ذكر في الايضاح ان من دعوات الشرع ومن دعوات الطبع مباينة
ومضادة فكل ما يدعو اليه الطبع فالشرع يمنعه وكل ما يدعو اليه الشرع
فالطبع يمنعه الا في النكاح فان الطبع فيه موافق للشرع فلهذا لا يثبت الحجر
في حق النكاح حتى لو تزوج يجوز ولو تزوج كل يوم واحدة جاز ايضا قوله
في القرب القربة ما يتقرب به الى الله تعالى ولا يكون عبادة بنفسه كبناء المسجد
والسقاية وغير ذلك وابواب الخير عام يتناول القربة وغيرها وهذا

[illegible] تعريف السفيه [illegible]

ان البلوغ

كالكفالة مع الضمان قوله وبلوغ الغلام بالاحتلام الى آخره لا احبال انما
يكون بالانزال جميعه ولكن الحبل والاحبال لا يكون الا بالانزال فجعل علما على
البلوغ وكذلك الحيض لا يكون الا ممن يحبل فجعل علما ايضا قوله حتى
يتم ثماني عشرة سنة وفي بعض النسخ وكتاب الحلوائي تسع عشرة سنة على ادراك
الحول والعلم للسنة قوله لا احجر في الدين كلمة في تستعمل للسببية
كما يقال يجب القطع في السرقة اي بسبب السرقة ثم قوله لا احجر في الدين ليس
بجزاء لقوله اذا وجبت الديون بل جزاء لما قال بعده من قوله لم احجر عليه
والدليل على هذا انه ذكر في غير هذا الكتاب واذا وجبت الديون قوله
باعها القاضي هذا جواب الاستحسان والقياس ان لا يبيع الدراهم بالدنانير
وكذا على العكس كما لا يبيع عروضه لان البيع حجر وهو لا يرى الحجر قوله ومنعه
من البيع اي اذا كان فيه محاباة ولو كان بمثل القيمة لا يمنع لان البيع بثمن المثل
لا يبطل حق الغرماء والمنع لحقهم قوله وذوي ارحامه الرحم انواع ثلثة
رحم الولاد وفيه النفقة بالاجماع سواء كان مخالفا للدين او موافقا ورحم
غير محرم للنكاح كبني الاعمام والاخوال ليس فيه النفقة بالاجماع ورحم
محرم للنكاح كالاخوة والعمومة والخؤولة والاختلاف فيه وهذا الاختلاف
بناء على ان صلة الرحم لهم واجبة عندنا فتجب النفقة وعنده لا تجب صلة رحم
هؤلاء فلا تجب النفقة ولو هلك احد منهم لا يعتق عليه عندنا خلافا له ولو
سرق منهم لا يجب القطع عندنا وعنده بناء على هذا الاصل قوله فاذا بحبسه

حبسه القاضي شهرين او ثلثة هذا من المقادير التي لا تمنع الزيادة والنقصان
لان الامر في ذلك مفوض الى راي القاضي ونظيره قوله تعالى وما تدري نفس
ماذا تكسب غدا ولا تدري ماذا تكسب اليوم وبعد غد ايضا قوله وكذلك
اذا اقام بينة انه لا مال له لان الاصل ان البينة على النفي لا تقبل لان البينات شرعت
للاثبات الا اذا وجدنا ما يكون موجب البينة وقد وجد هاهنا وهو الحبس
السابق لان الظاهر انه لو كان له مال لاظهره ولا يتحمل مرارة الحبس ومشقة
ومن هذا اذا اقام البينة بعد الحبس ولو اقام قبل الحبس ففيه روايتان قوله
التزمه بعقد كالمهر والكفالة وفي رواية المهر والكفالة بمنزلة ارش الجناية
حتى لا يحبس فيهما قوله والفسق الاصلي والطاري سواء الفسق الاصلي هو
ان يبلغ فاسقا والطاري ان يبلغ رشيدا ثم فسق بعد ذلك قوله ومن
افلس اي صار ذا افلاس بعد ان كان ذا دراهم كما يقال اجرب الرجل اي صار
ذا ابل جربى قوله فصاحب المتاع اي بائعه بطريق اطلاق الاسم على
الشيء باعتبار ما كان

كتاب الاقرار

المناسبة بين الكتابين ان الحجر لما لم يصح عند ابي حنيفة رحمه الله كان اقراره صحيحا
فلهذا اورد الكتاب بعده والاقرار في اللغة الاثبات من اقر الشيء اذا اثبت — للاقرار
ثم لو كان الاثبات حسيا يقال اقره ولو كان بالقول يقال اقر به وانه في الشرع
عبارة عن اخبار يوجب على المخبر ما اخبر به قال رضي الله عنه لاسباب
الحجر ثلثة الرق والصغر والجنون فلهذا افاد صاحب الكتاب صحة

الاقرار باضداده من اسباب من الحرية والعقل والبلوغ قوله
مجهولا لان جهالة او مجهولا الاصل ان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار
لان الحق قد يلزمه مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته او بقي شي بعد ادا
بعض الحق والاقرار اخبار عن ثبوت الحق وقد اجمع بهذه الصفة فتثبت
والاستيفاء ممكن بان يستطع بيانه ويطالبه المقر به بالبيان بخلاف
ما اذا كان المقر له مجهولا لان المطالبة من المجهول لا يتحقق قوله
في القليل والكثير وهو الاربعة اذ لا يصدق في اقل من درهم قوله
لزمه ان يبين ماله قيمة وهو ما يجري فيه التمانع قوله وان قال مال
عظيم صورة المسئلة اذا قال مال عظيم يستدل على هذا من جوابه وهو
قوله من مائتي درهم ونظيره قوله ثم ويسئلونك عن اليتامى ولم يبين عن اي
قبيل منهم واستدل بقوله وان تخالطوهم على ان السؤال كان من المخالطة
معهم غير مذكور في السؤال كذا فيما يجري فيه قوله لم يصدق في اقل
من عشرة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يصدق في اقل من
النصاب كما في قوله مال عظيم والمروي لابي حنيفة رحمه الله ان العظيم
مع الى الصفة وكان اشارة الى ان المقر به خطر اعطيتا والخطر المطلق بوجه
النصاب الزكوة والكثير حتى يرجع الى العدد والعشرة من حيث العدد
كثير لانه ينتهي من حيث الاحاد الى العشرات قوله كذا كذا درهما
يلزمه احد عشر درهما لان كذا كناية عن عدد مجهول لعده وقد اجتنب المقر

على انه عدد من مجهولين ليس بينهما حرف العطف فيوجد حكمه من المفسر
واقل ذلك من المفسر احد عشر وهكذا وكذا لم يصدق في اقل من احد وعشرين
درهما لانه هو المتيقن او لانه ذكر العددين مجهولين بينهما حرف العطف واقل
هذا من المفسر احد وعشرون فثبت هو لكونه متيقنا قوله او قبلي ذلك
في الذخيرة اذا قال قبلي فهو اقرار بالدين لان هذا عبارة عن الالتزام يقال قبل فلان
عن فلان اي ضمن وسمي الكفيل قبيلا لانه ضامن للمال ويستعمل في الامانات
ايضا يقال القبالة قبلي امانة ولا حق لي قبل فلان يصح ابراء عن الامانة
والدين فاذا يكون اللفظ مشتركا فحمل هذا الكتاب على الامانة لانه اقلهما
قوله اتزنها اي خذها موزونة يقال اتزنه اي اخذه بالوزن كما يقال اكتاله
اي اخذه بالوزن كما يقال الكيالة اي اخذ بطريق الكيل قوله انما كان هذا اقرارا
اذا كان ذكر مع الكناية اما لو قال اتزن لم اشهد بدون الكناية لا يكون اقرارا
لان الكناية تنصرف الى الالف المدعا فيكون بعد التماس المدعي فيتصدقا للمدعي
محالة فيصير اقرارا بخلاف ما اذا ذكر بدون الكناية لانه كلام محتمل
وانما انث الكناية وان كان الالف مذكرا لان الالف من الدراهم والدراهم
مؤنث مجازا فيؤنث الالف متناوله الدراهم قوله استثنى الاقل او الاكثر
لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا واستخراج بعضها يتناوله صدر الكلام
وفي هذا لا يتفاوت بين ان يستثني الاقل او الاكثر قال اسد ثم الله الحاجة
فلا لا يضمه او ينقص منه فلا لا وزد عليه معنى قوله نضمه او انقص استثناء

تحال م

لا اقل وفي قوله او زد عليه استثناء الاكثر لان النصف مع الزيادة نصف اكثر
من الباقي وعند الفراء لا يجوز استثناء الاكثر لانه لم يتكلم به العرب وجوابه
ما قلنا قوله لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار والقفيز لان الاستثناء
استخراج البعض من المستثنى منه من حيث المعنى لا من حيث الصورة فانه
المستثنى منه بصورته كما كان والمقدرات كلها جنس واحد لانها تثبت في
الذمة ثمنا فكان في حكم الثبوت في الذمة جنسا واحدا واذا كان كذلك فاذا
استثنى الدينار من الدراهم يكون استثناء بمعنى الدراهم بقدر المستثنى فبقي
الدراهم بعد المستثنى تسمية الدراهم بلا معنى وهذا هو معنى حقيقة الاستثناء
بخلاف الثوب فانه لا يثبت في الذمة ثمنا مطلقا بل يثبت في حالة مخصوصة
وهو السلم فلا يكون من جنس المقدرات لا صورة ولا معنى فلا يصح استثناؤه
قوله فالمائة دراهم هذا جواب الاستحسان والقياس ان يجب درهم
ويرجع في تفسير المائة اليه كما في قوله مائة وثوب وهو قول الشافعي رحمه الله
ولو قال مائة وثوبان فكذلك ولو قال مائة وثلثة اثواب يكون الكل اثوابا والفرق
ان هذا ذكر عددين مبهمين وذكر عقيبهما مميزا فينصرف اليهما بخلاف قوله
مائة وثوب ومائة وثوبان لانه لم يات بالتفسير وانما هو عطف محض فان قيل
الاثواب تصلح مميزا للثلثة دون المائة لان مميز المائة يكون مفردا مجرورا فيقال
مائة ثوب ولا يقال مائة اثواب قلنا الاصل ان الواحد المميز بعد العددين
المبهمين يصير مميزا لكليهما وان كان المميز صالحا لاحدهما دون الآخر كما في

قوله درهما يصلح مميزا للعشرين دون الخمسة وانما جعلوا هكذا طلبا
للتخفيف قوله وقال ان شاء الله الى آخره فقوله ان شاء الله انشى منع الوجوب
بحيث لولاه لكان صدر الكلام موجبا دل عليه قوله تعالى خبرا عن مقال موسى
عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يكن مخالفا لوعده وان لم يصبر (margin: صابرا صح)
نعلم ان انشى المنع على الوجوب قوله ومن اقر بشرط الخيار بان قال لفلان
علي كذا على اني بالخيار ثلثة ايام فالخيار باطل لان اشتراط الخيار للتمكن من
الفسخ والاقرار لا يقبل الفسخ فلا يصح شرط الخيار فيه قوله القوصرة بالتشديد
والتخفيف وعاء التمر يتخذ من قصب خرب قوله لزمته الالة خاصة يحتمل
ان يكون هذا الجواب على قياس قولهما بناء على ان غصب العقار لا يتحقق (margin: ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله)
عندهما قوله مرتبة الضرب والحساب الضرب اخذ امثال احد العددين بقدر
ما في الآخر من آحاد قوله لزمه خمسة وقال زفر رحمه الله خمسة عشر
قوله وان قال من ثمن عبد ولم يقبضه لزمه الالف في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا يصدق في قوله ما قبضت وصل ام فصل لانه رجوع وقالا ان صدقه المقر له
في الجهة صدق وان فصل لانه اذا صدقه فيما يثبت البيع فيقبل قول المشتري
انه لم يقبض وعلى المدعي البينة ان كذبه في الجهة صدق اذا وصل لانه بيان مغير فانه
تاخر عن المطالبة بالالف الى ان يحضر العبد قوله ولم يعين يعسره فان
قيل ينبغي ان لا يجب شيء كما في قوله علي الف ان شاء الله لان كل واحد منهما يبين ان
الصدر للايجاب قلنا قوله من ثمن خمر رجوع تغيير لصدر الكلام وهو لا يصح

مفسرا لان الصدر للايجاب وهو يدل على استغناء الايجاب فيصير رجوعا فلغوا
تبيع الصدر عاملا للخلاف قوله ان شاء الله لانه تعليق بالشرط والتعليق يحتمل
تاخير العقد السببية اذ ترتب الحكم على السبب فيعمل بشرط الوصل قوله
حمل التصل الجعفى المتصل ضمين والحمل غير ذلك الحائل جمع حماله وهو علاقه
الحجله فيتحيف بيت يزين بالثياب وللراس جمع ستور والعيدان جمع عود
وهو الخشبه قوله فان قال اوصى به فلان صورتها ان يقول الحمل الذي على
الف درهم من جهة وصيته اوصى بها فلان فقبضتها او استهلكتها قوله وان
ابهم الاقرار اى لم يقل بالوصية او بالارث حمل المحبة عند ابي حنيفة رحمه الله ذكر
في الاسرار والهداية الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فعند ابي يوسف لا يصح
وعند محمد يصح وذكر في النافع الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي
المبسوط لم يذكر الاختلاف فقال انه باطل قوله لزمته في مرضه باسباب
معلومة بان تزوج امراة ساوى مهر مثلها او اشترى شيئا بمثل القيمة قوله
مقدم على غيره وعند الشافعي رحمه الله الكل سواء قوله ولو اقر بحمل امة
او حمل شاة وشاة يصح ان يوصي رجل بحمل جاريته لانسان ومات فاقر وارثه
بان هذا الحمل لفلان قوله ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله شرط هذا كيلا
يؤدي الى المحال وان لا يكون نسبه معروفا من الغير لان النسب حقيقة لا يثبت
عن شخصين شرط تصديق الغلام لان المسئلة مفروضة فيما اذا كان الغلام يعبر
عن نفسه لانه يكون في يد نفسه اما اذا كان لا يعبر لا يشترط تصديقه قوله الزوج

والولي المراد من الولي ان يعتق الاسفل الاعلى اما على العكس فيكون ذلك دعوى في كل
في دعوى المبسوط لا يجوز دعوة الرجل الا في اربعة الوالد والولد والزوجة والمولى
والمراة يصح دعواها في ثلثة الوالد والزوج والمولى وذكر الطحاوي في الفرائض
كما ذكر ههنا الا ان يصدقها الزوج هذا اذا كان لها زوج وان لم يكن لها زوج
يصح اقرارها بالولد وفي الابن ايضا

كتاب الاجارات

الاجارة تمليك المنافع بعوض وفي اللغة اسم للاجرة وهو كراء الاجير من المعرب
والمشروعات انواع اربعة عبادات ومعاملات وكفارات وعقوبات
والتمليكات من قبيل المعاملات وهي نوعان تمليك العين وتمليك المنفعة وتمليك
العين نوعان بعوض وهو البيع وبغير عوض وهو الهبة وتمليك المنفعة ايضا نوعان
بعوض وهو الاجارة وبغير عوض وهو الاعارة فلما فرغ من تمليك العين بعوض وشرع الرهن
والحجر والاقرار بطريق الاضطرار شرع في بيان تمليك المنفعة بعوض قوله عقد
على المنافع بعوض هذا احتراز عن الاعارة قوله على المنافع معناه في الاصل
عند وجود المنفعة لما ان العقد الوارد على الدار ينتقل الى المنفعة عند حدوث المنفعة
والمنفعة الصالحة والتهيؤ للتمتع به والانتفاع استحقاق ملك المنفعة قوله
اي مدة كانت طويلة او قصيرة وفي احد قولي الشافعي رحمه الله لا يجوز اكثر من سنة قوله
للسكنى يحتمل ان يكون صفة للدور اي الدور المعدة للسكنى ويحتمل ان يكون صفة للا ستحاد
اي يجوز استيجار الدور للسكنى والاجرة هو الاول قوله ما لم يبين فيها لان الزراعة
مختلفة بخلاف السكنى فانها غير مختلفة من حيث السكنى وانما استثنى الحداد

واختلفوا لانح وهم من يتوهم انه لا يجوز له ان يعمل في الدار استاجره للسكنى ما الافتى
بالدار ~~استاجرها للسكنى ما الاضل بالدار~~ بل له ان يعمل فيها فان اطلق الركوب المراد قوله صح
من الاطلاق في الركوب الاطلاق في الراكب بان قال على ان يركبها من شاء لان في اطلاق
الراكب اطلاق الركوب اما لو قال استاجرتها للركوب ولم يزد عليه فالاجارة
فاسدة هكذا قاله ابو نصر قوله فاردف معه رجلا قيده بالرجل لانه
لو اردف صبيا لا يستمسك ضمن بقدر الثقل وان كان صبيا يستمسك فهو
كالرجل كذا في الفتاوى وانما يضمن نصف القيمة اذا كانت الدابة تحمل وتطيق
حمل الاثنين اما اذا كان تحمل الا وطيق حمل الاثنين ضمن كل القيمة والثقل يوزن
الكر بخلاف الخف والنعل يوزن بالعلم هو الحمل وهو ما يحمل على الظهر او على الراس
والثقل متاع المسافر ولا يحسن بالثقل لانه رب ثقل يصلح للدابة ورب خفيف
يضرها قوله كبح الدابة جرها الى نفسه لتقف ولا تجري قوله فالمستاجر
حر لا يستحق الاجرة الى اخره هذا تعريف بالحكم دون بيان حقيقته واما حقيقتها
فالمشترك من يتقبل العمل من غير واحد ويعمل للعام والخاص من واحد ويعمل له
وهو يستحق الاجرة سوا عمل في المدة اولم يعمل اذا اسلم نفسه او يقول كل من صرفت
عمله المدة فهو اجير خاص وكل من لم يصرف عمله المدة فهو اجير مشترك قوله
كتحريق الثوب من دقه صورة المسئلة ان القصار للثوب وقع بعد اعتياد او الخشب
المعترض تحت ملسا وكذلك المدقة قوله ولا يضمن به بني ادم الا اذا كان
صبيا لا يستمسك بمنزلة الحمار فيضمن كما في الحمل قوله دله الحمل المعتاد

الحمل يعني المهم الاولى وكسر الثانية وعلى العكس هو حج الكسر الحجامي من
المغرب قوله جاز ان يزيد عوض ما الكل كالماء وكلما اذا اسرجت بعمته
وقال بعض اصحاب الشافعي رحمه الله لا يزيد لانه غير معتاد في
قوله ولا اجر بنفس العقد وقال بعض اصحاب الشافعي رحمهم الله
يجب بنفس العقد بنا على ان المنافع عنده بمنزلة الاعيان والمراد من
قوله لا يجب اي لا يملك ولا يستحق اداوها وبهذا قال ويستحق باحدى
معان ثلث يعلم ان المراد من قوله لا يجب بالعقد هو وجوب الادا وههنا
لو ادى يقع عن الواجب وصار كالمسافر في رمضان اذا تكلف بصوم قوله
فللموجر ان يطالبه هذا هو المستعمل وهو المذكور في الجامع الصغير
في باب ما على اجر الدار وكذا في ديوان الادب وخطاه المطرزي قوله
باجر كل يوم وكل مرحلة وقال زفر رحمه الله ليس له ان يطالبه حتى مضي
المدة وان كانت مائة سنة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الاول قوله حتى يفرغ
من العمل ذكر في الجامع الصغير هذا اذا خاط في بيت نفسه فاما اذا خاط في بيت
المستاجر فانه يستحق بعد ما خاط قوله حتى يشرجه الشيخ ابو علي
بها دين وذكر في المبسوط هذا اذا كان في ارض المستاجر فاما اذا لم يكن
في ارضه فلا يستحق الاجرة حتى يشرجها ويسلمها اليه قوله ومن استاجر
خبازا الخباز اجير مشترك ههنا ذكر التمرتاشي وذلك لانه لم يضرب
له المدة قوله وان خاط غلامه اجر مثله لان ذكر اليوم للتعجيل دون

ولعلم يكتب نسب
القصب نا بنا علم
يقع عن الواجب
صح

التوقيت الا ترى انه يصح عقد لو اخر العمل الى الغد فيصح في اليوم تسميتان
وليس احدهما باولى من الاخر فيفسد العقد وابو يوسف ومحمد رحمهما الله جعلا
ذكر اليوم للتوقيت ولان عمله في الغد غير عمله في اليوم وانما يجب الاجر
عند اتمام العمل ولا جهالة عند ذلك فكان بمنزلة خياطة الرومية والفارسية
والجواب ان ذكر اليوم لا يصلح للتوقيت اذ لو كان للتوقيت يفسد العقد
لان اجتماع الوقت والعمل يصير اجيرا مشتركا واجيرا خاصا وانه لا يجوز
كما في مسئلة الا ترى ان المعقود عليه هو المنفعة وذلك لا يفتقر
الى الاستثناء والعمل من الخياطة فيه كاف وربما لا يستوي في المنفعة ولا يجب
الاجر قبل المنافع قوله ايضا في مسئلة خياطة الرومية والفارسية ومسئلة
اليوم والغد ان المعقود عليه هو العمل وعند العمل يرتفع الجهالة قوله
صح في شهر واحد الا شيئا على نصفه العموم اذا اضيفت الى محل لا يقبل
العموم ويراد اخص الخصوص كما في قوله تعالى لا يستوي الاعمى والبصير ومن هنا قال
العموم بكلمة كل لانه دخل على ما لا نهاية له فيتناول الادنى قوله فان سكن
ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه وهذا قياس وهو ظاهر الرواية وكل
واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها لان في اعتبار ذلك
بعض الحرج قوله واخذ عسب التيس العسب الضراب التيس
الفحل من المعز والمراد ههنا الفحل من كل الحيوان من قبيل اطلاق اسم الخاص
على العام وانما خص التيس تبركا بلفظ النبي عليه السلام انه نهى عن عسب
حرام

التيس على حذف المضاف والمضاف اليه قوله ولا يجوز الاستئجار على
على الاذان والحج صورة المسئلة فيهما ان يقول استاجرتك بكذا على ان تحج عني او ان
تؤذن ايضا اذا امر بالحج او الاذان بان قال امرتك ان تحج عني من غير ذكر
الاجارة فانه يجوز ثم المذهب عندنا ان كل طاعة يختص بها المسلم فالاستئجار
عليه باطل وعند الشافعي رحمه الله كل ما لا يتعين على الاجير اقامته فالاستئجار
صحيح قوله بطعامها وكسوتها وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز
وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وجه الاستحسان قوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن الاية ذكر الوالدات مطلقا فيتناول المطلقة المنقضية
العدة وغيرها واوجب على الاب طعامها وكسوتها ولا يجب ذلك الا بالاستئجار
فدل ان الاجارة بالطعام والكسوة جائزة ثم المعقود عليه الارضاع عند اكثر
المشايخ واللبن يصير مستحقا تبعا باعتبار انه محل الفعل رجوعا الى قوله
تعالى فان ارضعن لكم الاية بخلاف ما اذا استاجر بقرة لتشرب لبنها حيث
لا يجوز لان الاجارة فيه تقع على استهلاك العين قصدا اذ لا يوجد من البقرة فعل
يجعل ذلك معقودا عليه والاجارة عقد على المنافع قوله كالقصار
ذكر في الذخيرة ان القصار اذا كان يقصر بالنشاستج والصابون له حق الحبس
وان كان يقصر الثوب فحسب ليس له حق الحبس في الاصح قوله فالقول
قول صاحب الثوب مع يمينه معناه انه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الثوب
ساذجا واخذ الثوب واعطاه اجر مثله قوله وان لم يكن حريفا له فالرجل

معاملة ذكر في الذخيرة تفسير المسئلة على قول ابي يوسف رحمه الله اذا كان
الوصف يعامل قصارا او كان يرجع اليه الثوب باجرة ويقاطعه ويرجع اليه الثوب في
صنعه الثوب ولم يقاطعه فله اجر مثل عمله قوله ان كان الصانع معروفا في
بعض النسخ ان كان الصانع مشتهرا يعني اشتهر بهذه الصنعة بالاجر حين ابتدا
قوله ولا يجاوز به المسمى وعند زفر والشافعي رحمهما الله يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ كما في البيع الفاسد تجب القيمة بالغا ما بلغت والفرق لنا ان
الاعيان متقومة مضمونة بذواتها وانما عدلنا عن ايجاب القيمة الى الثمن
باعتبار صحة التسمية واذا فسدت التسمية بفساد العقد اعتبرنا الاصل
وهو القيمة واما المنافع فانها غير مضمونة بذواتها ولهذا لا تضمن بالغصب
عندنا وانما جعلت متقومة مضمونة بالعقد او بشبهة العقد فما وراء
العقد لا قيمة له فلهذا اعتبرنا التسمية اذا كان اجر المثل اقل من
المسمى يجب اجر المثل لانه الموجب الاصلي وعملنا بالقياس في الزائد على اجر
المثل والقياس ان لا يجب شيء قوله خلله الفسخ فيه اشارة الى انه لا ينفسخ
بدون الفسخ قوله انفسخت الاجارة فيه اشارة الى ان العقد ينفسخ بدون
الفسخ لفوات المعقود عليه قبل القبض فصار كهلاك المبيع في البيع وعند محمد
رحمه الله ان الآجر لو بناها ليس للمستاجر ان يفسخ ولا للآجر وان امتنع وهذا تنصيص
منه على انها لا تنفسخ لكنه تفسخ وهو اختيار بعض المشايخ من اصحابنا قوله وتفسخ
الاجارة بالاعذار عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا تفسخ الا بعيب وهو العذر

يعجز العاقد عن المضي في موجب العقد الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به في قوله
ويفسخ اشارة الى ان القضاء ليس بشرط وهو المذكور في الجامع الصغير وكل ما ذكر كذا
انه عذر فالاجارة فيه تنقض وفي نوع منه يفسخ القاضي اشارة الى ان القضاء
شرط في النقض كذا هنا في الزيادات في باب الاجر من المشايخ من وفق
فقال اذا كان العذر ظاهرا لا يحتاج الى القضاء كما اذا استاجر طباخا ليطبخ
طعاما للوليمة فاختلعت منه وان كان غير ظاهر كالدين يحتاج الى القضاء
من الاداء

كتاب الشفعة

وهي مشتقة من الشفع وهو الضم ومنه شاة شافع معها ولدها وناقة شافع في بطنها
ولد ويتلوها آخر ومنه الشفاعة لانه يضم الجاني الى العافي وفي الشرع يراد
بها ضم المشتراة الى عقار الشفيع والمناسبة بين البابين ان لملك العين ثمرات
احدهما جواز بيع منافعها والثاني استحقاق الشفعة اولان كل واحد منهما يتضمن تملك
الغير بشيء بخلاف القياس اما الاجارة فظاهر واما الشفعة فلانها تملك
ملك الغير بغير رضاه ولان فيه تحمل ضرر مستحق في موضع المالك حتى يملك ماله
بغير رضاه لاجل ضرر موهوم وهو ضرر الشفيع لانه يحتمل ان يكون المشتري
خيرا من البائع فالتام من هذا الوجه قوله الخلطة هو الشركة لكنه اذا
اطلق يراد به الشريك في نفس المبيع لان حقيقة الخلطة فيه موجود اسباب
وجوب الشفعة ثلاثة الشركة في نفس المبيع والشركة في حق المبيع والجوار بصفة
الملاصقة ومنها شرائط البيع وما هو في معناه كالهبة بشرط العوض لانه

بيع الثناء ولا بد من القبض وان لا يكون الموهوب ولا عوض شايعا والشيوع يمنع
صحة الهبة وان يكون الجميع عقارا وعندنا من الحيلة يجري الشفعة في المنقول
ايضا وعند مالك رحمه الله يجري في المنقول الذي في المعنى غير المنقول كالسفن
حتى لو كانت السفينة مشتركة فباع احد الشريكين نصيبه ياخذ الاخر بالشفعة
قوله وان كانا مما لا يقسم وعند الشافعي رحمه الله لا يجب فيما لا يقسم المراد
مما لا يقسم ان جنس المنفعة الحاصلة بالملك لا يحصل من الجزء كالرحى والحمام
والبئر قوله او يعتق عليها عبدا بان يقول اعتقت اعتقك على
دار فلان منه فقبل العقد حتى عتق ثم وهبت له تلك الدار ودفعها الى
مولاه لا يثبت له فيها الشفعة قوله او يصالح عنها بانكار وفي بعض
نسخ المختصر او يصالح عليها بانكار ومعنى الاول ان يكون الدعوى في الدار
لا ان يكون الدار بدل الصلح والصحيح هو الاول لانه اذا صالح عنها بانكار
بقي الدار في يده وهو يزعم انها لم يزل عن ملكه وانما دفع المال لدفع الخصومة
فاما اذا صالح عليها بانكار فالمدعي يزعم انه ملكها بعوض هو مال فالمدعي
يواخذ بزعمه من يده قوله واذا سلم الشفيع الى القاضي الى
آخره الاصل ان الظاهر يصلح للدفع لا للاثبات واليد وان كانت دليل
ملك لكنه دليل من حيث الظاهر فيصلح للدفع حتى لو ادعى الخارج الملك
على صاحب اليد لا يقبل الا ببينة اما هنا الشفيع يحتاج الى الاستحقاق
فلا يصلح اليد حجة متعلقة قوله ويحلف الجهل علمه من الرد بخلاف

بخلاف الرؤية وخيار العيب ولا استحقاق قوله واذا ترك الاشهاد قيل
الاشهاد ليس بشرط لصحة الطلب فالطلب يصح فيما بينه وبين الله تعالى
بدون الاشهاد والاشهاد للتوثيق حتى يمكنه الزام على المشتري وقال بعضهم
الاشهاد شرط لصحة الطلب فان كان الصحيح هو الاول فمعنى قوله بطلت
شفعته اي لا يمكن اثباته عند القاضي وان كان الصحيح هو الثاني فمعناه بطلت
شفعته ديانة وقضاء قوله واذا مات الشفيع بطلت شفعته صورة
المسألة اذا مات الشفيع قبل الاخذ بالشفعة بان لم يسلم المشتري برضاه
او لم يقض القاضي بعد قوله واذا باع الشفيع ما يشفع به الى آخره
في اطلاق جواب هذه المسألة اشارة الى ان الشفعة يبطل علم الشفيع
بيع الدار المشفوعة او لم يعلم ولان بيع ما يشفع به تسليم للشفعة دلالة
والدلالة تعمل عمل الصريح ولو سلم الشفعة بالتصريح وهو لم يعلم بيع
الدار المشفوعة تبطل شفعته فكذا هذا قوله ووكيل البائع اذا
باع الى آخر المسائل الاصل ان من باع او بيع له لا شفعة له كالوكيل ببيع الدار
وهو في الصغير اذا باع عقار الصغير وكرب المال مع المضارب اذا باع
المضارب دارا استرى من مال المضاربة ورب المال شفيعها والاصل
ثم ان سعي الانسان في نقض ما تم من جهته مردود لانه يصير ساعيا والبائع
والذي بيع له اذا اخذا بالشفعة يكون ساعيا في نقض ما تم منهما لان البيع يملك
من الغير والاخذ بالشفعة ابطال للتمليك من الغير فلا يجوز ووكيل المشتري

في خلاف المراد

اذا ابتاع فله الشفعة واصله ان من اشترى او اشتري له فله الشفعة
نظير المشتري الوكيل اذا كان شفيعا ونظير المشتري له الموكل اذا كان
شفيع الدار ورب المال اذا اشترى المضارب دارا الى جوار دار رب
المال من مال المضاربة حتى لو كان للدار جار اخر اخذ بالشفعة ايضا
وكذا الوكيل بشراء الدار ان ياخذ الدار بالشفعة وهذا لان الشراء طلب
للتملك والمجاورة وطلب الشفعة كذلك فلا يكون الاخذ بالشفعة مبطلا
بخلاف البيع فانه ازالة الملك والاخذ بالشفعة تملك فيكون احدهما
منافيا للاخر قوله اذا اسقط الخيار وجبت الشفعة ويشترط
الطلب عند سقوط الخيار ذكره في الهداية وفي الفتاوى يشترط الطلب
وقت العقد قوله ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيه
ح اطلاقها اشارة الى ان الحكم قبل القبض وبعده سواء اما قبل القبض
فلعدم زوال الملك واما بعده فلئلا يلزم نسبة التناقض الى صاحب
الشرع قوله وان اسقط الفسخ اي بالفعل لا بالقول لان الاسقاط
بالفعل مثل ان يبيعها المشتري او يهبها من اخر او يبني فيها قوله
لا ان يكون بعوض مشروط بان قال وهبت هذه الدار لك على ان تعوضني
فيكون هبة ابتداء بيعا انتهاء ويشترط قبض العوضين وان لا يكون
الموهوب والعوض شائعا ويشترط الطلب بعد قبض العوضين
قوله وان اختلف الشفيع والمشتري الى اخر المسألة هذا اذا كانت

الدار مقبوضة والثمن منقودا لان المشتري منكر استحقاق الدار عليه
بما ادعاه الشفيع فيكون القول قول المنكر والبينة بينة الشفيع اعتبارا
للمعاني دون الصور فان المشتري هنا مدعي صورة لما ادعاه ثمنا للدار والشفيع
منكر لكن العبرة للمعنى وفي المعنى المشتري هو المنكر والشفيع هو المدعي
لان المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر على الخصومة وهاهنا
المشتري يجبر على الخصومة دون الشفيع قوله ولا يعتبر اختلاف الاملاك
وعند الشافعي رحمه الله يعتبر وصورة المسألة دار بين ثلثة لواحد نصفها
وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف مثلا نصيبه فانه يقسم
بين الشريكين الاخرين عندنا انصافا وعنده اثلاثا وهذه المسألة دليل
على ان الترجيح لا يقع بكثرة العلة بل انما يرجح بقوة العلة قوله وان
ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه وهذا حيلة في الشفعة يشتري
الدار التي قيمتها الف بمائة الف ثم يدفع في مقابلة الثمن كله ثوبا قيمته الف
قوله ولا تكره الحيلة لا اختلاف في الاحتيال قبل الثبوت اما بعد الثبوت
تكره الحيلة بالاتفاق وصورتها ان يقول المشتري للشفيع اشتريت
دارا في جوارك بالف فان احببت اشتريك بمثل الثمن الاول او اقل فان
قال الشفيع احببت او نعم يسقط شفعته بترك الطلب عند العلم بالبيع
والحيلة اسم لاحتيال وهي في الاصل حولة فصارت ياء لسكونها وكسر
ما قبلها وهو اسم لما يتلطف به من جلب محبوب او دفع مكروه قوله الا

ها

الشفيع بثمرها ومعنى المسئلة اذا ذكر في البيع الثمر لانه لا يدخل من غير ذكر
والثمر بالثناء قوله فله خيار الرؤية فهذه ليست بمعان وان اخذوها
من من قبل لان هذا تفسير للاول قوله واذا اقتسم الشركاء العقار
فلا شفعة لجارهم لان الشفعة تثبت بخلاف القياس في مبادلة حقيقة
فلا يلحق بها القسمة لانها ليست مبادلة حقيقة بخلاف القياس في الصلاة
المطلقة لم يلحق صلوة الجنازة وسجدة التلاوة بها فكذا ههنا قوله
وان ردها بعد قضاء القاضي بعيب بعد القبض لما قلنا العيب الرد
بالعيب فسخ من كل وجه وههنا فسخ الرد به ولا يحتاج الى رضاء
صاحبه

كتاب الشركة

اعلم ان الشركة بالاموال لا تصح الا بالنقد الحاضر العين ولا يجوز بالنقد الغائب
عن المجلس وانما شرطنا النقدية لان العروض مجهولة ولو جاز في العروض
يفضي الى المنازعة لانه متى جاء اوان القسمة يعرف راس المال اولا ثم
يقسم الربح وقد يهلك تلك العروض التي عليها العقد فلا بد ان يدرك
قيمتها والقيمة تعرف بالحرز والظن فههنا يختلفان في قيمة غير واحد كذا
وذلك يفضي الى المنازعة والجهالة المفضية الى المنازعة تفسد العقد
وانما شرطنا حضرة راس المال في المجلس وكونه عينا لا دينا لان محل العقد
راس المال فلا بد من حضرة محل العقد عند المجلس حتى ينعقد العقد
شرح مختصر الخصاف وجه ايراد هذا الكتاب عقيب باب الشفعة عند

الصحيح وكذلك الشركة الا ان في الشفعة ضم المعقود عليه وفي الشركة ضم العاقد
الى العاقد والثاني ان الشركة لا اثبات الخلط بين شيئين وفي الشفعة
لان الله خلط بين شيئين ايضا بين المبيع او في حق المبيع او في الجوار فيكون بينهما
مناسبة من حيث المقابلة ثم الشركة على ضربين شركة املاك وهي على
ضربين احدهما شركة تقع بغير صنعه كعين يرثه اثنان والثاني شركة تقع
بصنعه كما اذا ملكا نصفه عينا بالشراء او بما يهبه او بالوصية فاما حاصل
ان الشركة على ثلثة انواع شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه
لكل واحد منهما على ضربين مفاوضة وعنان اما المفاوضة في المال والعنان
فمذكور في مختصر الكتاب واما المفاوضة في الاعمال ان يكون الشريكان
اهلا للكفالة وان يشترطا شركة العمل عليهما جميعا وان يشترطا ما اجتنب
منهما بضمان وان يلفظا بعد ذلك اذا تقبلا العمل فصاحب العمل بالخيار
ان شاء اخذ احدهما بحق الاصالة والاخر بحق الكفالة والعنان في شركة الاعمال
لا يشترط فيه المساواة ولا يكون كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه وبعد صحة الشركة
في شركة الاعمال مفاوضة او عنانا اذا عمل احدهما دون الاخر فما اصاب يكون
بينهما على الشركة كما لو عملا جميعا واما شركة الوجوه فقد يكون مفاوضة وقد
يكون عنانا فالمفاوضة منها ان يلفظ بلفظ المفاوضة وان يشتركا في جميع التجارات
وان يشترطا ضمان المشترى عليهما نصفين والمشترى والربح نصفين فيكون
كل واحد منهما وكيل الصاحبه في البيع والشراء على الاطلاق فيكون كل واحد منهما
كفيلا

شركة م

عن صاحبه في ضمان التجارة وهو في عقد احدهما يرجع الى كل واحد منهما
جميعا قوله وشركة الصنائع وتسمى شركة الابدان الصنعة كردار
وانما سمي بهذا الاسم لان كل واحد منهما يشارك صاحبه في عمل الحرفة لانه
شركة في العمل فاما شركة المفاوضة وهو شركة المساواة وشرط صحة
هذه الشركة ان يكون الشريكان اهلا للكفالة حتى لا تصح بين الحر والعبد
وبين الحر البالغ والصبي لان العبد ليس باهل للكفالة بحال والصبي
ليس باهل للكفالة بدون اذن الولي والشرط الثاني ان يشترطا العمل عليهما
جميعا وان يشترطا ما اصابا منهما نصفين وان يتلفظا بلفظ المفاوضة
بان يقولا شاركنا في كذا شركة مفاوضة على ان نبيعا ونشتريا جميعا بالنقد
والنسيئة شرح الطحاوي وانما سميت شركة العنان بهذا الاسم لان
كل واحد من الشريكين جعل عنان تصرفه في يد الاخر واحد من عنانه معانه
وعنانا كما يقال عارضه معارضة وعراضا اذا عارضه فههنا عارض كل
واحد من الشريكين صاحبه في المال والعمل وانما سميت شركة الوجوه
بهذا الاسم لان كل واحد منهما يشتري نسيئة بوجاهة صاحبه او لان كل
واحد منهما يجعل وجهه نحو وجه صاحبه في حال الشروع والتبيين قوله
تتساويا فيه اما المراد بهذا المال الذي يصح عقد الشركة فيه من الدراهم
والدنانير فاما الفاضل في العروض فلا يمنع صحة شركة المفاوضة ثم اذا
كان راس مالهما من جنس واحد بان يكونا من الدراهم او يكونا من الدنانير فيه

من الشريكين م

يحتاج الى التسوية في شيء من الوزن في القيمة فان كانا من جنسين مختلفين
بان يكون راس مال احدهما دراهم وراس مال الاخر دنانير يحتاج الى التسوية
في شيء واحد وهو القيمة شرح الطحاوي قوله وتنعقد على الوكالة
والكفالة اما قولنا تنعقد على الكفالة يعني ان كل واحد منهما يكون كفيلا عن
صاحبه بما لزمه من ضمان التجارة وما يشبه ضمان التجارة كالثمن والاجرة
والذي يشبه ضمان التجارة كما اذا استهلك احدهما ملك انسان او اغتصبه
او استقرضه او كانت عنده وديعة فجحدها فصاحب المال بالخيار ان شاء
اخذ الضمان من المستقرض الضامن وان شاء من شريكه ويرجع شريكه على
الضامن اذا رجع عليه بماله لصحة المفاوضة اما قولنا تنعقد
على الوكالة يعني ان يكون كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في البيع والشراء على الاطلاق
حتى لا يملك احدهما الشراء لنفسه خاصة الا فيما لا بد له من النفقة والكسوة
شرح الطحاوي قوله الا طعام اهله وكسوتهم اذا اشترى احدهما
ما لا بد له من النفقة والكسوة ورزق العيال والاهل فهو له خاصة من مال
الشركة رجع شريكه عليه بنصف الثمن ولا تفسد المفاوضة اذا قبضه من
ماله شرح الطحاوي قوله ولا غير الديون على ما يصح فيه الاشتراك معناه
بان شيء لو اشتراه يقع على الشركة وليس معناه ان يكون ذلك يجوز عقد الشركة
فيه الا ترى ان ذلك المشتري في البيع الجائز ضمانه المشتري في البيع الفاسد وضمان
الغصب وما لا يصح فيه الاشتراك كالمهر والنفقة وبدل الخلع وبدل الصلح عن

دم العلة لا تصير آخر هنا منا قوله و وصل الحصص راجع الى الميراث والهبة
جميعا حتى انه ما لم يقبض الميراث والهبة لا تبطل المفاوضة قوله وصار الشريك
عنانا اي صار عنانا اذ العنان قد يكون خاصا في تجارة وقد يكون عاما في تجارات
قوله والفلوس النافقة قيل هذا على قول محمد رحمه الله فاما عندهما لا تجوز
لان عندهما للفلوس حكم العروض وهذا جاز بيع الفلس بالفلسين عندهما
وقيل تجوز الشركة في الفلس بالاجماع لانها ثمن من حيث انها لا تتعين
في العقود وهذا لو اشترى شيئا بفلوس بعينها له ان يمسكها ويدفع غيرها
قوله كالتبر والنقرة التبر ما كان غير مضروب من الذهب والفضة
ثم اعلم انه لا يشترط في شركة المفاوضة ان يكون راس مال كل واحد منهما من جنس
واحد مما يختلط بالخلط بل يستوي فيه ان يكون راس مالهما من جنسين مختلفين
مما لا يختلط بالخلط وسوا اختلطا راس مالهما او لم يخلطا عند علمائنا الثلاثة
وعند زفر رحمه الله اذا كان راس مالهما من جنسين مختلفين مما لا يختلط بالخلط
لا يصح الشركة عليهما مفاوضة كانت او عنانا وان كان مما يختلط بالخلط فلا
انما حتى يخلط راس مالهما ثم يعقدان عليهما عقد الشركة حينئذ يصح عنده
وعند علمائنا الثلاثة عقد الشركة انما يعقد بتملك المشتري براس المال الذي بينهما
بالشركة على قدر قيمة راس مالهما وقت الشرا الا بتملك راس مالهما بالشركة
شرح الطحاوي قوله ولا تجوز بما سوى ذلك اي من الدراهم والدنانير لا تجوز
ابتداء واما بعد الخلط في المكيل والموزون فتجوز عند محمد رحمه الله وتكون شركة

عقد واما عند ابي يوسف رحمه الله يكون شركة ملك ولا تجوز شركة العقد عنده
وان خلط المكيل والموزون بجنسهما وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا تساويا
في الملك واشترطا في الربح الثلث والثلثين فعند ابي يوسف رحمه الله
الربح بقدر الملك لانه شركة ملك وعند محمد رحمه الله على ما شرطا لانه شركة
عقد قوله وتنعقد على الوكالة دون الكفالة حتى يكون كل واحد منهما وكيلا
لصاحبه في البيع والشرا على الاطلاق ولا يكون كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه
في ضمان التجارة حتى تنصرف حقوق العقد فيها الى العاقد خاصة و[illegible]
العاقد بمنزلة الاجنبي في حقوق العقد شرح الطحاوي قوله ويصح ان
يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح هذا اذا شرطا العمل عليهما كليهما اما اذا
شرطا العمل على احدهما وشرط التفاوت في الربح ينظر ان شرطا الفضل للعامل
يجوز لانه يصير كانه قال رب المال للمضارب في مالك ما حصل من ربح مالك واعمل
في مالي فما حصل فنصفه لك يكون لك فيصير مضاربا بالنصف وذلك جائز
فكذا هنا وان شرطا ان يكون الفضل لغير العامل لا يجوز لانه يصير كان صاحب
راس المال قال له اعمل في مالي على ان ما حصل من الربح فكله لي واعمل في مالك على ان
ما حصل من الربح فنصفه لك ونصفه لي او نقصا عليه لا يجوز لان الربح انما
يستحق اما براس المال او بالعمل وفقدا كلاهما في حقه شرح مختصر الجصاص
قوله ويطالب بثمنه دون الآخر لان المطالبة من حقوق العقد ترجع الى العاقد
اذا لم يكن كفالة ولا كفالة هنا قوله وان هلك مال الشركة او احد المالين

وهلك

اي شركة كانت مفاوضة او عنانا ولم يختص بشركة العنان قوله بمال من آخر قبل الشرا
اي قبل الشراء بهذا المال ومن اجنبي الصورة قوله وان هلك مال الشركة او احد
المالين قبل ان يشتريا شيئا قوله ولا في المال لانه اي كل واحد من
الشريكين مفاوضة كانت او عنانا قوله شركة الصنائع كخياطين
وذلك ان يكون فعلا على جهة الحكمة لا يقال للباري تعالى الصانع لان افعاله
كلها محكمة متقنة واقعة على وجه الحكمة قوله على ان يتقبلا الاعمال
اي محل الاعمال بطريق اطلاق اسم الحال على المحل والمراد منه قبول العمل حتى
فاذا شرطا ان يكون قبول الاعمال عليهما والعمل منهما والربح والوضيعة بينهما
على التساوي فهي شركة المفاوضة حتى يراعى فيها شرائط المفاوضة لوجود
معنى المفاوضة وهو المساواة المطلقة وان تفاوتا في شيء مما ذكرنا فهي شركة
عنان حتى يراعى فيها شرائط العنان لفوات معنى المفاوضة شرح مختصر
الجصاص قوله يلزم ويلزم شريكه ذكر اسبيجابي رحمه الله هذا اذا
كانت شركة الصنائع مفاوضة اما اذا كانت عنانا فلا يؤخذ به شريكه
بما يعمله قوله من احتطاب ومن اصطياد فهذه الشركة لا يجوز لوجهين
احدهما ان الشركة توكيل بالتصرف والتوكيل فيما ليس للموكل فيه باولى من
الوكيل باطل لانه يصير كانه يقول وكلتك بان تحمل ما تصير لك بالاحتطاب
ان تملكاني فذلك ممتنع والوجه الثاني ان ما يملكه كل واحد منهما بالاحراز خارج عن
مضمون على شركة وكان هذا ربح ما لم يضمن وذلك منهي شرح الجصاص

ولان الوكالة انما تصح فيما لا يصح التصرف من الوكيل قبل التوكيل فان الوكالة
اما ان يكون في البيع او الشراء فالوكيل بالبيع اثبات الولاية للوكيل في مال
الموكل وفي الشراء اثبات الولاية للوكيل في ذمة الموكل بايجاب الثمن عليه
بالشراء وقد انعدم هذان المعنيان ههنا فلم يصح الوكالة فلم يصح
الشركة كما قاله شيخنا رضي الله عنه قوله والثاني ضامن اي
المودي ثانيا ضامن هذا اذا كان اداء احدهما بعد اداء الآخر وان كان ادا معا
يضمن كل واحد منهما ما ادى عن صاحبه والله اعلم كتاب

المضاربة باب المفاعلة مشتق الفعل من اثنين وسماه ههنا مضاربة وان
لم يوجد الضرب الا من المضارب اما بطريق التغليب واما لان من المضارب
حقيقة الضرب ومن رب المال بطريق التسبيب وكان الفعل وجد منهما معا
واما المضاربة ماخوذة من الضرب في الارض قال الله تعالى واذا ضربتم
في الارض اي سرتم ثم اريد به الضرب المخصوص وهو الضرب في الارض لطلب
الربح فهذا اخراج لفظ من العموم الى الخصوص وفي لسان الشرع عبارة عن
عقد بدفع النقد الى من يعمل فيه على ان يكون الربح بينهما على ما شرطا
ثم اعلم ان هذا العقد يشتمل على عقود اشياء في اول ما دفع المال اليه وديعة
ثم اذا اشترى في الشراء وكالة ثم اذا ظهر الربح شركة واذا فسد العقد
اجارة واذا خالف المضارب امر رب المال يصير غصبا واعلم ان ما
يعمله المضارب في مال المضاربة على ثلاثة انواع نوع منها يجوز له ان يعمل ذلك

في مال المضاربة مطلقا عند المضاربة سواء قال له اعمل برأيك فيه او لم يقل ونوع
منها لا يجوز ان يعمل فيه ما لم يقل له اعمل فيه برأيك ونوع منها ليس له ان يفعل
في مال المضاربة وان قال له اعمل برأيك فيه ما لم ينص عليه اما الوجه الاول
فهو التوكيل بالبيع والشراء والابداع والابضاع وان يستاجر اجراء للعمل
في مال المضاربة وان يعمل في جميع التجارات ان لم يخص نوعا منها وان يسافر
في بر وبحر وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه ليس له ان يسافر بالمال
الا الى سواد ذلك المصر الذي اخذ المال مضاربة فيه من حيث يقدر
الرجوع منه الى اهله من يومه ذلك واما النوع الثاني فهو ثلثة
اشياء احدها ان يدفع المال مضاربة الى غيره والثاني ان يخلط مال
المضاربة بمال نفسه والثالث ان يشارك مع غيره شركة عنان
ان كان قال له اعمل فيه برأيك جاز له ان يفعل هذه الاشياء في المضاربة ولا
يضمن وان لم يقل له اعمل برأيك فيه لا يجوز له ان يفعل هذه الاشياء
واما النوع الثاني فهو ثلثة اشياء احدها ان يدفع المال مضاربة
الى غيره والثاني ان يخلط مال المضاربة بمال نفسه والثالث ان يشارك
مع غيره شركة عنان ان كان قال له اعمل فيه برأيك جاز له ان يفعل هذه
الاشياء واما النوع الثالث الذي ليس للمضارب ان يفعل
ما لم ينص عليه فهو الاستدانة على المال نحو ان يشتري براس المال
سلعة ثم اشترى سلعة اخرى بالدين على المضاربة فيكون السلعة الاخرى

لنفسه ولا يكون على المضاربة وان قال له اعمل فيه برأيك الا ان ينص عليه ذكره في
شرح الطحاوي قوله المضاربة تنعقد على عقد الشركة قيل المراد
منه الشركة في الربح فلا يجوز بدون ذلك لانه لو شرط الربح كله لرب
المال يكون بضاعة ولو شرط كله للمضارب كان اقراضا قوله ولا
بد لرب المال فيه اشارة الى ان اشتراط العمل على رب المال مفسد
للعقد لان ملك محل التسليم اذ المراد منه ان لا يبقى لرب المال فيه
يد ابتداء حتى لو سلم الى المضارب ثم دفع المضارب المال الى رب المال
بضاعة فذلك لا ينافي عقد المضاربة قوله واذا صحت المضاربة
مطلقة اي خالية عن التقييد بالمكان والزمان او بالعامل او بمحل التصرف
قوله الا ان المال الذي ذكرنا ان الشركة تصح به من الدراهم وا
لدنانير لا تتعين بالاجماع وفي الفلوس عند محمد رحمه الله خلافا لهما وعلى
الدراهم الزيوف والنبهرج لا يجوز الا ان يروج بين الناس رواج
الفلوس فحينئذ حكمه حكم الفلوس ولو دفع اليه عروضا وقال له بعها
واعمل بثمنها يكون مضاربة ولو وكله بقبض دين له على رجل وقال
خذها واعمل فيه يكون مضاربة ولو عقد المضاربة بالدين الذي لرب المال
على المضارب لا يجوز لان الوكالة بقبض الدين ههنا لا يصح لان المضارب
يصير مطالبا ومطالبا وذا لا يجوز قوله ومن دفع اليه مالا فقال خذ
هذا المال واعمل به في الكوفة لا يتقيد بالكوفة وله ان يعمل في موضع شاء

ويكون قوله واعمل به مشورة لانه عطف والعطف غير المعطوف عليه
بخلاف ما لو قال له خذ هذا المال فاعمل به في الكوفة حيث يتقيد بالكوفة
لان الفاء للتفسير قوله لم يضمن الربح خلافا لزفر رحمه الله
قوله ولا يضمن المضارب الذي جحد ثم ربح في ظاهر رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية قال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله اذا عمل به ضمن ربح او لم يربح قوله وان نضت اي انقلبت فقال
حتى ينض لك من دينك اي حصل وتيسر قوله ولو افترقا المراد منه
الافتراق في العقد بالفسخ لا بالبدن بطريق اطلاق اسم المسبب على
السبب اذ الفسخ سبب الافتراق قوله ولا يزوج عبدا ولا امة
من مال المضاربة وعند ابي يوسف رحمه الله ان يزوج الامة لانه تحصيل
المهر والنفقة كتاب الوكالة لما بين المضاربة
وهي مشتملة على الوكالة وغيرها على ما علم شيئا اعقبها كتاب الوكالة الوكالة
ماخوذ من وكل اليه الامر اذا فوض اليه الوكيل القائم بما فوض اليه فعيل
بمعنى مفعول لانه موكول اليه الامر اي مفوض وقيل الوكالة الحفظ
قال الله تعالى وما انت عليهم بوكيل اي حافظ وعلى هذا الوكيل
فعيل بمعنى فاعل ومنه قال علماؤنا رحمهم الله لو قال وكلتك بمالي
يصير وكيلا بالحفظ لانه متيقن قوله جاز ان يعقده الانسان بنفسه
اي باهليته نفسه مستبدا وهذا النوع بعض الوكيل فانه لا يملك لكنه

قوله في سائر الحقوق اي جميع الحقوق اعلم ان الحقوق على
نوعين حقوق الله تعالى وحقوق العباد وفي حقوق العباد الخالصة
يجوز التوكيل بالاثبات وبالاستيفاء وفي حقوق الله تعالى التي
تتوقف على الخصومة كالسرقة والقصاص وحد القذف يجوز
التوكيل بالاثبات غائبا كان الموكل او حاضرا وكذلك بالاستيفاء
اذا كان الموكل حاضرا عند الاستيفاء وان كان غائبا ففيه اختلاف
المشايخ قوله ولا يجوز التوكيل بالخصومة بلا اختلاف في
اللزوم لا في الجواز هو الصحيح كذا في الذخيرة فائدته ان لا يلزم على
الآخر جواب الوكيل عنده خلافا لهما قوله بثلاثة ايام فصاعدا
وكذا اذا كانت المراة مخدرة قوله ممن يملك التصرف فان قيل
هذا لا يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله فان توكيل المسلم الذمي
ببيع الخمر وشرائها صحيح عنده وان كان لا يملكه المسلم بنفسه قلنا
المراد منه ان يكون الموكل مالكا للتصرف بالنظر الى اصل التصرف
وبيع الخمر في الاصل جائز للمسلم لانه امتنع لعارض النهي وقيل
هذا على قولهما اما على قوله فالشرط ان يكون الوكيل حاصلا بما يملكه
الوكيل ويلزم الموكل حكم التصرف قوله ويلزمه الاحكام هذا
بيع لا احتراز عن الوكيل فانه لا يلزم الحكم له وهو وقوع الملك على قول
من يقول الملك يثبت للموكل ابتداء واما على قول من قال يثبت الملك

للوكيل ثم ينتقل الى الموكل فكذلك ايضا لا يلزم لانه ينتقل عنه قوله
يعقل العقد اي يعلم الشراء جالب والبيع سالب ويعلم الغبن اليسير من الفاحش قوله يقصده اي يقصد بمباشرة السبب ثبوت الحكم
قوله يقصد تفسير لقوله يعقل العقد لان العقد من العاقل انما
يعرف بهذا الوجه وهو ان يقصد بمباشرة السبب ثبوت الحكم قوله
ولا يتعلق بها الحقوق هذا اذا باشر العقد بغير اذن المولى ولو باذنه ش
باذنه يطالب بالحقوق ايضا كذا ذكره في الجامع الكبير قوله
عن دم العمد وكذلك الصلح على الانكار فان كان عن اقرار فهو
بمنزلة البيع لانه تمليك وتملك قوله فله ان يمنعه اي للمشتري ان
يمنع عن الموكل لان الوكيل اصل في الحقوق ولهذا كان له ان يوكل
في الحقوق وان لم يكن له حق التوكيل قوله فان دفعه اليه جاز
هذا في غير الصرف اما في الصرف لا يجوز الدفع الى الموكل الا اذا كان
الموكل حاضرا عند العقد فحينئذ يجوز الدفع الى الموكل لان العقد
ينتقل اليه بحضوره قوله فلا بد من تسمية جنسه المراد من
الجنس الجنس الشرعي لا ما هو المصطلح عند اهل المنطق فالمطلوب
في الشرع في اتحاد الجنس واختلاف المقاصد والاغراض فعند
اختلاف المقاصد يختلف الجنس وعند اتحادها يتحد الجنس
فالذكر مع الانثى من بني آدم جنسان مختلفان لاختلاف الاغراض وكذا

انته

وكذا الدبس مع الخل وخل الدقل مع خل العنب جنس واحد لاتحاد
المقاصد والمراد من الصفة في قوله وصفته نوع هذا الجنس فالجنس
مثل ان يقول اشتر لي عبدا وصفته بان يقول بان يقول تركيا او هنديا
قوله بعقد الصرف والسلم يريد التوكيل بشراء الحنطة ونحوها سلما
فان التوكيل ببيعها سلما باطل كذا ذكره السرخسي رحمه الله قوله ولا
يعتبر مفارقة الموكل هذا اذا لم يكن الموكل حاضرا وقت العقد فاما اذا
كان حاضرا فالمعتبر هو قبض الموكل ومفارقته لان العقد ينتقل اليه وان
باشر الوكيل بحضرته قوله كان مضمونا ضمان الرهن الضمان على
ثلثة انواع ضمان الغصب وهو بالقيمة وضمان المبيع وهو بالثمن وضمان الرهن
وهو بالاقل من قيمته ومن الدين قوله الا ان يوكلهما بالخصومة
اي بجواب الخصومة حرام وهل يشترط حضور الآخر عند الخصومة
قال عامة المشايخ لا يشترط حضوره قوله فيما وكل به
لان الاصل ان الشيء لا يستتبع مثله ولا يلزم على هذا ان المكاتب
والماذون له بالاذن والمستاجر يواجر لانهم لا يتصرفون في حقوقهم لان
هذا الحق يثبت لهم بطريق التبعية اما المكاتب والماذون فلانهما
بفك حجرهما يتصرفان باهلية نفسهما لنفسهما ولهذا يثبت حكمهما الملك
في مكاسبهما واما المستاجر فلان المنافع صارت ملكه والملك هو المطلق
للتصرف واما الوكيل يتصرف في حق الغير بطريق النيابة ولهذا

لو اذن له الموكل بالتوكيل ووكل بحضرة الثاني وكيلا للموكل له وكيل الوكيل قوله فعقد وكيله بحضرته جاز الا اذا كان وكيلا بالطلاق فطلق الوكيل الثاني بحضرة الاول فانه لا يقع لان التوكيل بالطلاق تعليق للطلاق بكلام الوكيل فلا يقع بكلام غيره قوله حنونا مطبقا نوع ستوعب في كل الازمان من قولهم اطبق الحب اذا وضع عليه الطبق وهو الغطاء وحده في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اكثر من سنة وعند ابي يوسف رحمه الله شهر وعنه اكثر من يوم وعند محمد رحمه الله حول كامل وعند بعضهم يرجع الى راي الاطباء قوله الا ان يعود مسلما قال صاحب الهداية هذا عند محمد رحمه الله فاما عند ابي يوسف رحمه الله لا تعود الوكالة قوله بطلت الوكالة ولا يلزم انه اذا رد على الموكل بالعيب بقضاء القاضي فان للوكيل ان يبيعه ثانيا ولو بطلت الوكالة لما كان له ان يبيع لان بطلان الوكالة كان في ضمن بيع الموكل فاذا بطل البيع من الاصل بالرد بالقضاء عادت الوكالة لبطلان المقتضي من الاصل قوله يجوز بيعه بالقليل والكثير الا اذا وكله بان يبيع الدراهم بالدنانير فباعه بالغبن الفاحش لا يجوز لانه توكيل بالشراء من وجه وفي الشراء لا يملك بما عز وهان قوله يتغابن الناس في مثلها قال الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله هذا اذا كان السعر فيه

من الناس فان كانت قيمته معلومة كالخبز واللحم مثلا لا يجوز بالغبن اليسير قوله تحت تقويم المقومين قيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لان التصرف يكثر وجوده في الاول ويقل في الاخر ويتوسط في الاوسط وكثرة الغبن لقلة التصرف هداية قوله فليس له ان يشتريه لنفسه والحيلة اذا اراد الشراء لنفسه ان يوكل غيره فاشترى الوكيل الثاني له عند غيبته او يشتريه بزيادة من الثمن الذي عينه الموكل او يشتريه بخلاف الجنس الذي امره الموكل قوله والوكيل بالخصومة من قولهم خصم الجواب اي جاذبه التخاصم التجاذب والتنازع من الجانبين قوله وهو حرام فجعل عبارة عن جواب الخصم في التوكيل بالخصومة قوله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي التوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة بالاجماع والفرق لابي حنيفة رحمه الله ان التوكيل بقبض الدين توكيل بالتمليك والتملك لان الديون تقضى بامثالها فيصير بمنزلة التوكيل بالشراء والوكيل بالشراء خصم بخلاف التوكيل بقبض العين قوله جاز اقراره ان كان الوكيل من جانب المدعى عليه يتعلق بلزوم الحق على موكله وهو المدعى عليه وان كان من جانب المدعي يتعلق ببطلان دعوى موكله وهو المدعي قوله وان كان الاقرار باقيا في يده وانضاع من يده لا يضمن

لانه لما صدق الوكيل فقد اعترف له انه محق في القبض وهو مظلوم
في اخذ الموكل ثانيا والمظلوم لا يظلم غيره الا ان يكون قال له
الدافع ادفع اليك على ان الموكل ان انكر وكالتك واخذ مني ثانيا
فانت ضامن لهذا المال ——— كتاب الكفالة
والمناسبة بين الكتابين ان الوكالة استعانة بالغير في مباشرة الوجوه
والكفالة استعانة بالغير في حكم السبب وهو المطالبة او نقول الوكالة
ضم ذمته الى ذمة في التصرف والكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
ثم نحتاج الى بيان معنى الكفالة لغة وشرعا والى بيان شرائط صحتها
والى بيان انواع المكفول به والى بيان احكامها اما بيانه لغة فهي الضم
ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا واما في الشرع عبارة عن ضم الذمة الى
الذمة في المطالبة دون الدين عندنا وعند الشافعي هي ضم الذمة الى
الذمة في الدين فيصير الدين الواحد في حكم دينين واما بيان شرطها
فمن شرطها ان يكون الكفيل من اهل التبرع حتى لا يصح كفالة الصبي
والعبد والمجنون والمريض فيما زاد على الثلث ومن شرط صحتها ان
يكون الدين صحيحا وهو ان يسقط بالابراء او بالاداء وهذا لا يصح
الكفالة ببدل الكتابة لان ذلك الدين ليس بصحيح واما بيان انواع الالفاظ
التي تنعقد بها الكفالة وبيان انواع المكفول به مذكور في المتن قوله
وانا زعيم اي كفيل لان هذه الالفاظ الفاظ الكفالة اما الضمان فلانه

تصريح بموجب الكفالة وعلي لانه للالزام والي في معنى علي قال صلى الله
عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فالي اي علي
والزعامة الكفالة والقبيل الضمين قال الله تعالى وحشرنا عليهم كل
شيء قبلا اي ضمنا جمع قبيل قوله على محاكمته وفي بعض النسخ على
مخاصمته بان يسلم في موضع يكون فيه قاض ينفذ الاحكام قوله فسلمه
في السوق وقيل في زماننا لم يبرأ لان الفسقة غالبة فيمنعون
المدعى عليه على الفرار والخلاص منه قوله ولا تجوز الكفالة اي
لا يجبر على اعطاء الكفيل وعندهما يجبر في حد القذف والقصاص
دون الحدود الخالصة ولو سمحت به نفسه يجوز بالاجماع قوله اذا
كان دينا صحيحا احتراز عن دين الكتابة والدين الموعود لان الموعود
ليس بدين وبدل الكتابة ليس بصحيح لان الصحيح ان لا يسقط الا بالابراء
او بالاداء وهذا يسقط بدون الاداء والابراء بان يعجز نفسه او لانه
ثبت مع المنافي لان المولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يظهر صحته
في حق الكفالة قوله بالشروط مثل ان يقول ما بعت فلانا فعلي
الى اخر المسئلة الاصل ان الكفالة تصح تعليقها بشرط ملائم مثل ان
يكون شرطا لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع او لامكان الاستيفاء مثل
قوله اذا قدم فلان وهو المكفول عنه او لتعذر الاستيفاء مثل قوله اذا غاب
عن البلد فانا ضامن عنه واما لا يصح تعليقه بمجرد الشرط مثل قوله ان

ان هلكت الرهن واشباهه وهذا لان الكفالة تشبه النذر ابتداء من حيث
انها التزام وتشبه البيع انتهاء من حيث انه يرجع عند ما يؤديها الى
المكفول عنه ولان فيه تمليك المطالبة فلشبهها بالنذر صح تعليقها ولشبهها
بالبيع لا يصح تعليقها بشرط غير ملائم توفيرا للشبهين حظهما واذا
لم يصح التعليق بقيت الكفالة صحيحة لبطلان التعليق ويكون حالة
قوله فاذا ادى رجع بما ادى اي ثبت وفي مجمل اللغة وجب قوله
رجع بما يؤدى عليه هذا اذا كان المؤدى من جنس المضمون فاما اذا
كان المؤدى خلاف جنس المضمون رجع بما ضمن لا بما ادى قوله
لم يبرأ المكفول عنه واما اذا احال الكفيل المكفول له الى غريم فانه يبرأ
من الاصيل لان الحوالة بمنزلة الاداء قوله ولا يجوز تعليق البراءة من
الكفالة بشرط كما في سائر البراءات ويروى انه يصح لان عليه المطالبة دون
الدين في الصحيح فكان اسقاطا وهذا الاول لا يبرأ عن الكفيل بالرد
هذا انه قوله وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح صورة الكفالة بالمبيع
ان يقول تكفلت بالمبيع حتى لو قال تكفلت بتسليم المبيع عن البائع يصح
وانما لم يصح الكفالة بالمبيع لان الكفالة ضم الذمة الى الذمة في المطالبة
او الدين والمبيع عين لا يمكن ايجابه في الذمة ولان ذات العين غير
واجب على الاصيل فكذا على الكفيل بخلاف الكفالة بالمغصوب لانه
بقيمته والقيمة يمكن ايجابها في الذمة ويمكن استيفاؤها من الكفيل وعلى

هذا تصح الكفالة عن المشتري بالمبيع بيعا فاسدا اذا قبضه المشتري
لانه مضمون عليه بالقيمة قوله مع غيبة الغرماء فانه يصح لانه
وصيته في الحقيقة وهذا لا يصح اذا لم يكن للمريض مال وانما قيد بقوله
لوارثه فانه لو قال لاجنبي ثم اختلاف المشايخ قوله ومن كفل بها
او عمله انما ذكر العمل مع ذكر الحق لان الحق اعلى رتبة من العمل
والكفيل مع الاصيل فيتوهم ان الكفالة من الحق انما لا يصح لانه نصب
بالمنزل هو دونه وهذا المعنى معدوم في هو العبد وكان ينبغي ان يصح كفالة
العبد لرفع هذا الوهم والله اعلم كتاب الحوالة
الكفالة نقل محل الحق وهو اما الدين او المطالبة على ما عليه البعض ونقل
المطالبة دون الدين على ما عليه البعض وفي الحوالة نقل الدين والمطالبة
معا فتباينا وهي في اللغة عبارة عن النقل ومنه حوالة الغرس وفي الشرع
كذلك لانه نقل الدين من ذمته الى ذمته قال في الجامع لو ابرأ المحتال
له المحيل عن الدين بعد الحوالة لا يصح الابراء فعلم ان الدين قد انتقل والا
لصح الابراء وقد ذكر في الجامع ايضا ما يدل على عدم النقل منها ان المحيل
لو دفع المال الى رب الدين بعد الحوالة فان رب الدين يجبر على القبول
وكذا لو وكل المحتال له المحيل بقبض هذا الدين بعد الحوالة لا يصح
ولان المسلكان على ان الدين لم ينتقل الى ذمة المحتال عليه وان المحيل لم
يصر بمنزلة الاجنبي وهذا لو دفع لا يجبر المال لاجنبي ويصح وكالته وانما

وانما اختصت الحوالة بالديون لانها نقل حكمي والديون وصف
شرعي ثبت في الذمة فجاز ان ينقل منه هذا النقل اما العين فحسي
فلا تقبل النقل الحكمي واطلاق لفظ الدين يتناول ما يحصل بالعين
وهو القرض وما يحصل بالعقد وهو الدين قوله وتصح برضا المحال
ذكر في الزيادات ان الحوالة تصح بدون رضا المحيل كما اذا كفل
رجل عن آخر بغير امره بشرط ان لا يرجع رب الدين على المكفول عنه
ثم اعلم ان الحوالة مبرئة للاصيل والكفالة غير مبرئة الا اذا كان
في الكفالة شرط براءة الاصيل فصارت حوالة وبرئ الاصيل وعند
زفر رحمه الله كلاهما غير مبرئة للاصيل وعند ابن ابي ليلى رحمه الله
كلاهما مبرئة للاصيل وفرق علماؤنا رحمهم الله بينهما لان الحوالة مأخوذة
من التحويل واذا تحول الشيء من موضع يبقى المكان الاول فارغا والكفالة
مأخوذة من الكفل وهو الضم وضم الشيء الى الشيء لا يوجب فراغ الاصيل عنه
فلذلك افترقا شرح الطحاوي قوله السفاتج جمع سفتجة بضم
السين وفتح التاء فارسية سفته وصورته ان يكون للرجل خارج المصر
وله دنانير فيخاف ان يحملها في الطريق الى البلد عسى يضيع في الطريق
فيقرضها من رجل يقول له ادفع هذه الدنانير ليدفعها الي في المصر
وهذا اذا كانت منفعة هذا القرض مشروطا شرطا او معروفا
عرفا فاما بدونه فلا ومناسبة ايراد هذه المسألة في باب الحوالة

ان في هذا القرض احالة الخطر المتوقع في مال المقرض على المستقرض

كتاب الصلح

في الكفالة والحوالة
سلوك طريق المساعدة لقضاء الحاجة وكذلك في الصلح سلوك طريق
المساعدة لقضاء الحاجة فتناسبا والصلح اسم من المصالحة وهي المسالمة
بعد المحاربة واصله من الصلاح وهو استقامة الحال وفي الشرع
عبارة عن عقد يرتفع به المنازعة وركنه الايجاب والقبول وشرطه
ان يكون المصالح عليه مالا معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وان لم
يحتج الى قبضه فلا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا وحكمه في جانب
البدل وقوع الملك فيه وفي جانب المصالح عنه وقوع الملك ان كان
مما يحتمل التمليك ووقوع البراءة ان لم يكن يحتمله قوله وكل ذلك
جائز خلافا للشافعي رحمه الله في الصلح مع الانكار قوله ما يعتبر
في البياعات من الرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط والشفعة ان
كانت عقارا قوله فيعتبر بالاجارات حتى يشترط فيه التوقيت
ويبطل بموت احدهما قوله عن دار لم يجب فيها شفعة وهذا
اذا كان الصلح عن سكوت وانكار فاما اذا كان عن اقرار فيجب فيها الشفعة
وفي بدله ايضا ان كان عقارا قوله صالح على دار وجب فيها الشفعة
سواء كان عن انكار او اقرار قوله رجع المدعي الى الخصومة قوله
رد العوض الى المدعى عليه قوله وان ادعى حقا في دار يعني حقا مجهولا

الشفعة

دلت المسئلة على ان الصلح عن مجهول على معلوم جائز ودلت ان الصلح
الصلح لا يفتقر صحته الى صحة الدعوى خلافا لما قاله البعض قوله
جائز من دعوى الاموال قال رضي الله عنه المشروعات على
نوعين الاحكام وما يتعلق به الاحكام من الاسباب والعلل والشروط
والاحكام على اربعة انواع حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة
وما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب كحد القذف وهذا لا يجوز الصلح
فيه ولا يسقط بالعفو وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب كالقصاص
وهذا يسقط بعفو العبد ثم الصلح انما يصح في حقوق العباد الخالصة
لهم او فيما غلب حقهم فيه كالقصاص دون القسمين الآخرين قوله والنكاح
وصورته ان يدعي على الورثة ان المورث كان اوصى له بخدمة العبد مثلا
وانكرت الورثة لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استئجار عين والمالك
ينكر ثم تصالحا لم يجز مبسوط خواهر زاده قوله وجناية العمد والخطأ
في العمد يجوز الصلح وان كان البدل اكثر من الدية وفي الخطأ لا يجوز الصلح
اذا كان البدل اكثر من الدية لان الدية مقدرة شرعا الا اذا قضى القاضي
بنوع من انواع الدية ثم صالحا على نوع آخر وزاد على قدر الدية في ذلك
النوع بان قضى القاضي مثلا بمائة من الابل في دية الخطأ فصالح على الغنم فانه
يجوز ذلك لان ذلك النوع تعين دية بقضاء القاضي فلم يكن الصلح بعد
ذلك منهما زيادة على مقدار المشروع قوله بعقد المداينة اى ببدل

الصلح من جنس ما استحقه المدعي على المدعى عليه بعقد المداينة التي
جرت بينهما والمداينة البيع بالدين وانما وضع المسئلة في المداينة
وان كان الحكم في الغصب كذلك لما ان الغصب ليس بمشروع والشارع
تكلم بلسانه في نحوه صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها
وان كان الحكم فيما ترك قصدا ونحوه كذلك فهذا المعنى قوله على خمسمائة
زيف لم يجز بخلاف ما اذا كان عليه الف جياد فصالحه على الف مؤجل
حيث جاز والفرق ان ثمة من جانب المؤجل زيادة النقد من جانب
البعض زيادة الوصف فكان معاوضة فلم يصح ولان البعض غير مستحقة
بعقد المداينة وهي زائدة وصفا فيكون معاوضة الالف بخمسمائة وزيادة
وصف وانه ربوا قوله ومن وكل رجلا بالصلح ذكر في الهداية
تاويل هذه المسئلة اذا كان الصلح عن دم العمد او كان الصلح على بعض
ما يدعيه من الدين لانه اسقاط محض وكان الوكيل فيه سفيرا محضا
فصار كالوكيل بالنكاح اما اذا كان الصلح عن مال بمال فهو بمنزلة
البيع فترجع الحقوق الى الوكيل قوله الا ان يضمنه بان يقول
الوكيل صالحتك على اني ضامن لك بدل الصلح فحينئذ يطالب الوكيل
بحكم الكفالة قوله وضمنه ثم الصلح بان يقول صالحني من دعواك
على فلان على الف درهم على اني ضامن بها ومعناه الا ان الحاصل للمدعى
عليه براءة الذمة وفي حقها الاجنبي والمدعى عليه سواء فصح اصالة فيه

اذا ضمنه كالفضولي بالخلع اذا ضمن البدل قوله وان كان الدين
بين الشريكين الدين المشترك هو الذي حصل بسبب متحد بان
كان عبدا مشتركا باعاه صفقة واحدة او استهلكه اثنان حتى صار
حتى وجب القيمة عليه او كان الدين ميراثا بين الورثة قوله ان
يضمنه ربع الدين ولا يشاركه في السلعة لانه صار قابضا حقه بالمقاصة
كملا لان مبنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح لان مبناه على الاغماض
والحطيطة فلو الزمناه ربع الدين يتضرر به فيتخير القابض كما
ذكرنا هداية قوله على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لانه لو جاز لشاركه في المقبوض فاذا شاركه فيه رجع
المصالح على من عليه بذلك فيؤدي الى عود السلم بعد سقوطه
فصار كذا في الهداية وذكر في المبسوط ان تفسير قولهما لم يجز
عندهما يعني يتوقف على اجازة صاحبه فان اجاز جاز وكان ما قبض
بينهما وما بقي من السلم بينهما وان لم يجز بطل كان جميعهما في المسلم
فيه قبل المسلم اليه وقال ابو يوسف رحمه الله صلحه جائز
اجاز صاحبه ام لم يجز وكان الساكت بالخيار ان شاء اتبع القابض
وشاركه فيما قبض وان شاء اتبع المطلوب بما بقي قوله وقال ابو يوسف
رحمه الله يجوز الصلح اعتبارا بسائر الديون وشريكه بالخيار ان
شاء اتبع المسلم اليه وان شاء شاركه في المقبوض شرح الطحاوي

قوله على ان يخرجوا المصالح عنه اي عن الدين كما اخرجوه عن
العين قوله فالصلح باطل لانه يصير تمليك الدين من غير
من عليه الدين لان المصالح ملك نصيبه من الدين من الورثة بما اخذ
منهم من العين واذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الكل

كتاب الهبة

التمليك نوعان بعوض
وبغير عوض فلما فرغ من بيان التمليك بعوض نحو البيع ولواحقه
من الكفالة والحوالة والصلح وغير ذلك شرع في بيان التمليك
بغير عوض وهو الهبة او يقول البيع تمليك من الجانبين والهبة
تمليك من جانب واحد والتقريب قد مر والمناسبة الخاصة بين
الهبة والصلح ان الصلح لرفع التشاجر والتخاصم وتجاذب المودة
وكذلك الهبة قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا
ثم الهبة والوهب والوهبة كلها مصادر وهي تمليك العين بغير
عوض وقد يستعمل في مجرد التخصيص قال الله تعالى يهب لمن
يشاء اناثا الآية وقال الله تعالى وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب والهبة قد تطلق على الموهوب كما في قوله فاذا وهب
لاصح قوله الهبة تصح ذكر في بيان العقود تنعقد وذكر
في الهبة تصح وانما عدل عن لفظ تنعقد لان الهبة تتم من جانب
الواهب لانه تمليك من جانب واحد وحد الحلف بان لا يهب فلانا

ثم وهب ولم يقبل فانه يحنث في يمينه بخلاف ما لو حلف لا يبيع ثم ذكر القبول
لان الهبة لا تتم من جانب الموهوب له الا بالقبول ثم ذكر القبض لان
الهبة لا يثبت حكمها في حق الحل الا بالقبض اذ القبض شرط عندنا
خلافا لمالك رحمه الله فان عنده يتم بدون القبض قوله اطعمتك
حقيقة الاطعام جعل الغير طاعما لكن في العرف صار عبارة عن
التمليك وذكر في طريقة البرغري رحمه الله ان قوله اطعمتك افاد
حقيقة وقد اضاف الى طعام عين وهو لا يصير طاعما لهذا العين
بهذا الاطعام فلم يمكن العمل بحقيقته فحمل مجازا عن التمليك بخلاف
قوله فاطعام عشرة مساكين لان هذا امر من حيث المعنى فامكن به
العمل بحقيقته وبخلاف قوله اطعمتك امس فلم يضفه الى طعام معين
قوله اعمرتك اي جعلت هذا الشيء لك مدة عمرك وهو هبة
صحيحة لقوله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى فهو للمعمر له
ولورثته من بعده قوله اذا نوى بالحمل الهبة وهذا لان الحمل
هو الاركاب حقيقة فيكون عارية لكنه يحتمل الهبة يقال حمل
الامير فلانا على فرس ويراد به التمليك فيحمل عليه عند نيته
هداية قوله يجوز الحوز الجمع قال المبرد لعبيد ان في وصف
لمن جاء بعده [illegible] بعد وبالسنة رجل وفي قوله محوزة احتراز
عن الثمر على الشجر والصوف على ظهر الغنم والسمن والزرع

هداية صح

في الارض قوله ومن وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم
فالهبة فاسدة اي باطلة لان الموهوب معدوم فلهذا لو استخرج
الغاصب ملكه والمعدوم ليس بمحل للملك فوقع العقد باطلا فلا
ينعقد الا بالتجديد بعد الطحن قوله وهبة المشاع فيما
لا ينقسم تفسير ما لا ينقسم اي لا يمكن ان ينتفع به بعد القسمة على الوجه
الذي ينتفع به قبل القسمة كالحمام والبئر والرحى قوله وان لم
يجدد فيها قبضا لان العين في قبضه وهو الشرط بخلاف ما اذا باعه
منه لان القبض في البيع مضمون فلا ينوب عنه قبض الامانة اما قبض
الهبة غير مضمون فينوب عنه هداية قوله فله الرجوع فيها
وعند الشافعي رحمه الله لا يصح رجوعه ان وهب للاجنبي وان وهب لذي
رحم محرم يصح رجوعه على عكس مذهبنا قوله زيادة متصلة
وان كانت منفصلة كما اذا ولدت الجارية الموهوبة يصح الرجوع
في الاصل دون الزيادة والموانع مجموعها في قولهم ومانع من الرجوع
في الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه فالدال الزيادة والميم
من موت احد المتعاقدين والعين من العوض والخاء من الخروج عن ملك
الموهوب له والزاي من الزوجية والقاف من القرابة والهاء من هلاك
الموهوب قوله خذ هذا عوضا من هبتك فان قال وجه الله
لا لان يأتي بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته كما ذكرنا في المتن حتى لو لم يوجد

ذلك لا يصير عوضا ويكون لكل واحد منهما الرجوع في هبته قوله
واذا وهب بشرط العوض صورته ان يقول وهبتك هذا الشيء على
ان تعوضني هذا او بشرط ان تعوضني كذا او لو قال وهبت لك بكذا
فهو بيع بالاجماع من الائمة والمسائل بحالها قوله ولورثته من بعد
موته ومعناه ان يجعل داره له مدة عمره واذا مات ترد الى الواهب
فيصح التمليك ويبطل الشرط بالنص كما مر قوله والرقبى
باطلة وتفسيره ان يقول داري لك رقبى ومعناه لاطولهما عمرا اي
لانهما يرقب موت الآخر قوله ويبطل الاستثناء اي استثناء
الحمل العقود التي يذكر فيها الاستثناء على ثلاثة اوجه نوع منها ما
يفسد العقد بالاستثناء وهو البيع ونوع يصح العقد والاستثناء
وهو الوصية ونوع يصح العقد ويبطل الاستثناء وهو الهبة والمهر
وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد

كتاب الوقف

الوقف تبرع بالمنافع والهبة تبرع بالعين والمنفعة جميعا بيان
ثم الوقف لغة الحبس يقال وقفت الدابة واوقفتها وفي الشرع عند
ابي حنيفة رحمه الله حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
بمنزلة العارية فلا يكون لازما فله ان يرجع ويبيع ويورث عنه
وعندهما هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف
الى الله تعالى على وجه تعود المنفعة الى العباد فيلزم بمنزلة المسجد

ثم قيل انه لا يجوز الوقف عنده اصلا لانه تصدق بالمنفعة وهي معدومة
وهو المذكور في الاصل والاصح انه جائز عنده الا انه غير لازم بدون قضاء
القاضي ولهذا قال في الكتاب لا يزول ولم يقل لا يجوز قوله الا ان يحكم
به الحاكم وهذا غير مختص بالوقف بل كل حكم مجتهد فيه واذا اتصل به قضاء
القاضي يصير متفقا عليه والمراد بالحاكم المولى من جهة الخليفة او
بمنزلة من المتولي اما المحكم ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا ينفذ كذا
ذكره قاضيخان رحمه الله قوله او يعلقه بموته ذكر في الهداية ان الصحيح
انه لا يزول ملكه الا ان يتصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع رخ
مؤبدا وكذلك لو اجازت الورثة يصير لازما قوله يزول ملكه بمجرد القول
مشاعا كان او غير مشاع وان كان معوضا سلم الى المتولي او لم يسلم
ذكر جهة او لا تنقطع وعند محمد رحمه الله يشترط ان يكون مسلما مفرزا
مؤبدا قوله خرج عن ملك الواقف انما يستقيم على قول ابي حنيفة
رحمه الله على اختيار البعض فاما على القول المختار وهو
ان الملك لا يزول عن ملك الواقف في التعليق بالموت يجب ان يكون
هذا قولهما قوله ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف رحمه الله
الا في المسجد والمقبرة وعند محمد رحمه الله لا يجوز الا فيما لا يحتمل القسمة
قوله ولا يتم الوقف اي لا يعطى له حكم الوقف عنده الا بذكر جهة لا
تنقطع وهذا لا يتصور قبل القضاء فاما اذا علقه بموته او وقفه في صحته

واجازت الورثة بعد موته اما الوقف في القاضي فانه يتم بدون هذا الشرط
لان عند ابي يوسف رحمه الله ذكره الجمهور ليس بشرط فيكون قضاء في
المجتهد فيلزم قوله قال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف ضيعة الى
آخره جاز وكذلك عند محمد رحمه الله لانه جاز وقف المنقول عند محمد
رحمه الله بطريق لا اصالة فلان يجوز تبعا اولى وقال محمد رحمه الله يجوز
حبس الكراع والسلاح ومعناه وقفه في سبيل الله تعالى
والكراع الخيل والابل لان العرب يجاهدون عليهما وابو يوسف مع
محمد رحمهما الله في هذا وانما خص كل واحد من المسلمين
مع ان احدهما لا يخالف الآخر باعتبار نقل ابي يوسف رحمه الله في
الضيعة ونص محمد رحمه الله في الكراع لا ان يكون بينهما خلاف
في المسلمين وانما جاز عند محمد رحمه وقف المنقول فيما فيه تعامل
كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور
والمراجل والمصاحف لان القياس كما يترك بالنص يترك بالتعامل
كما في الاستصناع قوله ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول ينقل
اي من مكان ويحول اي يغير من هيئته الى هيئة او هما مترادفان قوله
فصح مقاسمته ولم يقل تمليكه لان التمليك في القسمة ضروري لان
القسمة تمييز وافراز عادة الا في الغالب في غير المكيل والموزون
معنى المبادلة الا في الوقف جعلنا الغالب معنى الافراز نظرا للوقف

فلم يكن بيعا وتمليكا قوله شرط ذلك اولم يشترط لان قصد الواقف
وغرضه صرف الغلة مؤبدا ولا يبقى دائمه الا بالعمارة فيثبت شرط
العمارة اقتضاء قوله وما انهدم من بناء الوقف وآلته اما
البناء فظاهر والآلة مثل حجر الطاحونة وغير ذلك قوله
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله زال ملكه لان فعل الكل متعذر
فيشترط ادناه وفي ظاهر الرواية يشترط الصلاة بجماعة قوله
او خانا يسكنه بنو السبيل الخان الموضع الذي يكون في المفاوز
في طريق البلاد لينزل فيها ابناء السبيل قوله يسكنه بنو السبيل
بيان لقوله خانا كقوله لشرذمة قليلون ظهر الارض سفلينا وبطنها
سفلينا وللاحياء لا بد من الخان فكذلك للاموات لا بد من المقابر
ليسكنوا فيها فلذلك اردفه بذكر المقابر قوله حتى يحكم به الحاكم
ذكر في المبسوط للامام البزدوي وغيره ان الفتوى على هذه المسألة
يعني في الخان والرباط والمقبرة على قولهما وعليه اجماع الامة الا من [illegible] لانه بقي
آثار الماضين في منع الرجوع وكفى بالاجماع حجة والله اعلم

كتاب الغصب

مناسبته
مع الوقف ان الواقف ازالة اليد طلبا للرضوان وههنا ازالة اليد
بطريق العدوان او لان في الوقف ازالة يده بنفسه وفي الغصب ازالة
للغير والغصب في اللغة اخذ الشيء من الغير سواء كان على سبيل

التغلب وفي الشريعة اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك
على وجه يزيل يده حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا
دون الجلوس على البساط وهذا حد الغصب الكامل الموجب
للضمان اما الغصب الموجب للرد فهو اثبات اليد حتى لو غصب
عقارا يجب رده وان لم يجب عليه ضمانه وكذا الزوائد المنفصلة
الحاصلة في يد الغاصب حتى يجب عليه ردها دون ضمانها اعلم
ان المثل نوعان كامل وقاصر فالكامل هو المثل صورة ومعنى
لان كل موجود موجود بصورته ومعناه وهو الاصل في ضمان العدوان
تحصيلا للجبر حتى كان بمنزلة الاصل من كل وجه لان حق المستحق
مراعى في الصورة والمعنى والقاصر هو المثل معنى وهو القيمة لان
الحق في الصورة قد فات للعجز عن القضاء فبقي المعنى قوله
ضمان مثله بان كان مكيلا او موزونا قوله رد العين ان كانت
قائمة قوله حبسه الحاكم فيه دليل ان الموجب الاصلي في الغصب
رد العين وان اداء القيمة مخلص خلافا لما يقوله البعض لانه لو كان
اداء القيمة اصلا لما حبسه قوله والغصب فيما ينقل ويحول
اي الغصب الموجب للضمان فيما ينقل واما الغصب الموجب للرد
فلا يختص في العقار قوله وما نقصه منه بفعله بالزراعة ونقل الـ
سيلا وهلاك العقار بان صار بحرا او انقطع شربه او انهدم الدار

قوله وان نقص في يده فالنقصان اربعة بتراجع السعر وبفوات جزء
العين وبفوات المعنى المرغوب في العين فالاول لا يوجب الضمان في جميع
الاحوال والثاني يجب الضمان في جميع الاحوال والثالث وهو فوات
الوصف المرغوب كالسمع والبصر واليد والاذن في العبد والصياغة
في الذهب والفضة مثلا في الحنطة وغير ذلك وهو موجب للضمان
في غير الربويات اما في الربويات فلا يمكن تضمين النقصان مع استرداد
الاصل لانه يؤدي الى الربوا لكن له ان يضمنه من خلاف جنسه اذا لم
يسترد الاصل واما الرابع وهو فوات المعنى في العين كالعبد المحترف
اذا نسي الحرفة في يد الغاصب او شابا فشاخ في يد الغاصب فانه موجب
للضمان ايضا قوله خرق ثوب غيره بالتخفيف وخرقه تخريقا
كثيرا بالتشديد لان التشديد ينبئ عن المبالغة وهو بالكسر مثال
فتح الباب وفتح الابواب وانما لم يقل يخرقه كثيرا لانه يجوز
ان يقام غير مصدر اللفظ مقام مصدره كما في قوله تعالى والله انبتكم
من الارض نباتا اي انباتا قوله خرقا كثيرا بحيث يبطل عامة منفعته
هذا تفسير الخرق الكثير وذكر في الهداية ان الخرق الفاحش ما
يفوت به بعض العين وبعض المنفعة وانما يدخل فيه النقصان
لان محمدا رحمه الله جعل في الاصل قطع الثوب نقصانا فاحشا
والفائت به بعض المنافع وقال بعضهم النقصان الفاحش ما

تفوت به ربح القيمة قوله حتى يؤدي بدلهما وهذا استحسان
والقياس ان يحل له الانتفاع بها قبل اداء الضمان لان الضمان
وجبت في ذمته كما في الشراء ففي قوله حتى يؤدي بدلهما اشارة
الى انه لو قضى القاضي بالضمان لا يحل له الانتفاع ما لم يؤدي الضمان
وليس كذلك فقد نص في المبسوط اذا قضى القاضي بالضمان انه
يحل الانتفاع والجواب ان قضاء القاضي في المعنى بمنزلة اداء
البدل لان المعنى في الاداء حصول رضا المالك وهو موجود في
قضاء القاضي لانه لا يقضي الا بطلبه قوله ومن غصب ساجة
الساجة في الاصل خشبة يجلب بها من الهند والمراد ههنا
مطلق الخشبة قوله مقلوعا يعني قيمته بناء او شجرا يوم يقلعه
لان حقه فيه قوله فصبغه احمر حتى لو انصبغ من نفسه بلا لقاء
الريح فانه لا يثبت الخيار لصاحب الثوب بل يجبر بالرجوع قيمة
الصبغ وذكر قيمة الثوب ومثل السويق لان الثوب من ذوات
القيم والسويق من ذوات الامثال قوله وولد المغصوبة
ذكر الصفة بدون الموصوف كما في قوله تعالى فيهن قاصرات اي
حور قاصرات الطرف وانما لم يذكر الموصوف ههنا ليتناول الجارية
والشاة وغيرهما ثم الزيادة نوعان منفصلة كالولد ومتصلة كالسمن
والجمال وكلاهما امانة في يد الغاصب عندنا وعند الشافعي رحمه الله

المبطلة قصدا وازالة اليد المحقة ضمنا [illegible]

كلاهما مضمونة وهذا انما على ان الغصب عنده اثبات اليد على الولد
حتى لو فات عنه فيهما اتيان كان القول قوله وعندنا الغصب ازالة
اليد المحقة قصدا واثبات اليد المبطلة ضمنا وهذا لان الضمان يجب
بطريق الجبر والجبر يستدعي تفويتا لا محالة فعلم ان الغصب انما
يوجب الضمان باعتبار التفويت لا باعتبار الاثبات وذلك
تفويت يد المالك وهو غير موجود في الولد لان يد المالك ما كانت
ثابتة عليه فلو اوجبنا الضمان على الغاصب للولد لان اوجبنا
بلا عدوان مع انه لم يزل يد المالك وانه لا يجوز لفعله
ثم فاعتدوا عليه قوله ونماؤها اي من اللبن والصوف والسمن
قوله وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان
هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فان كان طعاما فاكله او باعه
وسلمه يضمن البائع بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض قوله
وما نقصت الجارية الى اخره قيد بالنقصان لانها لو ماتت بالولادة
ثم قيمة الولد وفاء لا يجبر به في ظاهر الرواية حتى يضمن قيمة الجارية
وهذا اذا احدث الحبل في يد الغاصب من غير المولى والزوج اما
اذا كان الحبل لاحدهما لا يجب عليه الضمان لا في النقصان ولا في الهلاك
وانما قال وما نقصت الجارية ولم يقل نقصت المغصوبة
اخراجا للكلام مخرج العادة لان النقصان بالولادة عادة انما يكون

في بني آدم دون الحيوان قوله ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه
سواء استعمل المغصوب أو لم يستعمل لأن المنفعة عبارة عن الصلاحية
قوله وإذا استهلكهما المسلم لم يضمن هذا إذا لم يكن يعد للتخليل
وإن كان يعد للتخليل يجب الضمان

كتاب الوديعة

المناسبة بين الكتابين أن يد الغاصب يد خصومة وفي الوديعة يد الأمانة
فلما فرغ عن بيان يد الضمان شرع في بيان يد الأمانة أو نقول يد
الغصب يد ضمان وكذا يد الوديعة إذا خالفه المودع أو نقول في
الهبة والوقف والغصب المنفعة من جانب واحد وكذلك في الوديعة
الودع الترك وسميت الوديعة بها لأنها شيء يترك عند الأمين فعيلة
بمعنى مفعولة والفرق بين الوديعة والأمانة أن كل وديعة أمانة ولا
ينعكس فكانت الأمانة عامة وحمل العام على الخاص يجوز دون عكسه
فالوديعة هو الاستحفاظ قصدا والأمانة هو الشيء الذي وقع في يده
من غير قصد بأن هبت الريح في ثوب إنسان وألقته في حجر غيره
والحكم في الوديعة أنه إذا خالف بالفعل ثم عاد إلى الوفاق برئ عن
الضمان وإن عاد إلى الوفاق قوله وللمودع المودع والمستودع
يطلق على قابل الوديعة وعلى المال المودع قوله ثم في عياله في شرح
الطحاوي هو الذي يسكن معه ويجري نفقته عليه من أجنبي وغلام ودون حتى
ودون وفي الفتاوى الصغرى تفسير من في عياله أن يسكن معه سواء كان في نفقته

أو في غير نفقته والعبرة في هذا الباب للمساكنة إلا في حق الزوجة والولد
الصغير والعبد حتى لو كانوا في محلة أخرى غير محلة الزوج لا يضمن بالدفع
إليهم قوله بغيرهم يعني إذا كان بأجر وصحح قوله وأودعها إذا كان
بغير أجر إلا أن يقع في داره حريق قيل هذا إذا لم يمكن دفعها إلى من في عياله
قوله وردها إلى الضمان قال رضي الله عنه عن علمائنا في
المسألة إشارة إلى أن العبد إذا تاب لم يبق عليه العقاب فإن الجوارح و
الأعضاء وديعة من الله تعالى عند العبد وإذا استعملها في المعاصي فقد
خالف فإذا تاب بعد عاد إلى الوفاق بعدما خالف هذا إذا خالف
المودع بالفعل فأما إذا خالف بالقول بأن أنكر الوديعة ثم عاد إلى
الاعتراف لا يبرأ عن الضمان والمؤمن إذا خالف بالقول بأن ارتد
نعوذ بالله من ذلك ثم عاد إلى الاعتراف بالوحدانية يبرأ عن
ضمان الارتداد والفرق بينهما أن المودع غير مستبد في الوديعة فإذا
خالف بالقول ثم عاد إلى الوفاق بالاعتراف لا تعود الوديعة
لأن العقد قائم بالأمين لكنه مستبد في نقض عقد الوديعة حتى
إذا نقض عقد الوديعة عند حضرة المودع بغير رضاه ينتقض والمؤمن
في عقد الإيمان مستبد فإذا رجع من الإنكار إلى الإقرار يصير مؤمنا
ويبرأ عن ضمان الارتداد قوله أن يحفظ أحدهما بإذن الآخر وهذا
القسم على قول أبي حنيفة رحمه الله فأما عندهما لكل واحد منهما أن يحفظ
بإذن الآخر

وهو [illegible] الكردري [illegible]

سوآء انقسم او مما لا ينقسم قوله فسلمها الى اهله لم يضمن هذا اذا لم
يكن له امرأة سوى التي نهاه عن الدفع اليها وفي الجامع الصغير اذا نهاه
ان يدفع الى احد من عياله فسلمها الى من لا بد له منه لم يضمن وكان الاصل
ان التقييد اذا كان مفيدا يعتبر والا فلا الا ترى انه لو قال احفظها
بيمينك دون يسارك لم يعتبر اذ العرف يقول الوديعة مما يحفظ باليد — هذا م
من في البيت فلا بد من تسليمها اليهم فلا يكون النهي مفيدا الا اذا
كان له من ذلك بد بان يدفعها الى اخرى او عبد الذي لا يقوم بمصالح
البيت قوله في بيت آخر من الدار لم يضمن هذا اذا كان البيتان
في الحرز سوآء اما اذا كان البيت الذي نهاه عن الحفظ فيه عورة
ظاهرة فانه يصح الشرط ويضمن وانما اطلق المسئلة لانها وضعت
في دور الكوفة وبيوت دور الكوفة كلها سوآء في الحفظ وكذلك هذا
التفصيل فيما قال له احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى

كتاب العارية

مناسبة العارية
بالوديعة ان العارية امانة كالوديعة ماخوذة من التعاور وهو التداول
والتناوب اي يأخذ هذا مرة وهذا اخرى ويحتمل ان يكون اسما موضوعا
ولا يكون نسبة كالكرسي والدري فان صيغتها صيغة النسبة وليست
بنسبة وكقولهم كميت وليست صيغة تصغير وليست بتصغير وهي في الاصل
اسم العين المعار وفي الشريعة صارت عبارة عن عقد والعارية على

نوعين حقيقة ومجاز فالحقيقة كل ما ينتفع به مع بقائه كالقدر والمر — معدم
وغيرهما والمجاز فيما لا ينتفع به الا بالاستهلاك كعارية الدراهم والدنانير
قوله اذا لم يرد به الهبة ذكر في عارية المبسوط ان قوله حملتك
تمليك العين حقيقة والتمليك المنفعة مجازا فيكون معنى قوله
اذا لم يرد به الهبة يعني لم يرد به الهبة لا بطريق التنصيص ولا بطريق
الاطلاق لان مطلق اللفظ ينصرف الى الحقيقة فيكون من اطلاقه تنصيصا
بل اراد به العارية وذكر فخر الاسلام في مبسوطه ان قوله حملتك للعارية
حقيقة لان الحمل هو الاركاب لغة فعلى هذا قوله لم يرد به الهبة
للتاكيد قوله اذا لم يرد به الكناية راجعة الى قوله حملتك
والى قوله منحتك وانما جاء بلفظ الفرد على تاويل المذكور والمنحة
ان يعطي الرجل للرجل ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يردها
اذا ذهب درها هذا اصله ثم كثر استعماله حتى قيل كل من اعطى شيأ
منحه كذا ذكر في المغرب قوله داري لك هبة للهبة حقيقة
لكن يحتمل العارية مجازا وقوله سكنى محكم في العارية فيحمل المحتمل
على المحكم ويكون هذا بيان تغيير وكذلك في قوله داري لك عمري
او سكنى عمري فقوله سكنى مصدر سكن الدار اي اقام بها كما في قوله
تعالى وله ما سكن في الليل والنهار ومعناه اقام حتى يكون اضافة الكائنات
الى الله تعالى لتصير بعظمة الله تعالى ولو جعل من السكون الذي هو ضد الحركة

يصير اضافه الحرمان الى الله تعالى وفيه تعظيم المضاف لا تعظيم الله تعالى
قوله والعاريه امانه هذا اذا لم يكن بشرط التضمين فاما اذا
كانت بشرط التضمين ففيه اختلاف المشايخ وعند الشافعي رحمه الله
مضمونه كيف ما كان قوله وله ان يعير هذا اذا كانت العاريه
مطلقه فان لم يتفاوت المستعمل ولا جهه الاستعمال وفي المطلقه يعير كيف
ما كان حملا او ركوبا وان كانت العاريه مقيده فهي على خلاف المطلقه
شطران كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل كسكنى الدار وخدمه
العبد فله ان يعير وان كان يختلف بسببه كاللبس والركوب فلبس
القصاب والدهان لم يكون كلبس البزاز والعطار قوله
وعاريه الدراهم والدنانير قرض لان الاعاره اذن بالانتفاع
ولا يتاتى الانتفاع بالنقود الا باستهلاك وقيل سمي الذهب
ذهبا لانه لا ينتفع به الا عند ذهابه عن ملك فاقتضى تمليك العين
ضرورة وذلك بالهبه او بالقرض والقرض ادنى مما يثبت اذ
هو يوجب رد المثل والهبه لا توجب ولهذا اذا كانت العاريه مطلقه
فاما اذا كانت مقيده بان اعار الدراهم والدنانير للتزين لم يكون
قرضا الغرس في الاصل مصدر وقد يطلق على المغروس كالوصف
مصدر ثم يطلق على الموصوف كتاب اللقط
مناسبه اللقيط واللقطه بما تقدم ان الاستحفاظ موجود في الجميع لكن في

الوديعه والعاريه الاستحفاظ صدر من المالك وفي اللقيط واللقطه من
الشرع والملتقط والالتقاط بمعنى واللقيط فعيل بمعنى المفعول سمي به
باعتبار مآله او تفاؤلا لانه يستصلح حاله او بمعنى الفاعل لانه يدعو
الى التقاطه كما يقال ناقه حلوب اذا كانت كثيره اللبن كانها تدعو صاحبها الى — تدعو م
الحلب وكالسقطه على ما يشك وفي العرف اسم لشيء يطرحه اهله — دعوه م
على الارض خوفا من العيله او فرارا عن تهمه الزنيه قوله
فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله هذا جواب الاستحسان والقياس
ان لا يقبل لان فيه ابطال يد الملتقط قوله او كنيسه كان ذميا المسئله
على اربعه اوجه ان كان الملتقط مسلما ووجده في موضع اهل الاسلام
فهو مسلم وان التقطه ذمي من بيعه او كنيسه يكون ذميا ورواه داخله
وان التقطه مسلم من بيعه او كنيسه او ذمي من موضع اهل الاسلام ففيه
ثلث روايات في روايه يعتبر المكان لكونه اسبق وفي روايه يعتبر
الملتقط لان تبعيه اليد اقوى من تبعيه المكان وفي روايه شرح الاسلام
سواء كان في الواجد او باعتبار المكان كتاب اللقطه
اللقطه كالآدمي واللقطه في عنده والتاسر ان يكون لقطه بسكون القاف — واللعبه
لان الفعله للمفعول كالضحكه والقتله ومما اللذان يضحك ويلعب
عليهما والفعله بالفتح للفاعل نحو الهمزه وانما قيل بالتحريك لما انه
جعله كالداعي الى الالتقاط وفي الشرع اسم لما يلتقط ولا يعرف مالكه

ولسن بصاح ويكفيه في الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد الضالة فدلوه
علي فاما حكم اللقطه على الخصوص منها من ظفر على لقطه
قالوا ان كان يامن على نفسه انه يعرفه ويرده على صاحبه
لامحاله او غالبا فالرفع اولى وان لم يامن على نفسه فالترك اولى
لاحتمال ان ياخذ من يرده على صاحبه قوله عرفها اياما اي
مريلبه الى عشر لان الامام جمع قلبه قوله وان شاء ضمن
الملتقط لان التصدق وان كان باذن الشرع لكن لاذن الشرع
لا ينافي الضمان نظرا من حالة المخمصه وقتل الجمل الصائل قوله
جعل اللقطه دينا فيه اشاره الى انه انما يرجع الى المالك اذا اشترط
القاضي الرجوع قوله لقطه الحل والحرم سواء وقال الشافعي
رحمه الله في لقطه الحرم يعرف ابدا الى ان يجي مالكه قوله فان
اعطى علامتها بان وصف لون العلامه اصله في الشرع كما في قوله تعالى
ان كان قميصه قد من قبل الايه وكذا اذا اختلط موتى المسلمين
بموتى الكفار يعتبر الزي

كتاب ——— الخنثى

والمناسبه بين كتاب الخنثى واللقيط واللقطه ان الشرع اعتبر العلامه
فيما حيث جعل اللقيط واللقطه لمن وصف العلامه وكذا في الخنثى اعتبر
العلامه حتى جعله ذكرا بعلامته وانثى بعلامته وخنثى بعلاماتهما والخنثى
اسم من الانخناث يقال انخنث السقا اذا انثنى وتكسر والتخنيث

مشكل
دوتاه سود

في الكلام اللين قوله الان بشئ غير ذلك اي يتبين انه ذكر
او انثى بظهور العلامه ويحتمل وجها اخر ومن المذكور حتى احتمالنا اي
الا ان يتبين ان نصيب الذكر اقل فيجعل ذكرا فالحاصل ان عند ابي حنيفه
رحمه الله للخنثى اسوء الحالين فان كان نصيب الانثى اقل يعطى نصيب
البنت وان كان نصيب الذكر اقل يعتبر ابنا لكون الاقل متيقنا وصورته
امراه ماتت وتركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فللزوج النصف
وللاخت لاب وام النصف فان كان هذا الخنثى انثى يكون له السدس
عولية م تكمله للثلثين ويكون المسئله عولا فيكون له واحد من سبعه وان كان ذكرا
يكون عصبه ولا شي له وصوره اخرى تركت زوجا واما وخنثى لاب وام
فان جعل ذكرا كان عصبه وله سدس وان جعل انثى كانت المسئله عولا
وله ثلثه من الثمانيه لان له النصف وللزوج النصف وللام الثلث
وصوره اخرى ترك امراه وخنثى لاب وام واختين لام فان جعل الخنثى
انثى كان له النصف سته من اثني عشر وان كان ذكرا كان له الباقي وهو
الخمس من اثني عشر لانه عصبه للمراه الربع وللاختين لام الثلث
والباقي للخنثى وعندهما نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول
الشعبي رحمه الله لكن اختلفا في تخريجه وانما اختلفا لان محمدا
رحمه الله اعتبر حاله لاحتياج فاعطاه نصف ميراث ذكر لو وجد ذكرا
في المسئله ونصف ميراث انثى لو وجد انثى في المسئله فيقول ان الخنثى

لو كان ذكرا يكون له نصف المال ولو كان انثى يكون له ثلث المال
فاحتجنا الى حساب له نصف وثلث واقله ستة ففي حال ذكورته
نصفان وفي حال انوثته اثلاثا للخنثى سهمان وللابن اربعة فسهمان
للخنثى ثابت بيقين والشك في السهم الزائد فينتصف فيكون
له سهمان ونصف فانكسر فاضعف لزوال الكسر واما ابو
يوسف رحمه الله تعالى فانه اعتبر على حالة الانفراد ففي حال نصيب
الخنثى ثلثة ارباع المال لانه لو كان ذكرا يكون له كل المال ولو كان
انثى يكون له نصف المال فيكون حقه ثلثة ارباع المال كما ان فرض
الانثى النصف فعند الاجتماع يكون حقه كذلك فيقسم التركة
بينهما على قدر حقهما الخنثى ثلث سهام والابن اربعة فالمجموع
سبعة

كتاب ـــــــ المفقود

والمناسبة بين البابين ان الاصل في ولد آدم ان يكون ذكرا او انثى و يكون مخصوصا
بعلامته واجتماع العلامتين خلاف الاصل وكذلك الاصل في الولد
ان يكون في تربية الوالدين وطرحه على الارض حتى يكون لقيطا خلاف
الاصل وكذلك الاصل ان يكون الاملاك في يد الملاك وكونها لقطة
خلاف الاصل فكذا الاصل في الانسان ان يكون في وطنه معلوم الاثر
والخبر فالغيبوبة على وجه لا يعرف مكانه ولا اثره ولا خبره خلاف
الاصل والاباق على هذا ايضا قال ـــــ سمى لانه الشيخ رحمه الله

المفقود اسم لموجود هو حي باعتبار اول حاله ولكن خفي الاثر كالميت باعتبار
ماله اهله في طلبه يجدون بجدا اثره لا يجدون ربما يصلون الى المراد وربما
يتأخر اللقاء الى يوم القيامة وفي الصحاح في اللغة من الاضلال يقول الرجل
فقدت الشيء اي اضللته وفقدته اي طلبته وكلا المعنيين يتحقق في المفقود
فقد ضل عن اهله وهم في طلبه قوله من يوم ولد اسماء الزمان
اذا اضيف الى المعرب يصير معربا كقوله للبث في بطنه الى يوم يبعثون
وان اضيف الى المبني يصير مبنيا قوله ولا يرث المفقود ولكن يوقف
نصيبه الى ان يتبين الامر فان ظهر المفقود حيا يعطى له وان لم يظهر
حكم بموته يرد نصيبه الى مورثه لا الى ورثة المفقود والله اعلم

كتاب ـــــــ الاباق وكتاب احياء

الموات الاباق هنا يناسب المفقود اذ كل واحد منهما ترك الاهل والوطن قوله
فالجعل على المرتهن هذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل وان كانت اكثر
فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن قوله احياء الموات مناسب
رد الآبق لان رد الآبق احياء له اذ هو بسبيل الآبق على شرف الهلاك
واحياء كل شيء بما يناسبه فتناسبا والحيوة نوعان حساسة ونامية
والمراد هنا النامية الموات الارض الخراب وخلافه العامر من المغرب
قوله وما اشبه ذلك مثل ان يغلب الرمل عليه او يكون الارض سبخة
قوله عاديا اي قديما منسوب الى عاد لبعد عهده قوله ومن بعد

من القريه والعصل من القريه على ما قال ابو يوسف رحمه الله لان الظاهر
ان ما يكون قريبا من القريه لا ينقطع ارتفاق اهلها عنه فيثبت الحكم عليه
ومحمد رحمه الله اعتبر انقطاع ارتفاق اهلها عنها حقيقه وان كان
قريبا من القريه وعلى هذا لو انقطع ماء البحر وهو بقرب من قرية الناس
والناس لا ينتفعون منه يجوز احياوه عند محمد رحمه الله قوله وقالا
يملكه لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميته فهي له قال رضي
الله عنه كلاهما نقل عن الشارع على وجهين شرع او اذن بالشرع
فالاول قوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف فانه كنص النظر
والثاني قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه لان السلب
ليس للقاتل عندنا ما لم ينفل الامام من قتل قتيلا فله سلبه ثم قوله
صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له عندهما شرع وعند
ابي حنيفه رحمه الله اذن بالشرع قوله ومن حفر بئرا اي خط
حولها بالاحجار قوله وان كانت للعطن فالعطن مناخ الابل
ومبركها حول الماء وبئر العطن التي يستخرج الماء منها باليد وبئر
الناضح التي يستخرج الماء منها بالبعير والناضح البعير الذي يستقى به وانما
قال وان كانت للناضح وان كان البئر الصحيحين للعطن لان بئر
البقعة سرنا اذا استقي الماء باليد وبئر ... اذا استقي بالبعير
قوله فستون ذراعا عندهما وعند ابي حنيفه رحمه الله في الناضح

من كل

ايضا اربعون ذراعا ثم قيل الاربعون من كل الجوانب عشرة والصحيح
ان كل جانب اربعون قوله ودجله ودجلة بغير الالف واللام لان
الاصل ان اسم العلم اذا كان اسم صفه او مصدر يجوز ادخال الالف
واللام عليه كالفضل والعباس والا فلا فالفرات ودجلة يخرج عن
هذين الاصلين فالفرات اسم صفه لان معناه الماء العذب ودجلة
ليست بصفه ولا مصدر

كتاب المأذون

المناسبه بين البابين ان الرق اثر الكفر والحجر بناء عليه والعبد
بالاذن يصير حيا حكما فيناسب احيا الموات ثم اللفظ اذا كثر
استعماله يجوز حذف صلته كالمختلف فيه والمتفق عليه والمشترك
فيه يجوز حذف صلتها فيقال مختلف ومتفق ومشترك بلا ذكر الصلات
فلذلك يجوز حذف الصله من المأذون له لكثرة الاستعمال ثم الاذن
عندنا اسقاط الحق وفك الحجر حتى يتصرف العبد بعد ذلك باهليته
ومالكيته وعن محمد انه يعلق الاذن بما قال اذا جاء راس الشهر
فقد اذنت لك وعند الشافعي رحمه الله الاذن تفويض وتمليك
وثمرة الخلاف ان الاذن في نوع من الانواع اذن في الانواع كلها
لان العبد يتصرف باهليته بنفسه ويوقت الاذن لا يصح عندنا
وعند الشافعي رحمه الله لما كان تمليكا لا يملك الا فيما ملكه والاذن
عندنا قد يثبت صريحا وقد يثبت دلالة وعنده لا يثبت الا صريحا

هليته
قلنا ه

نواع

ثم الفرق لنا بين الوكيل والماذون له ان التوكيل في نوع لا يشمل الانواع
والاذن في نوع يشملها وان الوكيل انما يتصرف بحكم النيابة لانه
يتصرف على مال الغير ونحوه وغيره واما الماذون يتصرف على نفسه
واكسابه قوله اذا اذن المولى لعبده سواء كان صغيرا او كبيرا
بعد ان كان عاقلا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز للعبد الصغير
قوله دين لان الدين من توابع التجارة قوله فان
اذن له في نوع منها غيره سواء كان المولى ساكتا عن غيره او نهاه صريحا دون
يجوز ان يأذن في شرى البر وينهى عن شرى الخز قوله ولا يزوج
مماليكه وعند ابو يوسف رحمه الله يزوج الامة قوله من يطعمه
اي يطعم الماذون قوله حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه لان
الناسخ يجب ان يكون مثل المنسوخ قوله لم يملك المولى ما
في يده يهلك ما في يده حتى ينفذ اعتاقه عندهما قوله او ما جاز
البيع هذا اذا كان مديونا فاما اذا لم يكن مديونا لا يجوز بيعه من
مولاه ولا شراؤه منه قوله فان باعه بنقصان لم يجز وقالا ان باعه
بنقصان يجوز البيع ويخير المولى ان شاء ازال المحاباة وان شاء نقض على الاله
المذهب البيع من المحاباة والفاحش سواء ويجوز بيعه من الاجنبي
بالغبن اليسير والفاحش عنده وعندهما يجوز باليسير دون الفاحش
قوله وكذلك حجر عليها لان الولادة الحجر فيصح حجر الولد

دلالة

حجر الا انه لا يرضى بان تصير فراشا له ويختلط مع الناس بخلاف ما اذا
اذن لام الولد حيث يصح ابتداء الاذن لان الدلالة هي الولادة لا تعارض
الصريح ونظيره اذا اذن الابق فانه يصح اذنه ولو كان ماذونا يصير محجورا
بالاباق بهذا المعنى

كتاب المزارعة

مناسبة المزارعة بالماذون ان كل واحد منهما من باب الاذن والمزارعة سبب
لحصول المال وهو مفاعلة من الزراعة وهي الانبات وبالانبات انما يعالج الله
الحرث اي الحراثة وانماه من المغرب وفي الشرع عبارة عن معاقدة
دفع الارض ببعض الخارج والمفاعلة الى الغالب كما يجري بين الاثنين
وهنا فعل الزراعة يوجد من واحد فعلم ان المراد به العقد اطلاق
لاسم المسبب على السبب فانه يجري بين اثنين قوله انما خص الثلث
والربع لمكان العادة في ذلك الزمان بهما وان كان الفساد ثابتا في
غيرهما وموافقة للفظ النبي صلى الله عليه وسلم فانه نهى عن المخابرة
اي المزارعة بالثلث والربع قوله وهي عندهما على اربعة اوجه
فان قيل فان اراد به بيان جميع المزارعات صحيحة كانت او فاسدة
فغير جائز لوجود الوجهين الاخرين احدهما ان يكون البذر لاحدهما والارض
والبقر والعمل لاخر والثاني يجمع بين البقر والبذر وان اراد به انواع
الزراعات الصحيحة فغير جائز ايضا لان الوجه الرابع باطل قلنا
عن هذا جوابان احدهما انه اراد به بيان انواع المزارعات الصحيحة

ويجوز ان يكون من الارض والبذر
والعمل لاحد والبقر
والعمل لاخر باطله
ه

اما لطوق التعلب اولان الوجه الرابع صحيح ايضا على ما هو المروي
عن ابي يوسف رحمه الله في ظاهر الرواية والثاني انه اراد به انواع
المزارعات المعتاد صحيحة كانت او فاسدة وكانت العاني على
هذه الاقسام الاربعة اما القسمان الاخران فلم يجز العاني بهما ولم يقل
انه يجوز بهما قوله اجر مثل نصيبه اي عليه اجر مثل الارض
بمقدار نصيبه قوله عليهما بالحصص وهذا الحكم ليس يختص
بما ذكر من الصورة وهو انقضاء الملك والزرع لم يدرك بل هو عام في جميع
المزارعات والحاصل ان ما قبل الادراك يجب على العامل وما بعد
الادراك عليهما بقدر حصصهما الى ان يقسم وما بعد القسمة فعلى
كل واحد في حصته والله اعلم

كتاب المساقاة

قال رضي الله عنه لاهل المدينة الفاظ يستعملونها على
الخصوص مثل تسميتهم الاجارة بيعا والمضاربة مقارضة والمعاملة مساقاة

كتاب النكاح

المناسبة بين النكاح وبين ما تقدم ان النكاح لا يمكن الا بالمال قال الله تعالى ان تبتغوا
باموالكم وقال الله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا الاية
والمال عادة لا يحصل الا بالتجارة او الزراعة فلما فرغ عن بيان اسباب
حصول المال شرع في بيان النكاح اولان النكاح زرع قال الله تعالى
نساؤكم حرث لكم قال فخر الاسلام رحمه الله النكاح اسم للعقد

الوطي

الشيء الذي يترتب عليه احكام ومقاصد ويذكر ويراد به الوطي لانه في
اصل الوضع للضم وحقيقة الضم في الوطي وقال الامام بدر الدين
الورسكي رحمه الله النكاح عبارة عن معنى شرعي يثبت في المحل قولنا
زوجت وتزوجت آلة انعقاد ذلك المعنى قوله ينعقد بالايجاب يشير
الى هذا لان الباء للدخول على الآلة كما يقال كتبت بالقلم والمعنى بالايجاب
الايجاب المحض المنجز حتى لا ينعقد بالايجاب المضاف والمعلق
والمراد من هذا الايجاب اخراج الممكن من الامكان الى الوجوب على
ما هو المعروف عند المتكلمين بل الايجاب بين الفقهاء فالذي يتلفظ
به اولا يسمى ايجابا اي من اي جانب كان والتعبير البيان قال الله
تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون قوله بلفظين لما حقيقة زوجت (مثل ه)
وتزوجت او يعبر بهما عن كل واحد منهما اصلا من جانب ولتا او وكيلا من جانب
آخر او يكون وليا من الجانبين قوله ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه
المحرمات الثابتة بكتاب الله تعالى فانهن تسعة مذكورة في قوله ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم الى قوله ان تجمعوا بين الاختين سبعة بالنسب وهي
قوله حرمت عليكم امهاتكم الى بنات الاخت وسبعة اخرى بالسبب فاربع
منها بالصهرية ام المرأة وبنتها وامرأة الاب وحليلة الابن الصلبي
واثنان بالرضاع الام والاخت من الرضاع والجمع بين الاختين فكانت
الاربعة عشر ثابتات بالاحاديث قوله زوجوا اي يقول الخاطب

لولي المراة زوجتني ابنتك بمعول زوجتك قوله ولا بنت اخيها
وفائدة التكرار في قوله ولا بنت اخيها لازالة الاشكال كيلا يظن
ظان ان نكاح ابنة الاخ على العمة لا يجوز ونكاح العمة على ابنة اخيها
يجوز لتفضيل العمة على ابنة الاخ كما لا يجوز الامة على الحرة لتفضيل
الحرة ويجوز على العكس قوله ولا يجمع بين امراتين وهذا
مثل الجمع بين الاختين والجمع بين المراة وعمتها او خالتها وانما
قال هذا لان هذا الكتاب انه يذكر اصلا ثم يخرج عليه المسائل
قوله ويجوز تزوج الصابيات فالاختلاف في جواز تزوج
الصابيات وحرمته بناء على الاختلاف في معنى الصابي فعند ابي حنيفة
رحمه الله لما كان يعتقد الصابي قراءة الزبور وكان من اهل الكتاب
يجوز نكاحها قوله بكرا كانت او ثيبا النكاح بعبارة النساء
لا ينعقد عند مالك والشافعي رحمه الله اصلا وعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله في ظاهر الرواية ينعقد وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعقد
كما قاله مالك والشافعي رحمهما الله قوله فسكتت اي بغير مشهود
قوله واذا زالت بكارتها بزنا سواء كانت مطاوعة او مكرهة
الحاصل ان البكارة لو زالت بكل عقد يتعلق به ثبوت النسب فصير
حكم زوال البكارة متفقا عند ابي حنيفة رحمه الله والا فلا قوله
ولا يستحلف في النكاح عنده اذا لم يكن المقصود فيه مالا فاما اذا كان المقصود

مثلا بان ادعت المراة النكاح بعد موت الرجل او الرجل بعد موتها
قوله الولي هو العصبة اي الولي المطلق الذي لا اختلاف فيه هو العصبة
قوله وان شاء فسخ اشارة الى انه لا ينتقص من عدد الطلاق
بالانفساخ ولا يجب من المهر شيء لو كان الانفساخ قبل الدخول سواء كانت
الانفساخ من الرجل او المراة وان كان الانفساخ بعد الدخول يجب المسمى
قوله على مسلمة لان الولاية المتعدية فرع للولاية القائمة قوله
يجوز لغير العصبات كالام والخال عند عدم العصبات قوله
وهذا لانها تعني العصبة من جهة القرابة قوله والغيبة المنقطعة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان الخاطب لا ينتظر
حضور الغائب او بلوغ اذنه فهو غيبة منقطعة قوله ان يكون
في بلد الولي الاقرب قوله والكفاءة اي في الرجال للنساء دون العكس
ومعنى قوله معتبر اي يبتنى عليه الاحكام قوله والدين والمال
اراد بالدين الزهد والصلاح وكذا تعتبر الكفاءة في حرية الاباء واسلام هم
قوله فلها المتعة ثلاثة اثواب من درع وخمار وملحفة قوله
من كسوة مثلها ان كانت سفلة تعتبر الكرباس وان كانت متوسطة فمن
القز وان كانت مرتفعة فمن الابريسم وفي رواية اعتبر حال الرجل
فتعتبر على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قوله وان كان طلقها
قبل الدخول فلها المتعة وعند ابي يوسف رحمه الله تتنصف المسمى بعد
العقد

ايضا لا الطلاق قوله ثم ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية وانما
نقول المراد من هذا الفرض حالة العقد لا بعده وكان تسميه
المهر بعد العقد عندنا في حق التنصيف قوله ثم طلقها فلها
كمال المهر قال رضي الله عنه المهر يجب بالعقد ويتأكد بالوطي وبالخلوة
الصحيحة او بموت احد الزوجين قال عمر رضي الله عنه
ما ذنبهن اذا جاء العجز من قبلكم قوله وان كان احدهما مريضا
اما مرض الزوج فمانع من صحة الخلوة مطلقا واما مرض المراة
فانما يمنع اذا كان الجماع يضرها قوله او محرما بحج سواء كان
فرضا او نفلا واما الصلاة فمثل الصوم فرضها كفرضه ونفلها
كنفله قوله ويستحب المتعة في ذكر المطلقة اشارة الى ان الفرقة
لو جاءت من قبلها بان قبلت ابن زوجها لا يستحب لها المتعة في
المسئلة اشكال لان احدهما في المستثنى منه والثاني في الاستثناء وهو
ان يقال المتعة واجبة في بعض المطلقات وهي ما اذا طلقها قبل الدخول
والتسمية فكيف يصح هذا الكلام واما الثاني فالمتعة احسان فكيف
لا يكون مستحبا اما الجواب عن الاول ان المطلقات على نوعين مطلقة
بعد الدخول وهي نوعان سمي لها مهر او لم يسم والمتعة لها مستحبة ومطلقة
قبل الدخول وهي على نوعين فان سمي لها مهر فهي المستثناة في الكتاب
وان لم يسم لها مهرا فالمتعة لها واجبة وقد ذكر قبل هذا القسم اعني

ولان نخ

من يجب لها المتعة فيكون المراد من قوله يستحب المتعة لكل مطلقة
سوى التي تقدم ذكرها وهي التي يجب لها المتعة لانه من حكمها لانه
لا يجوز ذكر الكل وارادة البعض قال الله تعالى ثم اوتيت
من كل شيء ومعلوم انها لم تؤت النبوة والذكورة فيصير الاستثناء
على صدر الكلام واما الجواب عن الشبهة في المستثنى فنقول معناه
لا يستحب لها المتعة لاجل الطلاق ولو كان مستحبا انما كان لمعنى
آخر لا لاجل الطلاق وذكر شمس الائمة رحمه في المبسوط والامام نجم
الدين عمر النسفي رحمه الله في الحصر ان المتعة مستحبة في المستثنى ايضا
عندنا وعند الشافعي رحمه الله واجبة فيكون هذا الاستثناء على
اختيار هذين الشيخين من قبيل قوله تعالى قل يا اهل الكتاب هل
تنقمون منا الا ان آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل من قبل وفي
قبيل قوله هو البدر الا انه البحر زاخرا اي هل تجدون فينا عيبا
سوى انا آمنا عنه رحمه الله لا يوجد فينا العيب سوى الايمان والايمان ليس
بعيب فلا عيب فينا البتة لا المراد من الاستثناء ثبوت الا اثبات العيب
وبالفارسية عيب تو انست كردن جز آنك ايمان آورديم سوى انه الضرغام
لكنه الوبل ومن قبيل قوله ولا عيب له سوى ان ضيفه يعاب بنسيانه
والوطن ومن قبيل قوله در شهر كسى نيست كه مى نخورد الا آنكه

كه ما ليس حولهم وهذا لان هذا شيئا كما يجي لاخراج البعض عن الجملة يجي
للتطويل والتاكيد قوله وان تزوجها على حيوان المراد منه النوع
كالعبد والفرس والحمار واما اذا تزوجها على دابة ولم يسم النوع
لا يجوز التسمية ويجب مهر المثل والمراد من قوله ولو تزوجها على ثوب
غير موصوف الجنس بان ذكر الثوب ولم يزد عليه حتى اذا ذكر الصنف
بان قال ثوب هروي او غير ذلك يجوز التسمية ايضا ويجب الوسط واعلم
ان الجهالة على ثلاثة اقسام فاحشة ومستدركة وجهالة الجنس جهالة فاحشة
وهي غير متحملة في عقد ما والجهالة المستدركة وهي جهالة النوع وهي متحملة في
عقد النكاح لان مبناه على المسامحة قوله ونكاح المتعة وصورة نكاح
المتعة ان يقول لامرأة خذي هذه العشرة لاتمتع بك او لاستمتع بك او
متعيني نفسك كذا اياما بكذا ونكاح الموقت ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين
عشرة ايام قالوا الفرق بينهما انه ذكر لفظ التزويج في النكاح الموقت
دون المتعة قوله صح ضمانه لان الاب اذا زوج ابنته وضمن المهر من
الزوج جاز ضمانه لان العاقد في باب النكاح سفير ومعبر فلا يرجع
الحقوق اليه وانما يتولى في باب قبض المهر بولاية الابوة لا بحكم العقد
بخلاف ما اذا باع مال ولده الصغير وضمن الثمن حيث لم يجز لان الحقوق
ترجع الى العاقد في باب البيع فيصير مطالِبا ومطالَبا قوله في النكاح الا
قبل الدخول فلا مهر لها اي لا يجب شيء من المهر لان تنصيف المهر في النكاح الصحيح

ثبت بالنص بخلاف القياس والفاسد ليس في معناه وهذا معنى
قول المشايخ رحمهم الله الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد
كالخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح قوله لا يزاد على المسمى
وعند زفر رحمه الله يجب بالغا ما بلغ وعليها العدة وابتداء العدة
من تفريق القاضي او عزم الواطي على ترك الوطي وعند زفر رحمه الله
من آخر الوطئات قوله ويثبت نسب ولدها منه واعتبار
مدة الحمل من وقت العقد وهذا عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى
قوله ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية قال
رحمه الله الضابط فيه ان كل امة يحل وطيها بملك اليمين يجوز نكاحها
وما لا فلا قوله وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك وعند اهل
الرفض يجوز ان يتزوج ثمانية عشر او تسعة لانه ذكر بلفظ الجمع
قال الله تعالى مثنى وثلاث ورباع لان مثنى عدلت عن اثنين فيكون
مثنى عبارة عن اربعة وثلاث معدول عن ثلاثة ثلاثة فيكون عبارة
عن الستة ورباع معدول عن اربعة اربعة فيكون عبارة عن الثمانية
فيكون المجموع ثمانية عشر قلنا ذلك بعيد من الفصاحة حيث
لم يتكلم العرب بمثله عند ارادة التسعة ولان مثل هذا الكلام يراد به
الافراد دون الجمع كما في قوله تعالى اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع والملك
الواحد له جناحان ليس له ثلثة لا يكون له اربعة قوله ويبطل نكاح

ولاجل ذلك

وبعد الخلوة لا يكمل ايضا
ويجب في المهر العقد
الا مع الشبهة
في النكاح م

احترازا عن الجمع
المجوسية

الاخرى بخلاف ما اذا جمع بين حر وعبد وباعهما جملة حيث لا يصح العقد
في العبد لان قبول العقد في الحر شرط فاسد في العقد والبيع يفسد بالشرط
الفاسد اما النكاح لا يفسد بالشرط قوله ولا تحته مجوسية
قيد بالمجوسية ولم يقل كافرة وذكر في اسلام المراة اسلمت وزوجها
كافر لان كفر الرجل مناف للنكاح اي كفر كان بخلاف كفر المراة فانه
لا ينافي النكاح اذا لم يكن شركا قوله بانت من زوجها الاصل
ان الحكم يضاف الى العلة ان امكن فان لم يمكن يضاف الى الشرط كما قلنا
في الحافر مع الواقع ان ثقل الواقع علة لسقوطه والحفر شرط لانه رفع
كان مسكة مانعة عمل الثقل والحفر ازالة المانع فعمل الثقل عمله
لكن العلة ليست صالحة للحكم لان الثقل طبعي لا تعدي فيه واذا اسلم
الشرط عن معارضة العلة وللشرط شبه بالعلل لما تعلق به الوجود
اضيف الحكم اليه فكذا ههنا لما تعذر عرض الاسلام بقصور الولاية
فلم يعلل العلة فصول الاباء عن الاسلام اقيم شرط البينونة في الطلاق الرجعي
مقام عرض القاضي واباء الزوج ثم يلزمها ان تعتد بثلاث حيض
من بعد قوله اذا اسلم زوج الكتابية لان البقاء اسهل من الابتداء
وفي الابتداء نكاح الكتابية جائز فالاولى ان يبقى بعد الاسلام قوله
ثم اسلما اقرا عليه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يفرق اذا
تزوجها بغير شهود دون ما تزوجها في عدة الغير وعند زفر رحمه الله اذا

لا يقران في الصورتين ولا يقال الكتابي خير من المجوسي بل يقال المجوسي شر
من الكتابي قوله وعليه ان يعدل بينهما في القسم سواء كان الزوج
صحيحا او مريضا اما كون النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته
في بيت عائشة رضي الله عنها كان باذن نسائه والعبرة التسوية
في البيتوتة لا في الجماع ولا اختيار في ابتداء الدور الى الزوج وكذا الاختيار
في ابتداء الدور الى الزوج وكذا الاختيار في مقدار الدور ليلة او ليلتان
او الثلث او اقل ولو كان للرجل امراة واحدة عليه ان يبيت ليلة وله ان
يبيت ثلاث ليال حيث شاء قوله بكرين كانتا او ثيبتين
مسلمتين كانتا او كتابيتين او كانت احداهما مسلمة والاخرى كتابية
حديثة كانت او قديمة وقال الشافعي رحمه الله في الجديدة ان كانت ثيبا
فلها حق اول القسم ثلث ليال وان كانت بكرا سبع ليال ثم بعد ذلك على
التساوي كتاب الرضاع المناسبة
بين الرضاع والنكاح ان المقصود من النكاح التوالد على ما قال صلى
الله عليه وسلم تناكحوا توالدوا تكثروا والولد لا بد له من الرضاع فلحق
بالنكاح ان يكون احكامه بعد النكاح ولان الحرمة كما تثبت بالنسب تثبت بالرضاع
بملحق قال صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فلما بين المحرمات بالنسب شرع في بيان المحرمات بالسبب وهو
الرضاع وكان ينبغي ان يذكره في المحرمات لكنه اورده بكتاب لاختصاص

باحكام على حده الرضاع والرضاع والرضاعة بفتح الراء وكسرها
فيهما والرضع والرضع كلاهما بمعنى من باب علم وضرب وفي لوح الشرح
عبارة عن مص الرضيع ثدي المرضع في مدة الرضاع قوله اذا حصل
في مدة الرضاع فطم او لم يفطم وهذه رواية عن محمد رحمه الله وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان فطم في المدة وصار يستغني بالطعام عن
اللبن ثم اذا شرب اللبن في مدة الرضاع لا يتعلق به التحريم واما
اذا لم يستغن واكل اكلا ضعيفا ثم شرب اللبن في المدة يحرمه اتفاقا
بعد انقضاء مدة الرضاع لا يتعلق به التحريم وجد الفطام او لم يوجد ثبت صح
بالاجماع قوله الا ام اخته من الرضاع يجوز ان يكون يتعلق
كلمة من بالاخت او بالام او بهما فيكون صور المسئلة على ثلثة اوجه
احدها ان يكون اخته من الرضاع من امه نسبا او يكون اخته نسبا
وامها رضاعا او كلاهما رضاعا بان رضعت امراة اجنبية لصبي
وصبية اجنبيين فانه يجوز لهذا الصبي ان يتزوج ام الصبية نسبا
والحاصل هو ام رضاعي بام نسبي او بام رضاعي او هو ام نسبي
بام رضاعي وهو ام رضاعي وما ذكرنا في هذه الصور يمكن تحقيقه
في قوله ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع قوله ولبن الفحل
هذا من قبيل اضافة الشيء الى سببه لان سبب اللبن انما هو الفحل لان اللبن
انما يكون بالاحبال منه واضافة الاسباب مقام المسببات في موضع الاحسان

واقامة نخ

امر شايع كما اقمنا المس عن شهوة مقام الوطي في حرمة المصاهرة قوله
وكل صبيين اجتمعا اراد من الصبيين الصبي والصبية بطريق
التغليب ويراعى في صنعة التغليب اما التذكير كما في قوله قمران
واما التخفيف كما في قوله عمران قوله اجتمعا على ثدي واحد
في الملاق قوله اجتمعا بيان ان اتحاد الزمان في الارضاع ليس بشرط
لثبوت حكم الرضاع حتى لو ارتضع ولد من امراة ثم ارتضع ولد اخر
بعد عشرين سنة مثلا يثبت حكم الرضاع بين الولدين والمراد من
قوله على ثدي واحد اي ثدي امراة واحدة بطريق حذف المضاف فكذا
لانه لو ارتضع احد الولدين من الثدي الايسر والاخر من الايمن يثبت
الرضاع بينهما فعلم ان اجتماعهما على ثدي واحد حقيقة لا يشترط قوله
احدا من ولد التي ارضعت المرضع اذا لم ترضع ولدها وقد ارضعت
ولد غيرها فلا يجوز لهذا الولد ان يتزوج لواحد من اولاد هذه المرضعة
وان لم يجتمعا على ثدي واحد فهذا هو الفرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم
قبيله قوله واللبن هو الغالب روي عن ابي يوسف رحمه الله ان الغلبة
انما تثبت بتغير اللون والطعم جميعا حتى اذا تغير احدهما دون الاخر لم
يكن غالبا قوله وان اختلط بالطعام هذا في غير المطبوخ واما في المطبوخ
لا يثبت الرضاع بالاجماع وفي غير المطبوخ انما يثبت عنده اذا لم
يشربه اما اذا احساه حسوا ينبغي ان يثبت ولا عبرة لتقاطر اللبن عنه

اشامد

ولا يقلبه نخ

دفع اللقمة وعليه **قوله** وقال محمد رحمه الله يتعلق بهما لانه امكن الجمع
لان الكل جنس والجنس يقوى بالجنس ولا يغلبه فلا يصار الى الترجيح
بخلاف الخلط لان الغالب يخالف المغلوب فيتبع المغلوب لقلته — بخلاف الجنس
قوله حرمتا على الزوج ثم الكبيرة تحرم حرمة مؤبدة لكونها ام
المراة وام المراة محرمة مطلقا من غير قيد الدخول بالبنت وكذا الصغيرة
ان دخل بالكبيرة وان لم يدخل بها فله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك
قوله وللصغيرة نصف المهر وكان ينبغي ان لا يجب شيء لها كما قال
مالك رحمه الله لان الفرقة جاءت من قبلها بالارتضاع **قلنا** ان
اصل الفعل وجد منها لكن لم يوجد الفعل عن قصد واختيار وبمثله
لا تخرج من ان تكون مستحقة للنظر في وجوب نصف المهر قبل الدخول
بطريق النظر على سبيل المتعة وانما تخرج من ان تكون مستحقة للنظر
بفعل قصدي موصوف بالحظر ولم يوجد **وهذا** بخلاف ما لو ان ابوين اذا
ارتدا ولحقا بدار الحرب بابنة صغيرة لهما ولها زوج فانه تقع الفرقة
بينهما ولا يقضى لها بنصف المهر لانا حكمنا بارتدادها تبعا
للابوين صارت في الحكم كانها ارتدت بذلك بفعل موصوف بالحظر — في الحكم
فلا تبقى مستحقة للنظر فلا يجب نصف المهر وتفسير تعمد الفساد
ان ترضعها بغير حاجة وتعلم بقيام النكاح وتعلم ان الارضاع مفسد له
اما اذا فات شيء مما ذكرنا لم يكن متعمدا والقول في ذلك قولها

قوله ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وقال مالك
رحمه الله يقبل لان الحرمة حق الله تعالى وخبر الواحد العدل حجة في حقوق
الله تعالى كما اذا اخبر انما ذبيحة المجوسي فانه يحرم الاكل **ولنا** ان
الحل في باب النكاح غير منفصل عن الملك بل ملك المتعة عبارة عن
الحل فالحل لا يكون الا بالملك والحرمة لا تثبت الا بعد زوال الملك
والملك حق العبد وخبر الواحد فيه ليس بحجة فلم تثبت الحرمة التي
هي حق الشرع لما لم يثبت حق العبد ولا يشكل علينا ما ذكرنا لكون
حق العبد مقدما على حق الله ثم لحاجة العبد واستغناء الله تعالى اما
الملك في الاعيان فينفصل عن الحل والحرمة فالخمر مملوك وهو حرام والماء
حلال وليس بمملوك فلما ثبت الانفصال بين الحرمة والحل قبل خبر الواحد
في حق الحرمة التي هي حق الله تعالى ولم يقبل في حق الملك الذي هو حق العبد حتى بقي اللحم
مملوكا للعبد حراما اكله عليه والله اعلم

كتاب الطلاق

المناسبة بين البابين ان الطلاق محرم كالرضاع او لان الطلاق في مقابلة النكاح
والاطلاق والطلاق بمعنى واحد وهو حل العقد لكن الطلاق استعمل في المراة والاطلاق
في حق البعير والفرس **وانما** اختص الطلاق والتطليق بالمراة دون الاطلاق
لان التفعيل ينبئ عن التكثير والتكثير في طلاق المراة لا في اطلاق البعير لانه
بالطلاق يزول الملك والاجتماع وباطلاق البعير يزول اليد دون الملك ثم الطلاق
يحتمل ان يكون مصدر طلق الرجل تطليقا وطلاقا كما يقال سلم تسليما وسلاما

ويحتمل ان يكون معناه طلقت المراه طلاقا تم صفته هذا التصرف عندنا
الحظر والاباحة لعارض وعند الشافعي رحمه الله على عكسه وعندنا
لا يحل ارسال الثلاث عندنا جملة خلافا له قوله احسن
الطلاق وصفه بالحسن بالنسبة الى سائر انواعه لما بينا ان الحظر
فيه اصل قوله وتتركها اي لا تطلقها في الطهرين الاخرين بعد
هذا قوله والسنة في العدد وهو ان يطلقها واحدة وتتركها حتى
تنقضي عدتها وانما سمي الواحد عددا مجازا لانه اصل العدد
والعدد اسم لمتصف مجموع في حاشيته بالثلاث مثل احدى حاشيتيه
الاثنان والاخرى الاربع واذا جمع الاربع مع الاثنين كان ستة والثلاث نصفها
قوله في طهر لم يجامعها فيه عقيب حيض لم يطلقها فيه في ظاهر
الرواية وذكر الطحاوي رحمه الله ان هذا ليس بشرط وقال ابو الحسن الكرخي
رحمه الله ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة رحمه الله وما ذكره في ظاهر
قولهما هذا انه قوله واذا كانت المراه لا تحيض من صغر او كبر
الى اخر المسئلة سوى بين الايسة والصغيرة وبين الحامل وفرق بينهما وبين
الحامل من ذوات الاقراء في الفصل بين الطلاق والجماع حيث جوز
الطلاق في حق الصغيرة والايسة والحامل عقيب الجماع ولم يجوز في حق
الحامل من ذوات الاقراء عقيب الجماع وهذا لان الايسة والصغيرة بمنزلة
الحامل في انه لا يحيض في عدتها فيباح ايقاع الطلاق عليها عقيب الجماع

كما في الحائض لان الرغبة وان فترت بالجماع فعل بكما ملت بسبب ان وطئها
غير معلق قوله ويستحب له ان يراجعها اي رفعا للمعصية بقدر الامكان
ونظيره المقتدي اذا رفع راسه من السجود قبل الامام يعود في السجود
ثانيا لهذا المعنى وقيل يجب لقوله صلى الله عليه وسلم مر ابنك فليراجعها
قوله صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق الصريح ما ظهر المراد في
الوضوح وزال الخفاء عن المراد بحيث يسبق الى فهم السامع مراده والكناية
ما استتر المراد والصريح ليس بمخصوص بالحقيقة بل اذا اقترن بالحقيقة او
المجاز وصف الظهور يختص بها قوله ولا يقع به الا واحدة وبهذا
عندنا وعند الشافعي رحمه الله يقع به الثلاث قوله وان نوى اثنتين
لا يقع الا واحدة الا اذا كانت المراة امة فحينئذ يقع به الثنتين لان
ذلك كل جنس طلاقها فيقع به الجنس قوله والضرب
الثاني الكنايات سميت الفقهاء هذه الالفاظ كنايات عن الطلاق
بطريق المجاز لما ان الكناية عن الشيء يعمل عمل المكني عنه والواقع بهذه
الالفاظ بوائن لما انها عاملة بنفسها فانما سميت كناية لاستتار المراد
فيها قوله وانت واحدة ولا معتبر باعراب الواحدة عند عامة
المشايخ لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب وقال بعضهم
الكلام فيما اذا قال واحدة بالسكون ولو قال واحدة بالنصب يقع
وان لم ينو ولو قال واحدة بالرفع لا يقع وان نوى والصحيح انه

ومن عند السجدة ثانيا

بعد ان ثم

ان لا يعتق الولد به على ما ذكرنا ثم في قوله اعتدي استبرئي رحمك ان
كانت مدخولا بها يقع الطلاق بطريق الاقتضاء لان الاعتداد لا يجب
الا بعد وقوع الطلاق وعن هذا قلنا لا يقع به الثلاث ثم لان
الطلاق ثبت اقتضاء والمقتضي لا عموم له بخلاف ساير الكنايات
حيث يقع به الثلاث فيها لانها عاملة بنفسها فتثبت البينونة
بمقتضى الالفاظ لكن البينونة نوعان خفيفة وغليظة وانما
يقع الثلث فيها وان كان ثبوتها بطريق الاقتضاء لان نية النوع يصح
في المقتضي واعلم ان الكنايات انواع ثلثة ما يصلح جوابا لا
غير وهو ثلثة امرك بيدك اختاري اعتدي والثاني ما يصلح
وسبا وشتيمة وهو خمسة خلية برية بتة باين حرام وثلثة مثل
بتة والثالث ما يصلح جوابا وردا وهي سبعة اخرجي اذهبي اعزبي
قومي تقنعي استبري تخمري وللاحوال ثلثة حالة الرضا وحالة الغضب
وحالة مذاكرة الطلاق وهي ان تسال طلاقها او غيرها طلاقها ففي حالة
الرضا لا يكون شيء من الاقسام الثلثة طلاقا الا بالنية ويكون القول
قوله في انكار النية وفي حالة الغضب بغير النية لا يكون طلاقا في القسم
الاول وهو ما يصلح جوابا لا غير وفي حالة مذاكرة الطلاق في القسم
الاول يقع الطلاق بدون النية قضاء وهو ما يصلح جوابا لا غير وفي القسم
الثاني وهو ما يصلح جوابا وسبا وشتيمة يجعل طلاقا وفي القسم

الثالث
وهو ما يصلح جوابا وردا لا يجعل طلاقا الا بالنية قوله الدار يكونا
في مذاكرة الطلاق في الحالة سوى بين هذه الالفاظ وهذا الجواب مستقيم
فيما لا يصلح ردا اما اذا اصلح للرد فلا بد من النية قوله ويقع الطلاق
بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة هذا النص يجري على اطلاقه
ايضا فانه لا يقع الطلاق فيما يصلح جوابا وردا الا بالنية قوله
واغربي واعزبي ومعناهما دوري شو قوله من الزيادة والشدة
كان باينا لان الزيادة والشدة تارة تكون بالعدد بان تكون ثلاثا وتارة
بالوصف بان تكون باينا والبينونة ادناهما فثبتت البينونة دون
الثلاث ثم الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله انه متى شبه الطلاق
بشيء يقع باينا اي شيء كان المشبه ذكر العظم او لم يذكر لما ان التشبيه
يقتضي زيادة وصف وعند ابي يوسف رحمه ان ذكر العظم يكون باينا
والا فلا اي شيء كان المشبه به لان التشبيه قد يكون في التوحيد ‏(في التوحيد خ)
على التجريد اما ذكر العظم للزيادة لا محالة وعند زفر رحمه الله
ان كان المشبه به مما يوصف بالعظم عند الناس يقع باينا والا يقع
رجعيا وقيل محمد رحمه الله مع ابي حنيفة رحمه الله وقيل
مع ابي يوسف رحمه الله وبيانه في قوله مثل راس الابرة مثل عظم
راس الابرة مثل الجبل مثل عظم الجبل قوله او رقبتك طالق
الى اخره فالرقبة يعبر بها عن البدن كله قال الله تعالى فتحرير
رقبة

لان لها ...

اي نحو من مملوك وكذا العنق قال الله تعالى فظلت اعناقهم
لها خاضعين والمراد انفسهم بدليل قوله خاضعين مخصوصة
بالعقلا ولم يقل خاضعة وكذا الروح قال هلك روحه بمعنى نفسه
وكذا الوجه قال الله تعالى كل شيء هالك الا وجهه معناه
الا هو وكذا الفرج لقوله قال صلى الله عليه وسلم لعن الله
الفروج على السروج قوله مثل ان يقول انت طالق اثنين
فلو نوى ثنتين يقع ثنتان واحدة بقوله طالق واخرى بقوله باين
ولو نوى الثلاث صح ايضا لان الواقع باين والباين نوعان خفيفة
وغليظة فصح نية النوع قوله فان قال يدك طالق او رجلك
طالق لم يقع الطلاق ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله
في المبسوط ان اضاف الطلاق الى جزء لا يعبر به عن جميع البدن
ان كان جزء لا يستمتع به لا يقع الطلاق بالاجماع كما لو قال سنك
طالق او ريقك طالق او اضاف الى الظفر المتروج او سنها المترو
او شعرها المحلوق واما اذا كان جزءا متصلا يستمتع به مسًّا
ونظرا فكذلك عندنا لا يقع خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله
وكذلك هذا الخلاف في العتاق والظهار ايضا فان قيل الله
يذكر ويراد به جميع البدن كما في قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة
فبما كسبت ايديكم وقوله تبت يدا ابي لهب وكما في قوله صلى الله

عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد قلنا اليد في باب النكاح
تبع وبهذا لو تزوج امراة مقطوعة اليدين صح النكاح فاذا
كان تبعا لا يجوز ان يذكر ويراد بها الاصل بخلاف الغضب
وارتكاب المعاصي فان اليد فيهما اصل فجاز ان يذكر ويراد بها
الجميع وبهذا لا يسمى الجاسوس عينا لان العين هي الاصل في التجسس
وساير الاعضاء تبع له قوله ويقع الطلاق اذا قال نصفك
طالق وانما اعاد قوله ويقع الطلاق اذا قال نصفك لان
اختيار الكرخي والطحاوي رحمهما الله انه لا يقع طلاق السكران
وهو احد قولي الشافعي رحمه الله فلعل صاحب الكتاب مال الى ما
ذهب اليه الكرخي رحمه الله فشرط النية لوقوع الطلاق بقوله
ويقع الطلاق اذا قال نصفك طالق قوله والفاظ الشرط
وانما ذكر الفاظ الشرط ولم يقل حروف الشرط ان واذا ان
والثاني اسم الشرط فذكر الفاظ ليتناول النوعين معا معنى قوله الفاظ
الشرط اي الفاظ هي اداة الشرط والشرط ما يدل عليه هذه الالفاظ
قوله كل وكلما اما الفرق بين كلمة كل وبين كلما ان كلمة كل للعموم
في الاسماء وكلما للعموم في الافعال ويلزم من عموم الافعال عموم الاسماء ولا يلزم
من عموم الاسماء عموم الافعال فان المراة تتصور بدون التزوج والتزوج لا
يتصور بدون المراة فعلى هذا لو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوج

لان حرف الشرط ... يدخل ...

وابده

امراة حتى طلقت ثم تزوجها فانما تطلق اخرى ولو قال كل امراة اتزوجها
فانما تطلق اخرى ثم لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق لا تطلق الا مرة واحدة
بهذا المعنى قوله فان تزوجها بعد ذلك يعني بعد ما طلقت ثلث تطليقات
وتزوجت بزوج آخر قوله وزوال الملك اي زوال ملك النكاح لا يبطل
اليمين لا ن حال بقاء اليمين ليس حال انعقاد اليمين ولا حال نزول
الجزاء فلا يكون النكاح شرطا كالنصاب في باب الزكوة حيث لا يشترط
في خلال الحول قوله طلقت متى لم تطلق ثلاثة وهذا كاحد الورثة اذا
اقر بدين وكذبه بقية الورثة يصح اقراره في حق نفسه ولا يصدق في حق
غيره كذا ههنا والاصل في هذا ان المراة مامورة باظهار ما في رحمها لان كتمان
الحيض حرام عليها غير مشروع لها قال الله تعالى ولا يحل لهن
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وقد تعلق باظهاره احكام الشرع فصارت
مامورة بالاظهار واذا صارت مامورة بشرط قولها لنفسها بالاظهار وتعلق
الضرر في حقها لا في غيرها ولا يمكن جعلها مامورة باعتبار انها منهية عن
الكتمان بناء على ان النهي عن الشيء امر بضده لان الصيغة ليست للنهي
بل انما امرت بالاظهار لان الكتمان غير مشروع لها قوله هكذا
بالطلاق من حين حاضت اي بطريق التبيين حتى لو لم يدخل بها تكون
حرجولا بها فتزوجت بزوج آخر بعد رؤية الدم قبل تمام ثلثة ايام ثم
تمت ثلثة ايام كان النكاح صحيحا قوله وطلاق الحرة ثلث تطليقات

لان اعتبار الطلاق بالنساء وعند الشافعي بو
... اثنتان اذا كان عبدا

حرا كان زوجها او عبدا لان اعتبار الطلاق بالرجال قوله
ويعتبر عليها وعند الحسن البصري رحمه الله يلغو اذ كان الثلث
وقع واحدة قوله فان فرق الطلاق بانت بالاولى بان قال
انت طالق وطالق وهذا الكلمة في غير المدخول بها قوله فان قال
انت طالق واحدة قبل واحدة هذه المسائل مبنية على اصلين احدهما
انه متى ذكر شيئين وادخل بينهما حرف الظرف ان قرن بها الكناية كان
وصفا للمذكور اولا كقوله جاءني زيد قبل عمرو والثاني ان المذكور اولا
اذا كان موقعا ولا يقع واحدة كقوله انت طالق واحدة قبل واحدة او
بعدها واحدة والملفوظ اولا اذا كان موقعا اخرا يقع ثنتان كقوله
انت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة قوله وان قال
انت طالق غدا الاصل ان اسم الظرف اذا كان ذكره بدون كلمة في
يقتضي الاستيعاب ومع كلمة في لا يقتضيه اصله قوله تعالى انا لننصر
رسلنا والذين آمنوا في الحيوة الدنيا لم يثبت استيعابه حتى ان الظفر
والنصر في الحيوة الدنيا بان يكون للمسلمين وبان للكفار وعالم الآخرة
كلمة في قوله تعالى ويوم يقوم الاشهاد ثبت الاستيعاب حتى لم يكن شيء
من الظفر للكافرين قوله طلقها او يطلق نفسها ما دامت
في مجلسها والقياس ان لا يصح هذا التفويض ولا يقع الطلاق به
لان الزوج لا يملك الايقاع بلفظ الاختيار حتى لو قال اخترت نفسي

آخرا وان
لم يقرن بها كان
وصفا للمذكور ثم

مثلا

ديون الطلاق لا يقع شي واذا لم تملك لا يصح بهذا اللفظ بنفسه لانه لا يملك ان
يملك غيره الا انه صح التفويض بهذا اللفظ باجماع الصحابة رضي الله
عنهم ولما كان ثابتا بخلاف القياس لم يصح به الثلاث في قوله اختاري
لان ما ثبت في الطلقة الواحدة ما وراءه يقتصر على اصل القياس قوله وجوده صح
فله ان يطلقها في المجلس وبعده والفرق بين هذا وبين ما اذا قال
لامراته طلقي نفسك حيث يقتصر على المجلس ثم ولم يقتصر ههنا لان
قوله طلق امراتي توكيل لان الوكيل من يعمل لغيره وما يثبت بطريق التوكيل
لا يقتصر على المجلس واما قوله طلقي نفسك تمليك والتمليك يقتصر
على المجلس اما اذا قال له طلق امراتي ان شئت يقتصر على المجلس لانه المجلس صح
تمليك قوله خلافا لزفر لانها عاملة لنفسها هذا اذا لم يعلق
بحبيبتي او بغضي فاما اذا قال بتمليكه فعند محمد رحمه الله بتمليكه صح
تطلق لا خبار الكذب قوله وان مات بعد انقضاء عدتها فلا
ميراث لها وعند زفر رحمه الله ترث ما لم تتزوج بزوج آخر وعند
ابن ابي ليلى ترث وان تزوجت بزوج آخر

كتاب الرجعة

قوله الرجعة بكسر الراء وفتحها والفتح افصح ماخوذ من رجع
رجعا والاصل ان العلل الشرعية علة حكمه جعلها الله تعالى امارات
على الاحكام فجاز تخلف الحكم عنها للضرورة والمنافي ذو مراتب والنكاح
مرغوب فيه فالله تعالى ترحم علينا بتاخير الحكم ليتدارك المرء ما فرط

منه وهذا اذا انقطع الدم لعشرة حتى اقتصر على الطلقة والطلقتين اما
اذا انقطع دونها فليس له الا الثلث وانما شرط تمام العدة لان
الله تعالى سمى الرجعة امساكا وهو عبارة عن استدامة القائم لا
عن اعادة الزائل وانما يتحقق الاستدامة اذا كانت العدة باقية
لان الملك باق في العدة زائل بعد انقضائها وعن هذا قلنا
ان الزوجية لا تزول قبل انقضاء العدة لما بينا ان الله تعالى سماها امساكا
بقوله فامسكوهن بمعروف فعندنا الطلاق الرجعي ينعقد سببا
في الحال لزوال الملك ويتم عمله عند انقضاء العدة فرجوع زوال الملك
وبانضمام الثانية والثالثة يصير علة لزوال الحل وعند الشافعي
رحمه الله ينعقد علة لزوال الملك في الحال حتى يحرم الوطء على
الزوج الا بالرجعة وجعل الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح حتى شرط
الاشهاد وجعلها استدامة من وجه حتى قال يصح الرجعة بدون
المهر صح رضاها وبدون ذكر قوله بشهوة مرتبط بقوله ان يقبلها
او يلمسها اما الوطء لا يكون الا بشهوة والمراد بالنظر النظر الى
الفرج الداخل والرجعة انما تثبت بهذه الافعال عندنا لان الشيء
كما يثبت بطريق التصريح يثبت بطريق الدلالة والفعل قد يقع
دلالة على استدامة النكاح كما في خيار البائع فانه اذا وطئ الجارية
المبيعة بشرط الخيار كان الوطء منه فسخا للبيع والدلالة انما تقع

يتعلق مختص بالنكاح وهذه الافاعيل مختص به خصوصا في الحرة
الى غير الزوج بخلاف المس والنظر بغير شهوة فانه قد يحل بدون النكاح كالقابلة
والطبيب والنظر الى غير الفرج قد يقع بين المساكنين والزوج
يساكنها في العدة فلو كان رجعة لطلقها فتطول العدة عليها قوله
ويستحب ان يشهد في احد قولي الشافعي رحمه الله الاشهاد واجب لقوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم قوله رضيت بذلك او لم ترض علمت
او لم تعلم اذا قال راجعتك فان بهذا اللفظ لا تثبت الرجعة الا عند
حضرتها قوله وان كذبته فالقول قولها لان الزوج اخبر عما
لا يملك انشاءه بخلاف ما لو قال في العدة راجعتك امس وكذبته فان
القول قوله لانه اخبر عما يملك انشاءه قوله لم تصح الرجعة عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا تصح لانها صادفت العدة اذ هي باقية
ظاهرا الى ان تخبر وقد سبقته الرجعة ولابي حنيفة رحمه الله انها
صادفت حالة الانقضاء لانها امينة في الاخبار عن الانقضاء فاذا
اخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء واقرب احواله حال قول
الزوج راجعتك والرجعة تصح في العدة لانها شرعت بالنص في العدة
المطلقة والعدة اي طلقة في حال الانقضاء لا تكون ... مطلقا
قوله انقطعت الرجعة وان لم تغتسل المسئلتان مبنيتان
على اصل وهو ان وقت الاغتسال من الحيض اذا انقطع الدم لاقل

من عشرة ايام لانه لا مزيد على العشرة وهذا اذا كانت المراة
مسلمة فاما اذا كانت كتابية وانقطع الدم لاقل من عشرة ايام
تنقطع الرجعة وان لم تغتسل لان الغسل لا يجب عليها ثم المسلمة
اذا اغتسلت بالماء المطلق فانه انقضت العدة في حق الرجعة
وفي حل الزوج الثاني فان اغتسلت بسؤر الحمار فانه يحكم بانقضاء
العدة في حق الرجعة دون حل الزوج الثاني وكذلك ان اغتسلت
ونسيت المضمضة والاستنشاق يختلف فيه وكذلك ان نسيت
في الغسل اقل من عضو فانه تنقطع الرجعة ولا يحل لها التزوج
بزوج اخر احتياطا قوله وان كان اقل من عضو انقطعت الرجعة
وفي هذه المسئلة قياسان احدهما ان لا تبقى الرجعة في العضو الكامل — حكم م
ايضا لانها غسلت الاكثر وله حكم الكل والثاني ان تبقى الرجعة
فيما دون العضو لان حكم الجنابة والحيض لا يتجزى واذا بقي في البعض
بقي في الكل وجه الاستحسان وهو الفرق بين ما دون العضو
مثل الاصبع مثلا يتسارع اليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول
الماء اليه قوله تتشوف وتتزين اي تتكلف في جلاء وجهها
وصقل خدها من شاف الحلي اذا جلاه والتزين عام في الثياب وغيرها
قوله والصبي المراهق المراهق هو الذي يستوي ويتحرك آلته
ولا ينزل قوله فان تزوجها بشرط التحليل فيه اشارة الى انه

انما يكون ان يشترط التحليل في العقد بالقول اما اذا كان في عرضه
ذلك ولم يشترط بالقول فلا يكون قوله في غالب ظنه انها
صادقة لان خبر الواحد العدل يجوز قبوله في الديانات كما في
حل الطعام وحرمته وفي المعاملات التي تنفك عن معنى الالزام
كالوكالات وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في
المبسوط في اخر كتاب الاستحسان وفي هذا بيان انها لو قالت
لزوجها الاول حللت لك لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها
لاختلاف من الناس في حلها له بمجرد العقد قبل الدخول فلا
يكون له ان يعتمد مطلق خبرها بالحل حتى يستفسر

كتاب الايلاء

مناسبة الايلاء بما تقدم ان الطلاق سبب للحرمة والرجعة رافعة له فكذلك الايلاء
سبب للحرمة والفيء رافع له ثم الايلاء من الالية وهي اليمين اي يمين
كان قال الشاعر قليل الالايا حافظ ليمينه وان بدرت
منه الالية برت وفي الشريعة عبارة عن يمين يمنع بها المرء
نفسه عن وطي منكوحته اربعة اشهر وكان الايلاء قبل ورود
الشرع طلاقا معجلا وفي الشرع تعليقا للطلاق بانقضاء المدة ثم
فالحاصل ان للايلاء حكمين احدهما متعلق بالحنث وهو لزوم
الجزاء اما الكفارة واما ما علق به كالحج والصوم وغيرهما والثاني

متعلق بالبر وهو وقوع تطليقة بائنة وصار نقل من الايلاء في حق البر
ان مضت اربعة اشهر ولم اقربك فيها فانت طالق بائن وقال
الشافعي رحمه الله الحكم المتعلق بالبر بعد مضي اربعة اشهر ثبوت
حق المطالبة للمراة بالجماع والتسريح كما لو وجدت زوجها مجبوبا
فان جامعها بقيا على النكاح وان لم يجامعها قال في قول
ان القاضي يطلقها بنفسه وفي قول يحبسه حتى يطلقها قوله
فان عاد فتزوجها فيه اشارة الى انه لا تقع طلاق اخرى بمضي اربعة اشهر
اخرى وان كانت في العدة عند بعض المشايخ وقال بعض
مشايخنا تقع واليه مال ابو سهل السرخسي رحمه الله برهاني
قوله وان حلف بحج صورتها ان يقول ان قربتك فلله علي حجة
او صوم يوم او صدقة ملك اجوا لو قال فلله علي صوم هذا اليوم
او هذا الشهر لم يكن موليا كذا في المبسوط والحلف بالطلاق
ان يعلق بقربانها طلاقها او طلاق امراة اخرى وما لعتق ان يعلق
بقربانها عتق عبده وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله لانه يمكنه
البيع ثم القربان فلا يلزمه شيء والمولى من لا يمكنه قربانها الا بشيء يلزمه
قلنا نقول البيع موهوم فانه لا يتم به وحده وربما لا يجد من يشتريه
فلا يمنع المانعية فيه قوله لا يقدر على الجماع اي حسا لا شرعا
والاصل ان المعتبر العجز عن الجماع حسا لا شرعا بخلاف الخلع

يكون المراة مثل ان

فان المانع الشرعي مثل الحيض والعنة يمنع صحة الخلوة كالحسي ثم ان المانع
الحسي ان يكون رتقاء او صغيرة لا تجامع مثلها او كانت المراة مختفية باشتر لا
تعرف مكانها او كان الرجل محبوسا قوله فيئه ان يقول بلسانه فئت
الهمام من شرط صحة الفيء باللسان شيئان احدهما ان يكون العجز مستدأما
من وقت الايلاء الى تمام المدة والثاني ان يوجد الفيء باللسان في حال لا يحل
له الوطي بان كانت زوجة له فاما اذا ابانها ثم فاء اليها باللسان فانه لا
يصح قوله ومدة ايلاء الامة شهران وقال الشافعي رحمه الله
لا يكون موليا حتى يحلف على اربعة اشهر في الحرة والامة باب
الخلع والمناسبة بين الايلاء والخلع ان الايلاء يكون بناء على نشوز الزوج والخلع
بناء على نشوز المراة ظاهرا والخلع لغة النزع وهو ماخوذ
من الاختلاع كالغسل من الاغتسال وهو من باب الاستعارة
قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانهما اذا اختلعا نزع
لباسها والمشاقة المخالفة ماخوذ من الشق وهو الجانب لان كل واحد
من المتعادين المخالفين في شق خلاف شق صاحبه قوله فلا
باس بان تفتدي من زوجها فداه من الشيء فداء استنقذه منه بمال
وفي هذا الموضع ايضا لانها عوان قال صلى الله عليه وسلم اتقوا
الله في النساء فانهن عندكم عوان جمع عانية وهي الاسير قوله
وان فعل ذلك جاز في القضاء ولا يحل ديانة لما روي ان امراة ثابت بن

بجبوبا

على

قيس بن شماس اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا انا
ولا ثابت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته
فقالت نعم وزيادة فقال اما الزيادة فلا وفي الجامع الصغير يطيب
له الفضل لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
قال فخر الاسلام قوله وان بطل العوض في الطلاق كان
رجعيا لوقوع الطلاق في الوجهين للتعليق بالقبول واتحا
في الحكم لانه لما بطل العوض كان العامل في الاول لفظة الخلع وهي
كناية وفي الثاني الصريح وهو يعقب الرجعة قوله وما
جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع وعلى العكس لا لان
الدرهم الواحد يصلح بدلا للخلع ولا يصلح للمهر او لان ما يصلح
عوضا للمتقوم اولى ان يصلح لغير المتقوم هذا انه قوله
فعليها ثلاثة دراهم فان قيل يجب ان يجب درهم واحد عملا بكلمة
من لانه للتبعيض او لان اللام اذا دخلت في اسم الجمع يصير للجنس
كما اذا قال والله لا اشتري العبيد قيل له كلمة من قد تكون
صلة ايضا كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واصل
ذلك ان في كل موضع يصح الكلام بدونه كان للتبعيض وفي موضع لا
يصح بدونه كان صلة فانها لو قالت خالعني على ما في يدي دراهم
كان الكلام مختلا كذا في المبسوط وذكر فخر الاسلام في الجامع الصغير

رواه م

فيهما

او كلمه ما عامه وكلمه من لبيان الجنس منها فكانت للتبعيض
تكن في اجناس وأما الثاني فهو انما تحمل اللام على الجنس
اذا لم يكن ثمه معهود وهنا امكن حمله على المعهود وهو قوله
على في يديك وكلمه ما عامه والالف واللام لبيان انها تكون عاما قوله
والمباراه كالخلع الى آخر المسئله صوره المسئله اذا اختلعت المراة
منه بمسمى معلوم وهو ما عليها من مهرها وقد دخل بها او لم يدخل بها
او بمهر ما سميته ويكون المهر للزوج وكذلك لو اخذت المهر من الزوج
او بعض المهر ثم خالعها قبل الدخول على مال مسمى معلوم لزمها ما سميت
يكون لها ما قبضت سواء قبضت كل المهر او بعضها وكذلك لو بارءها
على شي كان الامر هكذا الا انه يبرئ كل واحد منهما صاحبه بشي من المهر
فالحاصل ان مقتضى الخلع عند ابي حنيفه رحمه الله براءه الزوج من
المهر اذا لم يكن مقبوضا وبراءه المراه اذا كان مقبوضا عما يسمى الزوج
عليها بالطلاق قبل [illegible] مبسوط شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله
من حل الاستمتاع والمهر والنفقه الماضيه وبه احترز عن
دين واجب بسبب آخر ونفقه العده لانها غير واجبه عند الخلع وانما
تجب شيئا فشيئا فلا يوجب البراءه عنه الا اذا شرط البراءه عنها
ايضا باب الظهار المناسبه
بين البابين كل واحد منهما بناء على النشوز والمنازعه والمظالمه

مُسمّى

[illegible]

والظهار مقابله الظهر بالظهر وفي الشرع عباره عن تشبيه المنكوحه بامراه
محرمه على التابيد بان يقول لامراته مثلا انت علي كظهر امي وهذا الكتاب
يشتمل على بيان ركن الظهار وبيان شرائطه وبيان حكمه كما قال ركنه
قوله انت علي كظهر امي وشرطه ان يكون المشبه منكوحه نكاحا صحيحا
فلا يصح الظهار من الامه وام الولد والمدبره والمكاتبه والمبانه واهل الظهار
من يكون اهلا للكفاره حتى لا يصح ظهار الذمي وحكمه حرمه الوطي بقاء
اصل النكاح الى غايه الكفاره ولا يرتفع هذه الحرمه ابدا بالنكاح ولا بملك
اليمين ولا بعد زوج آخر حتى يكفر حتى لو ابانها ثم تزوجها بعد زوج آخر
او كانت امه فاشتراها او حره فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها
فانه لا يحل له وطيها قبل التكفير لقوله صلى الله عليه وسلم للذي ظاهر
من امراته ثم وطيها قبل التكفير استغفر الله ولا تعد حتى تكفر قوله
فقد حرمت عليه نوى الظهار او لم ينو شيئا او نوى اليمين فانه يكون ظهارا لانه صريح
في الباب ولو قال نويت الخبر كاذبا يصدق ديانه لا قضاء قوله
لا يحل بغير التكفير حتى قوله حتى يكفر هذا اذا كان الظهار مطلقا
بان قال انت علي كظهر امي اما اذا كان الظهار موقتا بان قال انت علي
كظهر امي شهرا او سنه فانه يسقط الحرمه بمضي الوقت قوله والعضو
الذي يحرم به الكفاره عند اهل الظواهر يكرر هذه الكلمه
بان قال ثانيا مره اخرى انت علي كظهر امي وعند الشافعي رحمه الله تفسير

امساكها وعندنا العزم على وطئها والاصل ان الحكم يتبع السبب فان
كان السبب صحيحا كالبيع مثلا يكون الملك صحيحا وان كان فاسدا كان
الملك فاسدا وان كان مكروها كان مكروها وههنا الكفارة دائرة بين
العبادة والعقوبة والظهار منكر من القول وزور فلا يصلح سببا للعبادة
فضم العود الذي يوجب حقوق التوبة الى الظهار حتى يصير السبب دائرا
بين الحظر والاباحة قوله بمن لا يحل له النظر اليها سواء كان بجهة
النسب او الرضاع او المصاهرة مثل ام المرأة اما لو قال انت علي
كظهر فلانة وهي ام المزني بها او ابنة المزني بها فانه لا يصير مظاهرا
لان بالزنا لا تثبت المصاهرة عند الشافعي رحمه الله فيكون حرمتها غير
قطعية فلا يمكن الحاقها بالمنصوص قوله على التابيد من محارمه
انما بينه من قوله من محارمه مع انه استغنى بقوله على التابيد احترازا
عما اذا احلف لا انظر الى حرمتها (?) فلانة ثم قال انت كظهر فلانة قوله لا امرأته
كل ذلك قبل المسيس لعرف بين التماس والمماسة وهو الفرق بين المفاعلة
والتفاعل ان في المماسة يجوز ان يجعل كل واحد منهما فاعلا ومفعولا يقال
ماس الرجل المرأة وماست المرأة الرجل اما في التماس لا يجوز هذا
بل يجعل كل واحد منهما فاعلا بطريق العطف لانه لازم يقال تماس الرجل
والمرأة ولا يقال تماس الرجل المرأة قوله ينوي بالشراء الكفارة
جاز عنها لان شراء القريب اعتاق فيقع عليه العتق بخلاف ما اذا قال ان اشتريت

فلانا فهو حر ثم اشتراه ناويا الكفارة فانه لا يجوز لان النية
ههنا قارنت الشرط دون العلة وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز قيمته
في الاول ايضا قوله وضمن باقيه واعتقه لم يجز عند ابي حنيفة
رحمه الله لا يجوز في الاول هذا اذا كان المعتق موسرا فان كان معسرا
لا يجوز عندهما ايضا لوجوب السعاية على العبد فيكون اعتاقا بعوض
قوله لم يجز عن كفارته عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاعتاق واجب
قبل المسيس ومن ضرورته الاخلاء عن المسيس والاعتاق يجزئ عنه
فانعدم الاخلاء فوجب الاستيناف كما اذا جامع في خلال الصوم قوله ناسيا
اعتق المولى عنه او اطعم لم يجز لان اعتاق المولى واطعامه لا يصلح ناجزا له
وسببا لعقوبته قوله جاز فلما كان نظرا الى الكل او كسا الا انه اذا كان
ستين فقيرا فاطعم لا يجوز

باب اللعان

المناسبة بين البابين ان الظهار منكر من القول وزور لانه تشبيه المحللة بالمحرمة
ونسبة المحصنة بالزنا في كونه منكرا اقوى واللعان مصدر لاعن يلاعن
كالظهار والقتال واصل اللعن الطرد وفي الشرع عبارة عما يجري بين
الزوجين من الشهادات الاربعة واللعن والغضب وانما سمي الكل لعانا
لما فيه من اللعن كالصلاة سمي ركوعا والتشهد سمي تشهدا لما فيها من الركوع
والتشهد وشرطه قيام الزوجية عند القذف والملاعن حتى لو قذفها
ثم ابانها لا يجب اللعان ولا الحد واهل اللعان من كان اهلا للشهادة عندنا

كقوله تعالى واركعوا مع الراكعين

وعند الشافعي رحمه الله من كان اهلاً لليمين بالله تعالى بناءً على ان
اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان من الجانبين مقرونة باللعن
فانه قائمة مقام حد القذف في جانبه ومقام حد الزنا في جانبها ولهذا
لا مدخل لشهادة النساء ولا للشهادة على الشهادة ولا لكتاب القاضي
فيه وعند الشافعي رحمه الله ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة وعلى هذا
الاصل قلنا اذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا لا يجب التلاعن
لعدم اهلية الشهادة قوله فان كان الزوج عبدا او كافرا بان
كانا ذميين او مستأمنين فاسلمت المرأة فقذفها الزوج قبل عرض
الاسلام عليه فاما اذا ابى الاسلام لا يحد لعدم بقاء الزوجية
قوله او كانت ممن لا يحد قاذفها بان كانت صبية او مجنونة او زانية
او موطوءة بشبهة قوله ويقول في الخامسة غضب الله عليها وانما
ذكر الغضب في جانبها لانهن يكثرن اللعن على ما روي في الحديث رأيت
النار واكثر اهلها النساء فانهن يكثرن اللعن ويكفرن العشير فيجترئن
على الاقدام لسقوط وقع اللعن على قلوبهن لكثرة جريه على
السنتهن فذكر الغضب ليكون زاجرا لهن وبيان كفران العشير ما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك
شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط قوله وقال ابو يوسف رحمه الله
تحرم مؤبدا الخلاف تظهر فيما اذا اكذب نفسه او قذف غيرها او زنى
فحد

لم يتزوجها عندهما

فحد او قذفت او زنت فحدت حل له ان يتزوجها عندهما لانه من
اهل اللعان فلم يبق اللعان له حقيقة ولا حكما قوله ليس حملك مني
فلا لعان هذا على الاطلاق قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا
جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يجب التلاعن عندهما وان جاءت به
لاقل من ستة اشهر يجب عندهما التلاعن لانا تيقنا بقيام الحمل
عنده فيتحقق القذف قوله واذا نفى الرجل ولد امرأته انما
قيد بهذا احترازا عن ولد امته لان نسبه يثبت بالدعوة
فاما نسب ولد المنكوحة يثبت بالفراش وهو قائم وانما ينتفي
بالنفي فاذا امسك عن النفي يثبت بالفراش فلم يصح النفي بعد
الثبوت

كتاب العدة

لما فرغ عن بيان اسباب الفرقة شرع في بيان العدة التي تعقب الفرقة
والعدة التربص الذي يلزم المرأة بزوال النكاح او شبهته وشبهته
النكاح النكاح الفاسد بان تزوجت المعتدة في عدتها او وطئت
المنكوحة بشبهة بان زفت وزوال شبهة النكاح بالمتاركة بان
ترك النكاح الفاسد ويجب في المحدود والمراد هنا الاقراء المعتادة
او براشهر والعدة بلا نوع عدة الطلاق وعدة الوفاة وعدة الوطء
بشبهة فاما عدة ام الولد في حكم عدة الطلاق قوله رجعيا
لم لا ذكر الطلاق الرجعي في بعض النسخ لان حكم الطلاق الرجعي وجه لاب عدته

قبل متى من فصل قوله او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق الفرقة
بخيار العتاقة وعدم الكفاءة وخيار البلوغ وملك احد الزوجين
صاحبه والارتداد والفرقة في النكاح الفاسد قوله فعدتها
ابعد الاجلين صورة المسئلة طلقها طلاقا بائنا او ثلاثا بغير رضا
فعدتها ابعد الاجلين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
رحمه الله عدتها ثلاث حيض ولو كان الطلاق رجعيا فعليها عدة
الوفاة بالاجماع قوله فان كانت آيسة قال العبد
رحمه الله وهذا ظاهر على الرواية التي لم يقدروا للاياس فاذا بلغت
اما ايست ثم رات الدم تبين انها لم تكن آيسة فلا تعتد بالشهور
واما على الرواية التي قدروا الاياس اذا رات الدم بعده لم يكن
حيضا كما تراه الصغيرة حتى وفي الهداية معناه اذا رات على العادة
لان عودها يبطل الاياس قوله والمنكوحة نكاحا فاسدا
الى آخره وهذا لان المقصود تعرف براءة الرحم فان قيل لو كان
المقصود براءة الرحم لاكتفى بحيضة كما في الاستبراء قلنا انما وجب
التربص بثلاثة اقراء دفعا لاشتباه النسب ومن الجائز ان تحيض
الحامل اذ المسئلة مختلف فيها فلا يتيقن بالفراغ بحيضة فلو قدرنا
بها لادى الى اشتباه النسب فقدرنا بالثلث لانها اكد ادلة فراغ الرحم اذ
الثلاث عدد معتبر شرعا قوله فعدتها ثلاث حيض فالـ

الشافعي رحمه الله حيضة واحدة اي مولى ام الولد اذا مات قوله
وهي حبلى ثم يعتبر تمام الحمل يوم الموت ان يأتي بالولد لاقل من
ستة اشهر من وقت الموت قوله فعدتها ان تضع حملها وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله اربعة
اشهر وعشر كما اذا حدث الحبل بعد الموت قوله وتداخلت
العدتان ولقب المسئلة العدتان يتداخلان عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله وسواء كانت العدتان من جنس واحد او كانتا من
جنسين فان احدهما عدة الوفاة بان تزوجت المتوفى عنها
زوجها في العدة او تزوجت المطلقة في العدة ثم مات زوجها
الثاني قوله واذا وطئت المعتدة بشبهة فان تزوجت المرأة
في العدة ودخل الزوج بها سواء تزوجت في عدة الوفاة او في
عدة الطلاق قوله وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الحداد
شرع في بيان ما يجب على المعتدة في العدة وفي المبتوتة خلاف
الشافعي رحمه الله وعلى المتوفى عنها زوجها يجب بالاتفاق وفي
المطلقة الرجعية لا يجب بالاتفاق فان قيل قوله تعالى لكيلا
تأسوا على ما فاتكم ينافي الاحداد قلنا المراد من الآية والله اعلم
الاسى والتأسف بطريق خاص والاظهار الفرح بطريق خاص
وشق الجيب ولطم الوجه والتبختر بالنعمة الا ترى ان النبي صلى

وتفسير

حداد

الله عليه وسلم قال في ابراهيم الله العين تدمع والقلب يحزن ورمدنا
ولا نقول ما يسخط الرب قوله والكحل الا من عذر بان كان
بها وجع العين فتكتحل او حكة فتلبس الحرير قوله ولا باس
بالتعريض في الخطبة اراد بها المتوفى عنها زوجها لان التعريض لا
يجوز للمطلقة لانه لا يجوز لها الخروج من بيتها اصلا فلا يمكن
من التعريض بها على وجه لا يخفى على الناس فاما المتوفى عنها
زوجها فيباح لها الخروج فيمكنه التعريض على وجه لا يقف
عليه سواها نهارا شرح تاويلات ولان خطبة المطلقة سبب لوقوع
العداوة بينه وبين المطلقة دون المتوفى عنها زوجها والتعريض في المطلق نخ
الخطبة ان يقول انا احتاج الى امراة صفتها كذا وكذا فيوافق صفتها
فتعلم انه يرغب فيها قوله ولا يجوز للمطلقة الرجعية
هذا اذا كانت حرة بالغة اما اذا كانت صبية او ملتزمة يحل لها
الخروج قوله وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر لانه طلاق
قبل الدخول وفيهما ان النكاح الاول باق من وجه لبقاء العدة وما
العدة وقد وجد الدخول فيه فيكون الدخول في النكاح الاول كالدخول
في النكاح الثاني وهذا لان الوطي في النكاح بمنزلة القبض في البيع
والبقاء المتمم حكم تجدده الا ترى ان الغاصب اذا اشترى المغصوب
الذي في يده يصير قابضا بمجرد العقد فاذا جدد النكاح وهي

مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض المستحق في هذا النكاح
كما قلنا في الغاصب فوضح بهذا انه طلاق بعد الدخول قوله
ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية وهذا عندنا وعند زفر
رحمه الله يجوز ان يسافر بها وهذا بناء على ان نفس المسافرة رجعة
عنده وعندنا نفس المسافرة ليست برجعة قوله
ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية الاصل في هذه المسائل ان الحبل
متى كان ثابتا للزوج يضاف العلوق الى اقرب الاوقات ومع
ستة اشهر لان الحادث يضاف وجوده الى اقرب الاوقات ثم ان
يكون فيه اثبات الرجعة بالشك او ايقاع الطلاق بالشك فحينئذ
يضاف الى ابعد الاوقات لان الطلاق والرجعة لا يثبتان بالشك
ومتى لم يكن الحبل قائما يضاف الى ابعد الاوقات للحاجة الى اثبات
النسب قوله اذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر اي من وقت الاقرار لا من وقت الفرقة
قوله فان جاءت به لستة اشهر لم يثبت اي من وقت الاقرار
بانقضاء العدة قوله او اعترف من قبل الزوج وكذا اذا كانت
بحبلها عن وفاة واقر الورثة بالولادة قوله ثبت النسب
يعني بشهادة ارادة الشهادة العامة لان شهادة القابلة شرط
قوله وان جاءت به لستة اشهر ثبت نسبه لاحتمال انه تزوجها

ومن يخالطها او في الابتداء النكاح والنسب يحتاط في اثباته قال فصل
المتوفى عنها اذا جاءت بولد لتمام سنتين لم يثبت النسب وقد ذكرتم موضوع
فيه بان يخالطها فطلقها في الابتداء الطلاق حين ان اول الوطي هنا لما يقع
في الملك ولو وطيها في العدة يجب عليها استيناف العدة ويثبت النسب
من الزوج قلنا ما ذكرنا من احتمال طريق متعين لحمل امرها على الصلاح (يعني نخ)
لانه لو لم يثبت النسب من الزوج فاما ان يكون من الزنا او من زوج
آخر فيكون هذا النكاح فاسدا لانها حينئذ تكون منكوحة او معتدة
وفي الوجهين حمل امرها على الفساد بخلاف المتوفى عنها لانه يحتمل انه
انقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر لكنها لم تظهر ذلك فبان العرف
من المسلمين قوله فلا عدة عليها يعني اذا كان بعد فلهم هلك
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
عليها العدة

كتاب النفقات

نفاق السلعة بالفتح رواجها ونفوق الدابة هلاكها وموتها فسميت
النفقة نفقة لما فيها من الرواج والهلاك ومنه البركة فان معناها
الحسن الكثير الدائم لا انها ان احدث من البركة ومعنى الحوض يعني عن الكثير
وان احدث من بروك يعني على الدوام قوله واذا سلمت
نفسها في منزله ذكر في المبسوط وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد
النفقة واجبة لها وان لم تنتقل الى زوجها وعند ابي يوسف رحمه الله

ان حبست نفسها قبل الدخول لتستوفي مهرها فلا نفقة لها فكانه
على هذه الرواية اعتبر لوجوب النفقة انتقالها الى بيت الزوج
قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله سمعت مرارا ان
القدوري اختار قول ابي يوسف رحمه الله واورده في مواضع
او نقول قوله النفقة واجبة الى قوله او كانت اصل الباب كما هو
داب المصنف رحمه الله ثم ذكر الصورة التي تجب النفقة والصورة
التي لا تجب النفقة بالعارض قوله يعتبر بحالهما جميعا وهذا
اختيار الجصاص وعليه الفتوى ويفسر انه اذا كانا موسرين (انهاء)
يجب نفقة الموسرات وان كانا معسرين يجب نفقة المعسرات
وان كانت معسرة والزوج موسر فنفقتها دون نفقة الموسرات
وفوق المعسرات وان كان على العكس فعليه بقدر الامكان والباقي
دين في ذمته وقال الكرخي وهو قول الشافعي رحمهما الله يعتبر
حال الزوج دون المرأة لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته قوله
بمعصية فلا نفقة لها يعني بلا نشاز وتمكين من الزوج لانها صارت
حابسة نفسها بغير حق قوله وان مرضت في منزل الزوج فلها
النفقة اشارة الى هذا من آخذ انه قوله وعن ابي يوسف رحمه الله
انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لصحة التسليم ولو مرضت
ثم سلمت لا تجب لان التسليم لا يصح قالوا هذا حسن قوله ولد

منه

بمعنى النظر اليها والتكلم معها ذكر في ادب القاضي فيقفون على
باب الدار والمراة داخلها فينظرون اليها ويكلمونها
قوله فيعترف به بالزوجية وكذا اذا علم القاضي بذلك ولم
يعترف به ولو انكر احد الامرين ولا يعلم القاضي بذلك لا يقبل
بينة المراة فيه لان المودع ليس بخصم في اثبات الزوجية وهذا
كله اذا كان المال من جنس حقها دراهم او دنانير او طعاما او كسوة
من جنس حقها اما اذا كان في خلاف جنسه لا يعرض النفقة قوله
ثم كما يفعله الموسرين لان النفقة تختلف باختلاف اليسار والاعسار
قوله فمضت مدتها سقطت ما مضى لان النفقة تجب صلة حتى لا احتيا
وتفسير الصلة انها لم تجب في مقابلة عوض مالي فلا تستحكم الوجوب
فيها الا بالقضاء او المصالحة كالهبة لا توجب الملك الا بمؤكد وهو
القبض قوله ولو مات الزوج او الزوجة بعدما قضي عليه بالنفقة
ومضت شهور سقطت النفقة لانها وان صارت دينا عليه ولكن حق
الصلة لم تبطل عنه والصلة تبطل بالموت قبل القبض قوله
وان سلفها اي عجلها نفقة سنة وعن محمد رحمه الله انها اذا قبضت
نفقة الشهر او دونه لا يسترجع منها شيء لانه يسير فصار في حكم الحال
قوله واذا تزوج الرجل امة فبواها وتفسير التبوية
ان يخلي بينه وبينها في منزله ولا يستخدمها هذا انه قوله ليصح

ولانها لم تجن وهذا في المعتدة عن طلاق رجعي رواية واحدة لان النكاح
قائم وفي المبتوتة روايتان من الهداية قوله كانت الام احق
به لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها فان قوله لا تضار مبني للمفعول
فيكون قوله لا تضار دليلا على قوله كانت الام احق به وقوله ولا مولود
له دليلا على قوله لم يجبر الزوج وان كان الفعل مبنيا للفاعل يصير
الاول دليلا على الثاني والثاني على الاول ويكون معناه لا تضار والدة زوجها
بسبب ولدها في طلب الزيادة ولا تضار مولود له زوجته بسبب
ولده في دفع الولد اليها قوله ونفقة الصغير واجبة الى آخر
المسألة وصورته في شرح الطحاوي ان على الرجل الكافر يجب نفقة
آبائه وامهاته وولده الصغير المسلم باسلام امه او باسلام نفسه
اذا عقل الاسلام واولاده الكبار اذا كانوا اناثا او زمنى قوله
فالام احق بالولد معناه اذا طلبته اما اذا ابت فالقاضي لا يجبرها
بخلاف ما اذا استغنى الولد حيث صار الاب احق به فانه لو امتنع يجبر
القاضي على اخذ الولد لانه حق عليه قال عليه السلام من بلغ ولده
النكاح وعنده ما ينكحه فلم ينكحه فاحدث فالاثم عليهما ولا اطول
في هذه المسائل ان الصغار لما بهم من العجز عن النظر لانفسهم ولقيام
حوائجهم جعل الشرع ولاية ذلك الى من هو اشفق الناس عليهم
فجعل حق التصرف الى الآباء لقوة رايهم مع الشفقة وجعل حق الحضانة

الى الامهات لزيادة الشفقة فيهن وقد نص على ذلك بلزوم البنت قوله
الا الجد اذا كانت زوجها الجد وكذلك كل زوج هو ذو رحم حتى لو
تزوجت الام عم الولد لا يسقط حق حضانة الام لقيام الشفقة نظرا
الى القرابة قوله ويخاف عليه ان يألف الكفر من حيث الظاهر
ينبغي ان يتعلق ويحتمل لانه مطبوع على المحسوس قال رضي الله
عنه هذا من جملة قوله تعالى ويذهب غيظ قلوبهم ويشف صدورهم قوله
دار الحرب في دينه معناه اذا كانوا من اهل الذمة او كانوا مستأمنين
وهو يكون كافرا اما اذا كانوا من اهل الحرب فلا يجب وان كانوا مستأمنين
للنهي عن المبرة في حقهم قوله ذكرا كان او انثى معناه ان يكون فقيرا
او اشل اليدين او الرجلين قوله على مقدار الميراث فان قيل
لو كان القرابة علة لوجوب النفقة ينبغي ان يجب على عدد رؤوس الاقارب
لا بقدر الميراث كما قلنا في الشفعة اذا اختلف املاكهم وكما قلنا فيمن
جرح رجلا جراحة والآخر اثنين والثالث ثلاثا فان الدية تجب عليهما انصافا
قلنا النفقة تجب صلة وعلته القرابة لكن الله تعالى لما قال وعلى
الوارث مثل ذلك يكون هذا تنبيها على انه يجب بقدر الميراث لانه
من انه لما صار سببا لهذا المقدار من الميراث فكذا في النفقة لان الغرم
بازاء الغنم قوله وعلى الام الثلث ذكر في الهداية هذه رواية الخصاف
والحسن رحمهما الله وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الاب قوله لو

ولا يجب نفقتهم مع اختلاف الدين اي بينهم وذوي الارحام وهم غير
الوالدين والمولودين قوله ولا يجب على الفقير نفقة من يكون
على الملك كما هو الظاهر المتعدي

كتاب العتاق

قال رضي الله عنه الاسقاطات انواع فاسقاط القصاص
يسمى عفوا واسقاط الدين يسمى ابراء واسقاط ملك البضع يسمى
طلاقا واسقاط ملك اليمين يسمى اعتاقا واما المناسبة الحاصلة للخاصة نخ
للعتاق مع النفقات ان الاعتاق احياء لان الكفر موت حكما قال
الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه والرق اثر
الكفر فيكون ازالة الرق احياء من هذا الوجه وبالانفاق احياء ايضا
والعتق عبارة عن القوة يقال عتق الطير اذا طار من وكره وفي
الشرع عبارة عن قوة حكمية يصير المرء بها اهلا للشهادة والقضاء
وسائر الولايات والفاظ العتق نوعان صريح وكناية فالصريح
استعماله بثلاث طرق بطريق الصفة كقوله انت حر وبطريق
الاخبار كقوله حررتك وبطريق النداء كقوله يا حر قوله
كنايات العتق مثل قوله خليت سبيلك خرجت عن ملكي لا رق
لي عليك واطلقتك قوله ويثبت على ذلك وقع العتاق وهذا
اذا قال اوصيت او اخطأت لا يعتبر ويعتق العبد وهذا لم يذكر
هذا اللفظ وقيل شرط الثبات لثبوت النسب لا للعتق اذ الرد جو

١٢ المبسوط م

عن العتق لانه رعى النسب بحيث نص عليه فخر الاسلام رحمه الله في
اصول الفقه في اخر باب الحقيقة والمجاز قوله واذا اعتق المولى
بعض عبده عتق ذلك البعض اي زال الملك عن ذلك البعض
ولم يرد به حقيقة العتق وانما اراد به ثبوت الاثر وهو زوال
الملك وقد نص في المبسوط انه لا يعتق شيء منه باعتاق البعض
والاصل في المسئلة ان الاعتاق يتجزى عنده خلافا لهما قوله
وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال هذا اخي لا يعتق الا ان ينوي
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق الا ان ينوي قوله
وكذا اذا ورثاه وكذلك اذا ملكاه بالهبة او الصدقة او الوصية
وصورة الوراثة رجل له ولد فاشترى جارية مع ولد لها قائم ولدت
غلاما من مولاها والولد ثم مات المستولد يعتق ولد الجارية على
اخيه من امه ومن اخيه بالحصاد وصورة اخرى اشترى الرجل ولد
امراته ثم مات الزوج عتق نصيب المراة وبقية الورثة بالخيار
وكذا لو اشترت المراة ابن الزوج ومات قوله ولم يسع للمعسر
لان المعسر بعوض الضمان على الموسر ابتداء العبد عن السعاية
قوله او للشيطان العتق بالله انواع عتق فيه طاعة وهو لوجه
الله تعالى وعتق ليس فيه طاعة ولا معصية بان اعتق بغير نية وعتق
فيه معصية بان اعتق للشيطان او للصنم قوله عتق المكره وقع

والولاء للمكره المعتق والضمان على المكره لان المكره يصير آلة في اتلاف
المال اما لا يصير آلة في حق اللسان قوله واذا خرج عبد
الحربي من دار الحرب الينا مسلما عتق هذا اذا خرج امن اغنامها
حرا فاما اذا اخرج القابل بعتق قوله واعتق الحمل بان قال
ما في بطنك حر ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر قوله ان
اديت الي الف درهم فانت حر يقتصر على المجلس ولو قال
اذا اديت لا يقتصر على المجلس لان اذا ان يستعمل في الوقت عنده
نف قوله اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد يعني
يصير المولى قابضا ذكره في المبسوط ولسنا نعني بقولنا يجبر
المولى على القبول الاجبار حسا وانما نعني به انه بمجرد
التخلية بينه وبين المال يعتق وليس للمولى ان يمتنع منه واذا احضر
العبد المال لا يمكن له ان يهرب ويمنعه من ذلك عندنا استحسانا
وفي القياس له ذلك وهو قول زفر رحمه الله في المبسوط
والله اعلم باب التدبير
نوع من الاعتاق فاردف به الاعتاق والتدبير في اللغة هو النظر في
دبر الشيء اي في عاقبته كان المولى نظر في عاقبة امره واخرجها
وفي الشرع عبارة عن اعتاق المولى المملوك بعد موت المالك
والله اعلم باب الاستيلاد

قبله

وهذا لان في قوله ان اديت فوجب التخيير بنصر على المجلس

المناسبة بين البابين ان المدبر وام الولد الملك كامل والرق ناقص بخلاف
المكاتب فان الرق فيه كامل والملك ناقص قوله وان ولدت امة
سواء كان حيا او ميتا او سقطا استبان خلقه او بعض خلقه فقد صارت
ام ولد له روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له
ولدت مارية ابراهيم الا تعتقها قال النبي صلى الله عليه وسلم
اعتقها ولدها هذا الحديث وان اقتضى تنجيز العتق الا ان النبي صلى
الله عليه وسلم ابقى فيها الفراش فعلم ان الملك باق في ام الولد
والمعنى فيه ان المولى لما طلب منها الولد وجعلها فراشا فلا يجوز
ان يكون الولادة مبطلا للفراش لان الشيء اذا اتصل بالمقصود
يتقرر فلا يجوز ان يبطل قوله وان نفاه انتفى يعني الفراش
ثلثة انواع قوي وضعيف ووسط فالاول فراش المنكوحة ويثبت
النسب بدون الدعوة ولا ينتفي الا باللعان وفي الضعيف لا يثبت
الا بالدعوة وفي الوسط يثبت بدون الدعوة لكن ينتفي بمجرد النفي
من غير لعان قوله واذا وطئ الاب جارية ابنه وشرط ان
تكون الجارية موطوءة للاب ولم يكن مرتدا لانه المحيط لكنه يشترط
لصحة الدعوة ان يكون للاب ولاية من حين العلوق الى وقت الدعوة
وان تكون الجارية قابلة للنقل من ملك الى ملك حتى لو كان كافرا
وقت العلوق او عبدا ثم اسلم او عتق او كانت ام ولد للابن او كانت

مرتدة او مكاتبة لا يصح دعوة الاب قوله ولا يجب عليه عقرها
العقر قيل انه مهر المثل وقيل لو كان الزنا حلالا بكم تستاجر
مثل تلك الجارية الموطوءة للوطي يجب هذا القدر قوله فان ادعاه
جميعا ثبت نسبه منهما هذا اذا كان الشريكان اجنبيين اما اذا كان
احدهما ابا والاخر ابنا او كان احدهما مسلما والاخر كافرا فانه يرجح الاب
والمسلم من رواية المحيط وهكذا اذا كان العلوق في ملكهما حتى لو كان
العلوق على ملك احدهما ثم صار الاخر شريكه فيه ثم ادعاه يكون للذي
حصل العلوق في ملكه

كتاب المكاتب

المكاتبة من باب المفاعلة وهي كل واحد من المولى والمكاتب كتب
على نفسه امرا المولى الوفاء والعبد الاداء ثم في المكاتب الملك ناقص
للملك حسبه الوطء وفي الاستيلاد الملك كامل فيكون بين البابين مناسبة
قوله ويجوز مؤجلا ومنجما للاطلاق قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الكتابة الحالة النجم الطالع
في الاصل ثم سمي به الوقت مجازا ثم سمي به ما يؤدى فيه من الوظيفة
والفرق بين المؤجل والمنجم ان المؤجل يستعمل فيما اذا كان يؤدي المال
في اخر المدة والمنجم ما يؤدى كل شهر مثلا بعدا او ... قوله
دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشتراها بعد الولادة اختلفوا
فيه قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز بيعها وقالا لا يجوز بيعها قوله

لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفه رحمه الله والفرق ان العتق على القريب
انما شرع بطريق الصلة كالنفقة وصلة النفقة تجب في قرابة الولاد
وان كان القريب فقيرا اذا كان قادرا على الكسب فاما في غير الولاد
فلا تجب الا على الغني وههنا المكاتب فقير كاسب وتجب عليه
صلة الولاد ولا تجب في غير الولاد فافترقا قوله واذا عجز
المكاتب وقد ادى بعض بدل الكتابة فعند علي رضي الله عنه يعتق
كله ويصير كالحر المديون وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم قوله والا رددت في الرق وعندهما
الولد المشتري بمنزلة الولد المولود في الكتابة قوله وان كاتبه
على حيوان المراد منه النوع دون الجنس بان كاتبه على فرس او
عبد والفرق بينها اذا كانت على قيمة عبد وبينها اذا كانت على
عبد وانه يجوز في الثاني دون الاول ان الفرق ان في القيمة جهالة
من حيث القدر والجنس اما في العبد جهالة من حيث القدر دون
الجنس

كتاب الولاء

ذكر العتق وذكر عقيبه ثمرة العتق الولاء به بالفتح النصرة والمحبة
وكذا الولاء الا انه خص في الشرع بولاء العتاقة وولاء الموالاة
واضافة الولاء الى العتاقة والى الموالاة اضافة الحكم الى السبب
قوله اذا اعتق الرجل مملوكا باطلاقه يتناول جميع انواع العتق

عدل او بعض بدل وبای سبب كان واصله قوله عليه السلام
الولاء لمن اعتق قوله وان شرط انه سائبة يعني انه اعتقه
على ان لا ولاء له قوله فولاؤه له اي لمعتقه ويرثه بحكم الولاء والمعتق
يرث من المعتق بالاجماع وهل يرث المعتق من المعتق فعن حسن
بن زياد رحمه الله انه يرث لان الاسفل من الاعلى ايضا يجري
الميراث من الجانبين كما في النكاح والقرابة قوله ومن
تزوج من العجم بمعتقة العرب صورة المسئلة حر عجمي ليس بمعتق
تزوج معتقة انسان والوضع في معتقة العرب وقع اتفاقا
قوله عند ابي حنيفه رحمه الله وكذلك عند محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله حكمه حكم ابيه لان الولاء
لاجل بمنزلة الاب قوله وولاء العتاقة تعصيب حتى يكون
مقدما على ذوي الارحام ولا يجوز الرد على ذوي الفروض عند وجود
المعتق قوله بمنزلة لبني المولى دون بناته المراد منه
انه تعصيبه حتى لو مات المعتق وترك ابا وابنا يكون ولاؤه لابنه
للابن دون الاب ولو ترك اخا وعما يكون للاخ دون العم قوله
او دبر من دبرن صورتها اذا دبرت المراه مملوكا لها ثم ارتدت
نعوذ بالله من ذلك ولحقت بدار الحرب وحكم الحاكم بلحاقها
وعتق المدبر ثم جاءت المراه مسلمة وقد اشترى مدبرها

الا ان عتق بسبب ارتدادها عبدا او دبر ايضا فكذلك ولاؤها للملك
حتى لو مات المدبر الاول يكون ولاؤه لهما وكذا لو مات المدبر
الثاني بعد الاول قوله الولاء للكبر اي لاكبر اولاد
المعتق والمراد اقربهم نسبا لا اكبرهم سنا قوله ذو
والاه على ان يرثه اي المسلم قوله ولاء الموالاة يصح بشرائطها
منها ان يكون المولى من عجم العرب لان العربي له نصرة بنسبته
الى قبيلته ومنها ان لا يكون معتقا ومنها ان يشترط الميراث
والعقل بان يقول انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا
جنيت ومنها ان يكون لم يعقل عنه احد ومنها الاسلام
على ما عند البعض ولا يصح ولاؤه اولاده الصغار دون الكبار
واما اولاد اولاده لا يدخلون صغارا كانوا او كبارا ومنها
ان لا يكون للعاقل وارث مسلم والله اعلم كتاب

الجنايات ——— المناسبة بين الكتابين ان الاعتاق احياء
والجناية اهلاك وكان بينهما مقابلة ولان في الجناية القصاص
وفيه احياء قال الله تعالى ولكم في القصاص حياة والجناية
مصدر وانما جمعه باعتبار انواعه من الجناية على النفس
والطرف والمال قوله ولا ما اجري مجرى السلاح والفول
على قول ابي حنيفة رحمه الله في تفسير شبه العمد قوله

والدية على العاقلة ولا ماثم فيه والمراد به اثم القتل واما
الفعل في نفسه فلا ينفك عن الاثم من حيث ترك العزيمة والمبا لغة
في التثبت وشرع الكفارة ما كان الا ماثما وهذا الحكم الا الاعتبار
ايضا قوله بحكمه حكم الخطاء من وجوب الكفارة
وحرمان الميراث وغير ذلك قوله يسقط القصاص
وهذا بناء على ان موجب العمد القصاص عندنا وعند الشا فعي
رحمه الله موجبه احد الشيئين اما القصاص او اما الدية
فعنده لا يشترط لاخذ المال الصلح بل لاولياء القتيل ان ياخذوا
المال جبرا بدون الصلح وعندنا لا ياخذون الا بالصلح قوله
واذا قتل جماعة واحدا عمدا ويشترط المباشرة من الكل بان
جرحه كل واحد جرحا ساريا بخلاف ما اذا قطع رجلان يد
واحد عمدا والفرق ان القطع يتجزى بتجزي محله فيضاف الى كل
واحد منهما بعضه بخلاف القتل لان ازهاق الروح لا يتجزى
ومفروض المسئلة في قطع اليد اذا اخذ الرجلان سكينا وامراه
على يده حتى انقطعت اما اذا وضع السكين احدهما من جانب
والاخر من جانب فامراها حتى التقى السكينان فيهما ولا يقطع
كل واحد منهما بعض اليد كتاب ——— الديات
الجناية موجب والدية موجب فترتب الموجب على الموجب يكون

مناسبا اشتقاق الديه من الادآ فانه مال يودى فى مقابله النفس
ولم يسم قيمه لان القيمه اسم لما يقام مقام الغايب وفى قيامه مقام
الغايب قصور لعدم المماثله بينهما كذا ذكره شمس الايمه
السرخسى رحمه الله وقال المطرزى انها ليست بمشتقه
من الادآء بل هى مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه
المال الذى هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الديه تسميه بالمصدر
قوله خمس وعشرون حقه وعند محمد رحمه الله يثلث
جذعه وثلثون حقه واربعون خلفه فى بطونها اولادها والخلفه
الحامل من النوق قوله وديه المسلم والذمى سواء وعند الشافعى
رحمه الله ثلث ديه المسلم وعند مالك رحمه الله نصف ديه المسلم
قوله ولم تنبت ويفرض القاضى سنه فان نبتت فلا شى على
الحالق وان مات قبل تمام السنه فعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يجب
حكومه عدل وعند ابى حنيفه رحمه الله لا يجب ولو كان على ذقنه شعرات
معدوده لا يجب شى قوله وفى اشفار العينين الديه يحتمل ان
يكون عين الاشفار وهى منابت الاهداب ويحتمل ان يكون المراد هى
الاهداب مجازا لانه ذكره فى الاصل فى اشفار العينين الديه كامله
اذا لم ينبت والشفر هو الذى ينبت والحكم فى كلاهما واحد قوله
والاسنان والاضراس سواء والاضراس سوى الثنايا من الاسنان

الثنايا

الواحد ضرس فالثنايا الاسنان المقدمه جمع ثنيه اثنان من فوق
واثنان من اسفل قوله والشجاج عشره الشجاج يختص
بالوجه والراس لغه وفى غيرهما يسمى جراحه لا شجه الحارصه وهى
التى تحرص الجلد اى تخدشه ولا تخرج الدم والدامعه التى تظهر
الدم ولا تسيله كالدمع فى العين والداميه التى تسيل الدم والباضعه
التى تبضع الجلد اى تقطعه والمتلاحمه التى تقطع اللحم والسمحاق
التى تصل الى السمحاق وهو جلده رقيقه بين اللحم وعظم الراس
والموضحه التى توضح العظم اى تبينه والهاشمه وهى التى تكسر
العظم والمنقله وهى التى تنقل العظم بعد الكسر اى تحوله والآمه
التى تصل الى ام الراس وهو الذى فيه الدماغ قوله مع الكف
نصف الديه وفى الزياده حكومه عدل فان قيل لو قطعها من الابط
لا يجب الا نصف الديه فههنا اولى ان لا يزيد على نصف الديه قلنا
ههنا وجب جنايتان قطع اليد وكسر العظم بخلاف ما اذا قطع
من الابط قوله نبت الشعر سقط الارش عند ابى حنيفه
رحمه الله وان لم ينبت لزم ارش الموضحه فى قولهم جميعا وتفسير
ارش الالم ان يعتق هذا الالم بحكم يسمح الانسان فيه فيعطى للشطار بكم
يتحملون مثل هذا الالم شطار جمع شاطر ويقال بالفارسى رند
قوله ومن حفر بيرا فى طريق المسلمين او اشرع فى الطريق

روشنا الروشن الرف وقيل الممر على العلو مثل الرف قوله
فسقط على انسان فعطب يضمن في اشراع الروشن من غير
تفصيل وفي الميزاب لو سقط على انسان ان اصاب ما كان منه في
الحائط رجلا فقتله لا ضمان عليه لانه غير متعد وان اصابه ما كان
خارجا من الحائط يضمن للتعدي وعدم الضرورة لانه يمكنه
ان يركبه في الحائط ولو اصابه الطرفان جميعا وعلم ذلك وجب
النصف وهدر النصف حكم الميزاب وتفاصيله مثل الهداية
قوله فديته على عاقلته هذا اذا تلف بالوقوع في البئر او
الحجر الموضوع وان مات في البئر من الجوع او الغم ففيه اختلاف
المشايخ قوله وواضع الحجر والمشرع روشنا وكذا كل من
كان جانيا بطريق التسبب قوله ما نفحت نفحت الدابة
ضربت بحد حافرها سواء كان برجلها او بيدها قوله فان راثت
هذا اذا راثت وهي تسير وكذا اذا اوقفها لذلك اما اذا اوقفها
لغير ذلك فراثت فعطب به انسان يضمن قوله ضامن
لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها
دون رجلها والمراد النفحة هكذا ذكر القدوري رحمه الله في مختصره
ووجهه ان النفحة بمرأى عين السائق يمكنه الاحتراز عنه وغائب
عن بصر القائد فلا يمكنه الاحتراز عنه وقال اكثر المشايخ

ان السائق لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها
ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز بخلاف الكدم لامكان كبحها بلجامها
قوله واذا قاد وكان السائق في خلال القطار فما كان قدام
السائق يكون عليهما وما كان خلف السائق يكون عليه خاصة
قوله لحكم الجناية الاولى اي ان شاء دفعه وان شاء فداه
قوله واشهد عليه وتفسير الاشهاد ان يقول صاحب
الحق لصاحب الحائط ان حائطك مائل او ان حائطك مخوف
فانقضه حتى لا يتلف شيئا ويشهد على مقالته من الحضور
والاشهاد ليس بشرط بل هو للاحتياط عن التناكر وفي قوله
طولب صاحبه اشارة الى ان الطلب الى المرتهن والمستاجر لا
يصح لانهما لا يمكنهما من نقض البناء قوله اذا اصطدم الصدم
الدفع وهو ان تضرب الشيء بجسدك فان قيل ينبغي ان يجب على
عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه لان كل واحد منهما مات
بفعله وفعل صاحبه لان الاصطدام يقوم بهما قيل الصادم
صاحبه فيهدر وانما وجب بسبب فعل الصادم قوله
فعليه قيمته يتحملها العاقلة قوله الا خمسة وفي الجامع
الصغير الا عشرة وهو استثناء من خمسة الاف لا من قيمة لا
يزاد قوله وفي يد العبد نصف قيمته وفي المبسوط نصف

قدام

اي في يد العبد نصف قيمته لان اليد من الادمي نصفه الا خمسة الاف الا خمسة

اي على عاقلة العبد خطاء

قيمة العبد بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب الا في رواية عن
محمد رحمه الله انه يجب فيطرح بيده خمسة الاف الا خمسة وهذا
لان الاطراف يسلك فيها مسلك الاموال حتى لا يجري القصاص
بينه وبين الحر في الطرف قوله وكلما يقدر من دية الحر
المسلم يعني ان كان الواجب في الحر عشر الدية ففي العبد يجب عشر
القيمة وكذلك النصف وغيره قوله وفي جنين الامة نصف عشر
الانثى معناه دية الرجل لو كان ذكرا وعشر دية
المرأة وكل منهما خمسمائة درهم لان النبي صلى الله عليه وسلم
بان في الجنين غرة عبد او امة قيمته خمسمائة ويروى او خمسمائة
قوله فلا شيء في الجنين خلافا للشافعي رحمه الله تعالى قوله
وما يجب في الجنين موروث عنه وعند بعض المشايخ الغرة
للام قوله وعشر قيمته يعني حال الولادة والله اعلم

باب القسامة

القسامة اسم من الاقسام والمراد بها الايمان التي تقسم
على اهل المحلة ويحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت لانه ربما
قتله وحده فيتأول ويقول ما قتلنا قال رضي الله عنه
عن العلام وكان يكفي ان يقول بالله ما علمت له قاتلا فكان
قوله ما قتلنا ما علمنا قوله ولا يستحلف الولي ولا

تتصل به الجناية وعند الشافعي رحمه الله اركان من المقتول
وواحد من اهل المحلة عداوة ظاهرة وادعى ولي الجناية القتل
عليه يحلف خمسين يمينا ثم يقتص منه ان كان القتل عمدا وياخذ
الدية ان كان خطا

باب المعاقل

جمع معقلة كالمكارم جمع مكرمة وقيل يسمى الدية عقلا لانها تعقل
الدماء من ان يسفك اي تمنع وقد ذكر في كتاب الديات انواعها
ومقاديرها لكن المراد ههنا بيان من يجب عليه بقتل الاب
ابنه والدية التي تجب بالاقرار والصلح واهل الديوان الجيش
الذين كتبت اساميهم في الديوان وقيل الذين يرزقون من
ديوان واحد والعطا اسم لما يخرج للجندي من بيت المال في
السنة مرة او مرتين والرزق ما يعطى كل شهر وقيل ما
يعطى يوما بيوم قوله في ثلث سنين اي من وقت القضاء
لا من حين وقت القتل كما في ولد المغرور قوله او اقل
اخذ منها فكان المراد من ثلث سنين ثلاث اعطية قوله اقرب
القبائل بمعناه نسبا

كتاب الحدود

المناسبة بين الكتابين ان في الكتاب الاول ذكر الجناية
على الغير وذكر موجبه وفي هذا الكتاب ذكر الجناية على نفسه
الحد في اللغة المنع ومنه سمي البواب حدادا وفي المثل الاعاس

وجبت بنفس القتل ... اقرار ... الدية التي تجب

الملكه بالحدادين اى البوابين اى الحبس له سلوك الشريف وفى
الشرع اسم لعقوبه مقدره تجب حقا لله تعالى لا يسمى به التعزير
لعدم التقدير والقصاص لانه حق العباد والحكمة في شرع حد
الزنا صيانه الانساب وفي حد القذف صيانه عرض المرء وفي حد
الشرب صيانه العقول وفي حد السرقه صيانه الاموال وفي حد
قطاع الطريق صيانة قوله فيسالهم الامام عن الزنا الى اخر
المسئله وانما شرط الاستفسار عن اشيا الخمسه لانهم شهدوا
بلفظ محتمل فوجب الاحتياط في ذلك اما السوال عن الماهيه
فلان الزنا عباره عن وطي الرجل المراه في القبل الخالى عن الملك وعن شبهه
الملك فربما ظن الشاهد غير الموجب موجبا لان الشرع سمى
الفعل فيما دون الفرج زنا قال صلى الله عليه وسلم العينان
تزنيان وزناهما النظر واما السوال عن الكيفيه احتراز عن
الاكراه وعن المكان احتراز عن الزنا في دار الحرب وعن الزمان لما
لجواز ان يكون له نكاح او شبهه في الموطوءه كوطي جاريه الابن والشهود
لا يعلمون ذلك وعن الوقت لجواز ان يكون العهد متقادما ويحتمل
ان يكون احترازا عن الزنا بالصبي والمجنون قوله في اربعه
مجالس مختلفه لان لاتحاد المجلس اثرا في جمع المتفرقات والمراد
من اختلاف المجلس اختلاف في المكان بان يقوم ثم يذهب حتى

ن — والحكم — وهذا — ٢ الطريق — ن — فربما

يغيب عن الامام ثم يأتي فيقر هكذا يقر اربع مرات اما لو اقر ثم
اشتغل بعمل او كلام آخر في ذلك المجلس ثم اقر لا يعتبر بخلاف
البيع والشرا وخيار المخيرة وغيرها فان المجالس فيها ما الاستعمال
بعمل آخر قوله من مجالس المقر لا مجالس القاضي لان الاقرار
قائم بالمقر لا بالقاضي قوله شرع غير شاهد لا الا ان او حج
لا يكشف عورته قوله ضربوا الحد اي حد القذف قوله
وسقط الرجم عن المشهود عليه لان الامضاء من تمام القضاء في باب
الحدود فالرجوع قبل الامضاء بمنزلة الرجوع قبل الحكم الا انه لو رجع
واحد قبل الحكم فانهم يحدون لان كلا منهم قذف في الاصل الا عند
اتصال القضاء به خرج عن كونه قذفا قوله وحد الراجع
وحده وعند زفر رحمه الله لا يحد ايضا لانه ان كان قاذفا فحين
تغلظ وان صار قاذفا ثبت بقضاء القاضي فاورث
شبهه قوله وهما على صفه الاحصان الواو في قوله وهما واو
الحال اي يشترط صفه الاحصان فيهما عند الدخول فان قيل
هذا الكلام يقتضي ان يكون الدخول شرطا قبل هذا الدخول من شرائط
الاحصان ولا يكون محصنا بدون الدخول فينبغي ان يدخل
مرة ثم يدخل بها ثانيا حتى يصح قوله عند الدخول الثاني وهما
على صفه الاحصان قلنا سلمنا ان ظاهر الكلام يقتضي ذلك

يتبدل — ازم — لان الدخول

لكن المراد انهما يكونان موصوفين عند الدخول بسه ابو بشر انظر الاحصان
قوله الا ان يرى الامام في ذلك مصلحة كما غرّب عمر رضي الله عنه
نصر بن الحجاج بسبب ان النسا يعشقن بجماله قوله حتى تضع
حملها في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله الى ان يستغني ولدها ان لم يكن
له اب يقوم بتربيته قوله حتى تتعالى اي ترتفع وتخرج كانه
حمل النجاسه بمنزلة البئر قوله الا في حد القذف لان الدعوى
فيه شرط فتاخر الشاهد لتاخر المدعي قوله ولا حد
على من وطي جارية ولده الاصل في هذا ان الزنا الموجب للحد وطي
الرجل المراة في القبل الخالي عن احد الملكين وشبهتهما لقوله صلى الله
عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات والشبهة نوعان شبهة
في الفعل ويسمى شبهة اشتباه وشبهة في المحل ويسمى شبهة حكمية وهي
تتحقق لقيام الدليل المثبت للحل لكنه امتنع عمله لمانع كما في جارية الولد
وهذه تسقط الحد سوآء علم بالحرمة او لم يعلم وظنه حلالا اما
شبهة الاشتباه انما تسقط الحد اذا اشتبه على الواطئ كما في وطي جارية
الوالدين والزوجة قوله وقلن النسا انما رجحتك وفي بعض
النسخ وقالت النسا وقالت النساء وهو طاهر اما قوله
قلن من باب اكلوني البراغيث وفي التنزيل قوله تعالى واسروا
النجوى والنجوى هنا فاعل ومعناه الجماعة المتناجون قوله

في الموضع المكروه يسماه مكروها ولم يسمه حراما اعتبارا بقول مالك
رحمه الله فانه يقول اولا الاتيان في دبر المراة حلال لقوله تعالى
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وذهب في تاويل الآية بمعنى
اين ونحن نقول معناه كيف شئتم سوآء كانت مستدبرة او مستلقية
بعد ان يكون في موضع واحد وهو القبل باب
حد الشرب قوله النبيذ من الزبيب والتمر ينبذ في جرة
اي يلقى فيها حتى يغلي وقد يكون من الزبيب والعسل باب
حد القذف قوله بصريح الزنا قيد به لان حد القذف
لا يجب بالكناية حتى ان من قذف رجلا بالزنا فقال آخر صدقت
ودبر لا يحد المصدق قوله ثمانون سوطا ولا شهادة له ابدا
لانه اذى المقذوف باللسان فجازاه الله تعالى بان رد قوله
والنفاذ هو المقصود باللسان جزاء وفاقا فلا تقبل شهادته
وان تاب وصار من الاولياء كيلا يتوهم ان ذلك القذف كان
صادقا فيهتك عرض المسلم قوله لا من نفى العلوق في
نسبه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الوالد
والجد وان علا والولد وولد الولد وان سفل والمراد من قوله
في نسبه الولاد دون حقيقة ثبوت النسب بالام وام الام
ملك ان المطالبة وان لم يثبت النسب الى الآباء دون الامهات
عنهما لان النسب م

قوله بانبطي النبط جيل من الناس بسواد العراق والواحد
نبطي من المغرب واصله من النبط وهو الماء يخرج من الارض واهل
سواد العراق انما سموا به لانهم في ارض غالبا فسموا بذلك والعرب *بحث*
منسوب الى الفصاحه والكرم واهل سواد العراق الى ضدهما
فكانه يقول وان كان نسبك من العرب الا انك تشبه العجم
في اخلاق قوله يا ابن ماء السماء هذا نسبه بماء
السماء في الصفاء والسخاء قوله واذا نسبه الى عمه الى
اخيه فالعم يسمى ابا قال الله تعالى واله ابائك ابراهيم واسمعيل *على*
كان عما ليعقوب عليهم السلام وفي الحديث الخال اب
والخاله ام قوله في غير ملكه [illegible] له احترازا عن الوطي
في الحيض قوله واقله ثلث جلدات اي لا اقل من الضرب
في التعزير لان [illegible] اقل حد الضرب مشروع فيه قوله
واشد الضرب التعزير لانه ثبت التخفيف فيه من حيث
العدد فلو خفف وصفا لا يصير زاجرا فلا يفيد قوله
تقبل شهادته لانه حدث له بعد الاسلام شهاده اخرى لقوله تعالى
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

كتاب السرقه وقطاع الطريق

اعلم بانه قدم حد الزنا
لانه شرع لصيانة الانسان والعرض وفيه احيا النفوس لان

الانساب نحو

ولد الزنا هالك معنى لعدم من يربيه ويرشده ثم حد الخمر لانه
لصيانة العقول التي بها قوام النفس ثم حد القذف لصيانة الاعراض
ثم حد السرقه لانه لصيانة الاموال والاموال وقاية النفس
والعقل والعرض لانها تبدل بها ولا ينعكس ثم في السرقه لم يذكر
لفظ الجمع كما ذكر في قطاع الطريق بناء على الظاهر لان القطع
في الظاهر لا يحصل من الواحد فان الواحد لا يقدر على قطع
الطريق الا نادرا فكما قيل الجمع واجب على الاحراز لان السفر
البعيد لا يقطع بدون الجماعه والسرقه لغه اخذ مال الغير على
سبيل الخفيه سمي به لانه يسارقه عين الحافظ ويطلب غفلته *سارق*
ثم للقطع في السرقه شروط منها ان يكون ماخوذا من
حرز واحد حتى اذا كانت العشره ماخوذه من حرزين لا يقطع
ولا تفاوت بين ان يكون العشره للواحد او للاثنين وكونه مضروبا
شرط في ظاهر الروايه والجوده شرط ذكره في شرح الطحاوي
فان سرق زيوفا او نبهرجه لا يقطع حتى يبلغ ثمنه عشرة دراهم
وفي الكتاب اشاره الى ان غير الدراهم يعتبر بالدراهم وان كان
ذهبا فانه [illegible] او ما كان قيمته عشرة دراهم والمعتبر في الدراهم
وزن سبعه وعند الشافعي رحمه الله النصاب مقدر بربع دينار
وعند مالك رحمه الله ثلثه دراهم وعند الحسن رحمه الله البصري

رحمه الله بدليل وفي رواية عنه يقطع في الغلل والكنس ومن
شرطها ان يكون قيمة المسروق من وقت السرقة الى ان
يقام القطع عشرة دراهم قوله من حرز لا شبهة فيه
يقع الاحتراز عن الحمام وبيت اذن للناس الدخول فيه قوله
كالفواكه الرطبة فيه اشارة الى انه يقطع في الفواكه اليابسة
قوله واللبن واللحم فيه اشارة الى ان الطري واليابسة فيه
سوا قوله والفاكهة على الشجر فان قيل الفاكهة
اذا كانت على الشجر يكون رطبا وذلك قد علم بحكم الفاكهة
الرطبة قلنا قد يكون بعض الفواكه على الشجر يابسا
كالجوز واللوز والفستق قوله يوجد تافها اي حقيرا
من ثقة نفيها ونظيره الخشب والحشيش قوله مباحا
نظيره السمك فانه ليس بتافه لكنه مباح في الاصل قوله
في دار الاسلام قيد به لان جميع الاموال مباحة في دار الحرب
قوله المطربة الطرب النشاط قوله في سرقة
العبد الصغير هذا اذا كان لا يعبر عن نفسه اما اذا كان يعبر فهو
بمنزلة العبد الكبير قوله ويقطع في الساج خشب يجلب
من الهند والقنا جمع قناة وهي خشبة يجعل فيها الرمح وا
والابنوس وهو الابا كلا يحتج ساكنا ذا غير محله اذ من شرطه

الادعام وان يكون قبله مثله قوله ولا قطع على خائن وخائنة
فالخائن الذي ياخذ المال امانة ويخون بما في يده من الاموال المأمون
عليه كالصراف والمنتهب الذي ياخذ المال من ظاهر البلدة او
القرية مشتهرا مجاهرا والمختلس الذي ياخذ المال من اليد سرعة
جهرا والغاصب الذي ياخذ المال جهرا لكن لا بطريق السرعة بل
ياخذ على سبيل التغلب والقهر قوله وصاحبه عنده سوا
كان نائما او كان يقظانا وسوا كان المتاع عنده او تحته قوله
وتناوله المناولة حادث حرزي قوله وان ادخل يده في صندوق
الصيرفي وان سرق الصندوق ان كان صاحبه عنده يحفظه قطع
ولا فلا الزند الرسغ الحسم الكي وتفسيره ان يجعل في الدهن الحار
بعد القطع قوله حتى يتوب وعلامة توبته ان يظهر سيماء
الصالحين في وجهه في الحديث اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور
الله تعالى والحديث يدل ان التوبة يعرف اثرها بالفراسة قوله
لا ان يحضر المسروق منه لم يقل الا ان يحضر المالك فان عندنا السارق
يقطع بحضور المستودع والمستعير والغاصب والمستاجر وكل
من له يد حافظة كالمرتهن والمضارب خلافا لزفر رحمه الله فان
عنده لا يقطع بدون حضور المالك قوله فان وهبها من السارق
معناه وهبها منه وسلمها اليه وقبضها الموهوب له قوله وفي

السرقة

على حالها لم يقطع لان العصمة قد تحولت الى الله تعالى ولم يبق معصوما
حقا للعبد لانه لو لم ينتقل العصمة لم يمكن القطع لان اليد فيهما
حسبانه دينار قال ابو العلا المعري شعر
يد بخمس مئين عسجد فديت ما بالها قطعت في ربع دينار قال
محمد بن الحسن رحمهما الله شعر هناك مظلومة غالت بقيمتها
وههنا ظلمت هانت على الباري ؞ قوله سقط القطع
عنه وقال الشافعي رحمه الله لا يسقط بمجرد الدعوى
لانه لا يعجز عنه سارق فيؤدي الى سد باب الحد قلنا
كل سارق لا يعلم ان هذا مسقط قوله خرج جماعة ممتنعين
فان قيل قوله جماعة ذو الحال وذو الحال يجب ان يكون معرفة
او نكرة موصوفة وقوله جماعة نكرة غير موصوفة قلنا قد
يجيء نكرة بطريق الشذوذ كما في قوله ام قوما قعوا له كارهون فقوما
ذو الحال وهو نكرة ومعنى قوله ممتنعين اي مانعين للغير عن
التعرض عليهم قوله حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة فالمراد
من قوله تعالى او ينفوا من الارض الحبس والله اعلم فان المحبوس
يسمى خارجا من الدنيا قال الشاعر اذا جاءنا
السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا ؞ وههنا لان
السراق يحبسون في السجن في البر فاذا سجن يكون منفيا عنه

معناه ... القطع ... ام قوما

نفيا

الارض قوله اخذوا مال مسلم او ذمي قيد بهذا ليكون
العصمة مؤبدة ثابتة حتى لو قطعوا الطريق على المستأمنين
لا يجب الحد قوله يجيء النحو شق البطن كتاب
الاشربة الشراب يسرق العقل كما روي عن عمر رضي
الله عنه لا اشرب ما يسرق عقلي فالسرقة في المال وهذا في
العقل ويروى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال اني كسبت مالا فبماذا تامرني فقال صلى الله عليه
وسلم كسبك يامرك ان كان حلالا يكون مصروفا الى الخير
وان حراما يكون مصروفا الى الشر فاذا يسرق المال يكون المال
المسروق ان يكون مصروفا الى الشر وحد الخمر شراب مسكر
معتصر من العنب وعند الفقهاء هي التي من ماء العنب اذا
غلا واشتد وقذف بالزبد وما يتخذ من العنب مما سوى المثلث
اذا غلا واشتد فهو حرام وكذا المثلث عند محمد والشافعي
رحمهما الله ونقيع التمر وهو المسكر وهو التي من ماء التمر اي الرطب
ونقيع الزبيب وهو التي من ماء الزبيب محرمان الا انهما عندنا فان طبخ
كل واحد منهما ادنى طبخة فحلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب
على ظنه انه لا يسكر من غير لهو كان المثلث العنبي وعند محمد والشا
رحمهما الله حرام ولا باس بالخليطين ويستوي ان يجمع بين ماء

التمر وماء الزبيب وطبخها ادنى طبخه قوله في الدباء الدباء الكرو
وقال ابو عبيدة الدباء جمع دباه وهي القرعة واما الحنتم
فهي جرة حمراء او صفراء وقيل خضراء تحمل من نواحي اليمن والمزفت
هو الاناء المطلي بالزفت وهو القار والنقير والنقير الخشبة المنقورة
اذا امر هاهنا بغير المعمول [illegible] المزفت الحنتم
سوى سبق قوله او شيء طرح فيها مثل الملح او ماء الحار قوله
ولا تكن يحلها العقول صلى الله عليه وسلم خير خلكم خل خمركم

كتاب الصيد والذبائح

المناسبة بين الكتابين ان في كل واحد منهما لهوا وطربا وكلاهما يورثان الغفلة
وكذا الاصطياد في الحديث من اتبع الصيد فقد غفل والصيد
لغة الاصطياد ويطلق على ما يصاد لان المصدر قد يطلق على المفعول
وحكم الاصطياد ثبوت الملك لا الحل لانه حكم الذكاة وشرط ثبوت
الملك لا الحل لانه حكم الذكاة وشرط ثبوت الملك كون الصيد غير
مملوك وشرط الحل ان يكون الصائد من اهل الذكاة قوله
والبازي يجوز بتشديد الياء وتخفيفها قوله وسائر الجوارح
المعلمة وما علمتم من الجوارح وعن ابي يوسف رحمه الله انه استثنى من
ذلك الدب والاسد لانهما لا يعملان لغيرهما الدب لخساسته والاسد
لعلو همته والحق بهما بعض الحداة لخساسته والخنزير مستثنى لانه نجس

العين فلا يجوز الانتفاع به هذا لانه قوله وان ادرك المرسل
الصيد حيا والمراد حياة فوق ما في المذبوح اما اذا شق بطنه
واخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حل اي من غير ذبح لان ما بقي اضطراب
المذبوح فلا يعتبر قوله عند ابي حنيفة رحمه الله لا يؤكل ايضا
لان هذا المقدار من الحياة غير معتبر عنده كما في المتردية فان الشاة
المتردية في البئر اذا كان فيها حياة خفيفة فذبحها لم تحل عند ابي
حنيفة رحمه الله وان كان فيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح لكن
لم يتمكن من الذبح لفقد الالة او لضيق الوقت لم يؤكل في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى قوله فجرحه فمات
حل اكله ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية وهو الجرح في اي موضع
كان وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط الجرح قوله فتحامل
التحامل التكلف على المشي مع المشقة قوله فوقع في الماء لم
يؤكل والاصل في المسائل ان سبب الحل والحرمة اذا اجتمعا وامكن
التحرز عما هو سبب الحرمة رجح جهة الحرمة احتياطا وان كان مما
لا يمكن الاحتراز عنه جرى وجوده مجرى عدمه لان التكليف بحسب
الوسع والله اعلم قوله المعراض هو السهم بلا ريش يصيب بعرضه
عرضا قوله البندقة طينة مدورة يرمى بها قوله
ولم يثخنه الاثخان الوهن والضعف سست كردن بجراحت

وبيانه كشف والثاني هو المراد في قوله تعالى حتى تخرج الارض قوله
والثني والمجوس قال رحمه الله الذبح في قرا الصيد كما هو
المعتاد عند البعض يوجب الحرمة وهذا لو ذبح الشاة في
الحولان عند قدوم الامرا تكون الذبيحة حراما ويكفر الذابح لانه
اشرك غير الله مع الله تعالى في الذبح حيث عظم غير الله تعالى
فدخل تحت قوله تعالى وما اهل به لغير الله قوله في الحلق
واللبة اللبة اعلى الصدر والمري مجرى الطعام والشراب
والحلقوم مجرى النفس وبالفارسية ناي كلو والودجين
مجرى الدم قوله وان قطع اكثرها كذلك عند ابي حنيفة رحمه
الله هذا اختيار المصنف رحمه الله والمشهور في كتب مشايخنا ان
هذا قول ابي يوسف رحمه الله وحده والحاصل ان عند ابي حنيفة
رحمه الله اذا قطع الثلاث اي ثلاث كان حل وبه كان يقول ابو
يوسف رحمه الله اولا ثم رجع الى ما ذكر وعن محمد رحمه الله انه
يعتبر اكثر كل فرد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله قوله
بالليطة ليطة القصب قشره المروة حجر ابيض كالسكين يذبح بها
النخاع خيط ابيض في جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب والمعنى
والحكم لعيانه في الكتب ومن اصل ان فيه زيادة الم لا احتياج
اليه في الذبح فهو مكروه فان قيل زيادة لا توجد في الوصول

لانه يصير كانه
اشرك غير الله
في الذبح

الى العظم نصا قيل ان يبلغ النخاع قلنا ذلك لا يمكنه الاحتراز عنه
فكان عفوا قوله ولا يجوز اكل ذي ناب المراد من ذي ناب
الذي يصيد بنابه كالاسد والذئب والنمر واشباهها والمراد
من ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لا كل ذي ناب وذي مخلب
فان الحمامة لها مخلب والبعير له ناب والناب من اسنان ما يلي
الرباعيات والمخلب للطائر كالظفر للانسان وهو مفعل
من الخلب وهو مزق الجلد والمؤثر في الحرمة ايذاء الا ان السباع
موذيات بنابها ومخلبها واما الخبث فهو نوعان خلقي كما
في الحشرات والهوام او عارضي كما في الجلالة والمعنى في الحرمة
كرامة بني آدم كيلا يتعدى شيء من هذه الاوصاف الذميمة
اليهم بالاكل قال القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله
الغراب الابقع والاسود انواع ثلاثة نوع يلتقط الحب ولا
ياكل الجيف فلا يكره ونوع منها لا ياكل الا الجيف وانه مكروه
ونوع يخلط الحب بالجيف فهو غير مكروه عند ابي حنيفة رحمه
الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وما ذكر في المتن فهو بناء على
الغالب قوله الا السمك قال مالك رحمه الله
وجماعة باطلاق جميع ما في البحر واستثنى بعضهم الخنزير والكلب
والانسان وعن الشافعي رحمه الله انه اطلق ذلك كله

كتاب الاضحية بكسر

الهمزة وضمها وفتحها المناسبة بين الكتابين ان حل الصيد موقوف
على اراقة الدم فكذلك الاضحية واجبة لان الاضحية اسم الشاة التي
يضحى بها والغنى وهو اصل النصاب شرط في وجوب الاضحية
لكن النماء ليس بشرط ويتعلق بهذا النصاب وجوب صدقة الفطر
وحرمان الزكوة ووجوب نفقة الاقارب قوله واولاده الصغار
هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وروي عنه انه لا يجب
عن ولده وهو ظاهر الرواية وان كان للصغير مال يضحي عنه ابوه او
وصيه من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وياكله الصغير
مما امكنه ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه في البيت مع بقائه كالقطع
والجراب والغربال قوله حتى يصلي الامام العيد اي يتم
الصلوة حتى لو ذبح بعدما قعد قدر التشهد لا يحل ما لم يفرغ من
الصلوة والمراد بعد الصلوة حتى لو صلى اهل المسجد ولم يصل اهل
الجبانة اجزاه استحسانا لان صلوة العيد في موضعين او ثلثة بخلاف
الجمعة لان الجمعة جامعة الجماعات فلو صلى في موضعين لا تكون
جامعة والمعتبر مكان الاضحية لا مكان المالك قوله الجذع
من الضان هو ما اتى عليه اكثر السنة الثنايا ابن حول وابن ضعف
وابن خمس من ذوي ظلف وخف قوله ويتصدق بجلدها

في الحديث كلوا وادخروا وائتجروا اي تصدقوا لان الصدقة اربح
التجارات لانه يبيع الدنيا بالاخرة ويحصل بها رضا الله تعالى والله
اعلم

كتاب الايمان

اليمين في اللغة عبارة عن القوة قال الشاعر
اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين اي بالقوة وفي الشرع عبارة
عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك وسميت به لان
الحالف يتقوى به على تحصيل الشرط ان كان اليمين على امر يريده
او على امتناع عن الشرط ان كانت على امر لا يريده والمناسبة بين الكتابين
ان اليمين شرع ليتقوى الحالف بها على ما قرنه بها من فعل ومنع والاضحية
يتقوى بها المرء بعد على الصراط قال صلى الله عليه وسلم
عظموا ضحاياكم فانها في القيامة مطاياكم قوله على يمينه ان ضرب
الصواب يمينك وان كانت الرواية محفوظة على تاويل الاقسام
قوله الايمان على ثلثة اضرب اي بالله تعالى قوله يمين
الغموس اعلم ان كل فعول بمعنى فاعل يستوي فيه التذكير والتانيث
قال صلى الله عليه وسلم سوداء ولود خير
من حسناء عقيم ولم يقل ولودة وكل فعيل بمعنى مفعول يستوي
فيه المذكر والمؤنث يقال هذه امرأة قتيل فلان اي مقتوله وانما
لم يقل عقيمة في ذلك الحديث لان العقيم صفة دائمة تجاوز من النساء

من

على الصراط مطاياكم

[illegible]

احدا على فعل بمعنى مفعول وقوله يمين الغموس فعول من هب
اهل الكوفة في نحو يمين اضافة الموصوف الى الصفة فاما على قول اهل
البصرة ينبغي ان يقول اليمين الغموس قوله اسم ماض وقع اتفاقا
فانه قد يكون على الحال ايضا مثل قوله لفلان علي كذا من كاذبا والقاف
سن يمين الغموس ويمين اللغو بعد الكذب وعند الشافعي رحمه الله
يمين اللغو هو قول العرب لا والله بلى والله يؤكدون به كلامهم ولا
يخطر ببالهم الحلف ولما اختلف في تفسير اللغو علق المواخذة بذلك
بالرجاء وان كان منصوصا عليه قوله والمكره والناسي سواء صورة
الناسي في اليمين هو ان يجري على لسانه من غير قصد كقول
القائل لغيره الا تاتينا تعالى بلى والله ... قوله
بصفة من صفات ذاته قيل صفات الذات ما لا يجوز ان يوصف
بضده كالقدرة وامثالها وصفة الفعل ما يجوز ان يوصف بضده
تعالى اعطى فلانا ولم يعط فلانا الغضب غليان دم القلب على
وجه يظهر اثره في حال الغير على ارادة الانتقام والمراد هنا
ارادة الانتقام بالكسر رضي الله عنه قيل في مثل هذه
الصفات الى الله تعالى اغراض واثبات اعراض وايمان قوله
كالنبي والقرآن اما اذا قال انا بريء من النبي والقرآن يكون يمينا
قوله وسخطه السخط لا يكون الا من الكبراء والعظماء

يجري اللغو بنفي المواخذة بالرجاء

دون الاكفاء والنظراء والغضب يستعمل في النوعين فيكون اعم من
السخط يقال سخط السلطان ولا يقال سخط الحجام قوله
والناسي النسيان في اليمين ان يكون مدهوشا فيتلفظ بلفظ
اليمين ثم يتذكر انه تلفظ باليمين ويحتمل ان يكون المراد من النا سي
الخاطي لان الخاطي غير مذكور في الكتاب قوله فليس
بحالف اي بدون النية قوله او لتفعلن فلانا قال رضي
الله عنه اليمين في الفعل ينبغي ان يكون موقتة حتى يتصور الحنث
ويكفر قوله ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لا بزوال
ملكه فهو حرام عليه فلا يفيد التحريم قوله لم يصر محرما
اي لعينه بل لغيره وهو اليمين قوله استباحه اي عامله
معاملة المباح قوله ومن نذر نذرا مطلقا بان قال علي
نذر ولم يقل ان لا افعل كذا فهذا الكلام كان في اليمين لا يطيق
النذر وليس بيمين قوله وان سماه بان قال لله علي
صوم يوم الجمعة مثلا قوله وان علق نذره بشرط فقال
ان قدم فلان او ان شفى الله مريضي قوله والكنيسة
لم يحنث وان كان لفظ البيت اطلق على الكعبة قال الله
تعالى ان طهرا بيتي للطائفين واصل هذا ان حقيقة الكلام تترك
بوجوه خمسة بدلالة العادة كما في مسئلتنا وبدلالة سياق الكلام

ودلالة اللفظ في نفسه وتبدلاله حال المتكلم ويستوي الكلام في اثناء
المسائل قوله وصارت صحراء حنث لان الصفة في
الحاضر لغو ولو بناها حماما او مسجدا ثم بنيت دارا فدخلها
لا يحنث قوله اذا قال لا يكلم زوجة فلان اي زوجة
فلان هذه واما اذا لم يقل هذه لا يحنث قوله اذا قال
لا اكلم عبد فلان هذا ابدا عم كلمه الحالف لم يحنث عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يحنث
قوله فصار كبشا فاكله حنث الاصل ان كل صفة تصلح
للمنع فاليمين يتقيد بتلك الصفة وما لا يصلح للمنع لا يتقيد
اليمين بتلك الصفة وكونه شابا وحملا لا يصلح داعيا الى
اليمين والمنع فلا يتقيد اليمين به قوله فهو على ثمرها
قال رضي الله عنه الشجر اذا كان مما يؤكل لا كالتريباس يقع
اليمين على عين الشجر وان لم يكن مما يؤكل ان كان له ثمر يقع على
ثمرها وان لم يكن له ثمر يقع على ثمنها قوله فاكل سمكا
لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان اكل من لحم
سائر الحيوانات سوى السمك يحنث قوله فاكل من
خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما قوله
ولو استفه سف الدواء والسويق وكل شيء يباس اكله من

باب لبس ولو استقا فحمله بكف خوردل قوله الا الله ثم حنث
والظاهر انه لا يحنث لانه كالغائب كذا ذكره في المبسوط وفي بعض
روايات المبسوط شرطها ان يوقظه بصوته وعليه مشايخنا قوله
دابه يعني اي دابة عبد المأذون سواء كان مديونا او غير مديون
عند ابي حنيفة رحمه الله لم يحنث وهذا اذا لم ينو اما اذا نوى ولم يكن
الدين مستغرقا حنث وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث في الوجهين
اذا نوى وعند محمد رحمه الله يحنث في الوجهين نوى او لم ينو قوله
لكل داعر الداعر الخبيث المفسد يقال عود داعر اذا كان كثير
الدخان قوله فهو على اللحم دون الشادنخان اي دون الالية
واما اذا نوى فهو على ما نوى قوله على ما يكبس اي يطم به
التنور او يدخل فيه من كبس الرجل راسه اذا ادخل راسه جيب قميصه
قوله فوكل من فعل ذلك لم يحنث لان حقوق العقد راجع الى
الوكيل دون الموكل بخلاف النكاح والطلاق لان الوكيل سفير فيهما هذا
اذا كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه اما اذا كان لا يباشر بنفسه
كالسلطان والقاضي فانه يحنث بشراء الوكيل قوله سريرا هذا
اذا قال لا يجلس على هذا السرير واما اذا قال لا يجلس على سرير يحنث
وان جلس على سرير فوق سرير قوله دوقه قرام سواء كان
محشوا او غير محشو القرام برده تنك والمحبس جادرشب قوله
والمحبس ن

قوله م

وان جعل فراشا آخر لم يحنث هذا اذا كان الحلف على الفراش
المعين قوله وان حلف على يمين اى محلوف عليه من قبيل
اطلاق اسم الشيء باعتبار ما يؤول اليه قوله ان استطاع
الاستطاعة الحقيقية وهي التي تقارن الفعل ويطلق الاسم على
صحة الاسباب وسلامة الآلات وارتفاع الموانع في العرف فعند
الاطلاق ينصرف اليها وهو المتعارف ويصح نيته الاولى ديانة
قوله لا يكلم فلانا حينا الحين يذكر ويراد به الزمان القليل
قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وقد يراد
به اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من
الدهر وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين
فاذا ربما يحمل على الوسط والزمان كالحين لانهما يستعملان استعمالا
واحدا يقال ما رأيته منذ حين ومنذ زمان بمعنى وهذا اذا لم يكن له نية
لانه نوى ح
اما اذا نوى شيئا فهو على ما نوى حقيقة كلامه وكذلك الدهر عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا ادري ما الدهر
والاختلاف في المنكر هو الصحيح اما المعرف بالالف واللام يراد
به الابد عرفا مما يقولان الدهر يستعمل استعمال الحين وابو حنيفة
رحمه الله توقف في تقديره لان اللغات لا تعرف الا سماعا والعرف لم يعرف
استعماله والتوقف عند عدم الوقوف كمال قوله وكذلك الدهر

فهذا الاختلاف في المنكر دهرا اما في الدهر المعرف يقع على العمر بالاتفاق
وهو الصحيح قوله الايام بالالف واللام ينصرف الى العشرة عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما الى الاسبوع ولو قال اياما يتناول ثلثة ايام لانه
اقل الجمع قوله شهور كذلك الا ان الحكم مستغرق قوله نفى في يمينه
لان الاثبات ليس بمستغرق قوله الا باذنه ويحتاج في كل خروج الى
الاذن ففي قوله حتى اذن يكفي اذن واحد قوله الا ان اذن عند الفقهاء
ملحق بقوله الا باذنه وعند النحاة بمنزلة قوله حتى اذن قوله الى قريب
لان الاجل العاجل ما دون الشهر قوله وحنث عقيبهما لامكان البر اذ كان
لانعقادهما فهذه المسئلة قوله ستوقعه معناه سيئة به قوله
درهما دون درهم اى متفرقا شيئا فشيئا والله اعلم

كتاب الدعوى

رفع يتعلق [illegible] المدعي
في [illegible] للاعلام
وهي الدعوى صح

من بيان ما يتأكد به الخبر الى بيان ما يتأكد به الدعوى وهو البينة مذكورة
في باب الدعوى لقطع الخصومة ودفع الدعوى فيكون المناسبة من
حيث التضاد ثم الدعوى في اللغة اضافة الشيء الى نفسه وفي الشرع
اخبار عن اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة والفها للتانيث
فلا ينون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتاوى والادعاء افتعال منه
قوله المدعي من لا يجبر على الخصومة فان قيل المودع اذا
ادعى رد الوديعة فهو مدعي ومع هذا تقبل منه البينة وهو هذا الحد

يجبر على الخصومة قلنا فيما ندعي وهو الرد انه لا يجبر على الخصومة فيما
تنكر وهو الضمان قوله لتشير اليها اذ الاعلام باقصى ما يمكن شرط
وذلك بالاشارة في المنقول قوله وذكر انه في يد المدعى عليه لانه
انما ينتصب خصما اذا كان في يده وفي العقار لا يكتفي بذكر المدعي وتصديق المدعى عليه
انه في يده وانما ذكر انه يطالبه به لاحتمال ان يكون مرهونا عند ذي اليد
فلا يكون له ولانه المطالبة قوله سال المدعي البينة الخ اربعة
البينة والنكول حجتان ملزمتان واليد واليمين دافعتان حتى
لو اقام المدعي البينة بعد التحليف يحكم بها قوله ولا ترد اليمين
على المدعي وقال بعضهم اذا اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن
اقامة آخر فانه يرد اليمين على المدعي فان حلف قضي له بما ادعى وكذلك
اذا لم يكن للمدعي بينة ونكل المدعى عليه فانه يرد اليمين على المدعي
فان حلف يقضى له وعندنا لا ترد قوله في الملك المطلق المطلق
المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات فيكون المراد هنا
ان يقول هذا ملكي ولا يتعرض بسببه وذكر في الخلاصة ولو ادعى كل واحد
منهما الملك مع العتق والتدبير فبينة صاحب اليد اولى والى هذا اشار
في قوله في الكتاب في الملك المطلق قوله لا يستحلف في النكاح الى
آخره في كل هذه المسائل ياتي الاستحلاف فيه من الجانبين الا في مسئلة
فان الاستحلاف يتصور فيها اذا ادعى المولى دعواه دون عكسه قوله الا

الام

الا في الحدود فيها اتفاق قوله ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى
اشترى منه اي من صاحب اليد وهو الثالث قوله وان ادعى احدهما
شراء والآخر هبة وقبضا معناه اذا كان من واحد فاما اذا كان من
اثنين فبينة ذي اليد اولى قوله وان ادعيا الشراء من واحد
معناه من غير صاحب اليد وهو معنى لئلا يلزم التكرار قوله
على الشراء من آخر بان ادعى احدهما انه اشترى من زيد والآخر
انه اشترى من عمرو قوله وان اقام الخارج البينة على ملك
مؤرخ الى آخر الجواب المذكور رواية ابي يوسف وعن ابي حنيفة
رحمهما الله وذكر في الاصل انه للخارج وهو الصحيح شرح اقطع
قوله كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى اي يقضى
لذي اليد لان بينة المدعي في يده ونبهنا ترتيب الدستار كما يقول
عيسى بن ابان وفايدة الخلاف يظهر في الاستحلاف عندنا لما كان
يقضى لذي اليد قضاء استحقاق لا يحلف ذي اليد للخارج وعنده
لما كان قضاء ترك يحلف ذو اليد للخارج قوله وكذلك النسج
في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة كغزل القطن والذي ينسج
مرتين مثل الخز قوله وكل سبب في الملك لا يتكرر كحلب اللبن
وجز الصوف وكتابة الكتاب وان كان يتكرر مثل البناء والاقلاح
من الآنك وغيرهما فقضى به للخارج لانه ليس في معنى النتاج قوله

اقام كل واحد البينة على الشرا من الآخر اي يدعي كل واحد منهما الشرا
من صاحبه تهاترت البينتان وقال محمد رحمه الله يقضى بالبينتين ويكون
للخارج فيجعل كانه اشترى ذو اليد من الخارج وقبض ثم باع منه ولم
ينقد لان البيع قبل القبض لا يجوز قوله الا ان يعرفها اي المدعى عليه
والاستثنا ينصرف الى احد الكفيل والملازمة [تبعه] وان قال المدعى عليه هذا يكون
الشي اودعنيه فلان وهي المسئلة المخمسة لان خمسة من العلما فيها
قولا وهي خمس مسائل الايضا وديعة وعارية واجارة ورهن وغصب
قال ابن ابي ليلى تندفع الخصومة من غير بينة وقال ابن شبرمة
لا تندفع وان اقام البينة وقال محمد رحمه الله لا بد ان يكون المودع
معروفا بالاسم والنسب وقال ابو حنيفة رحمه الله تقبل وان لم يكن
ذلك الرجل معروفا بالاسم والنسب وقال ابو يوسف رحمه الله ان
كان معروفا بالاحتيال لا تقبل منه هذا الدفع وان لم يكن تقبل منه مبسوط
خواهرزاده رحمه الله قوله ولا يجب تغليظ اليمين وقال الشافعي
رحمه الله اذا كانت اليمين في القسامة او في مال عظيم يبلغ عشرين مثقالا
فانها تختص بالمكان فان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان بالمدينة بان
فعند المنبر وفي ساير البلاد في الجامع عند المنبر او المسجد ان لم
يكن ثم جامع والزمان فبعد يوم الجمعة بعد العصر قوله وحر النكاح
بالله ما بينكما نكاح قايم في الحال هذا على مذهبهما اما عند ابي حنيفة

رحمه الله لا يحلف والاصل في جنس هذه المسائل ان الدعوى اذا وقعت
في سبب يرتفع بعد وقوعه كالبيع والغصب والنكاح والطلاق فان المنكر
يستحلف على ثبوت حكمه في الحال ولا يحلف على السبب وان كان سببا
لا يرتفع برافع فالتحليف يكون على السبب كالعبد المسلم اذا ادعى العتق
على مولاه يحلف المولى ما اعتقه قوله بدا بيمين المشتري لانه هو
البادي في الانكار اذ هو يطالب اولا بالثمن وهذا فيما اذا كان بيع عين
بثمن اما اذا كان بيع عين بعين او دين بدين بدا القاضي بيمين ايهما
شا لاستوايهما والله اعلم قوله وان هلك احد العبدين اي بعد القبض
قوله الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك قال بعضهم معناه
لا ياخذ من ثمن الهالك شيا اصلا فيصير الثمن جميع المعقود عليه فيتحالفان
عليه والمسئلة بتمامها في الجامع الصغير قوله وان اقاما البينة فبينة
المراة هذا اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته المراة موافقا لقول الزوج اما
اذا كان مثل ما ادعت المراة او اكثر كانت بينة الزوج اولى لان بينة الزوج
تثبت الحط وبينة المراة تثبت صفة التعيين فكانت بينة الزوج اولى قوله
وعند ابي حنيفة رحمه الله يرد الثمن كله وهذا الاختلاف بنا على ان الولد
مع عقر يسقط حصته عند ابي حنيفة خلافا لهما كتاب
الشهادات الشهادة هي الاخبار بصحة الشي عن مشاهدة وعيان لا عن حسبان
وتخمين وهي من المشاهدة ثم حيث ان السبب المطلق للادا المشاهدة سمى

للاداء شهادة قوله والشهادة في الحدود يخير فيها اذا كان الشهود اربعة
في الزنا اما اذا كان اقل منه يجوز الاقدام على الشهادة ويصير شهادته قذفا
قوله تقبل في الحدود اي سوى حد الزنا قوله في السر والعلانية وقد
كانت العلانية اصلا في العهد الاول وقد اكتفى في زماننا بتزكية السر
تحرزا عن الفتنة قوله اذا راى خطه الخط على نوعين ما يذكر والمذكر
ما يذكر به الحادثة والامام ... كره الحادثة والمنسي هو
المذكر في الامام اختلاف قوله ولا تقبل شهادة الاعمى شهادة الاعمى
في باب الشهادة وانعقاد النكاح ثابت وكذا التحمل وليس له الاداء
والمحدود في القذف نظيره والعبد والصبي يصح تحملهما وليس لهما الانعقاد
والاداء جاز اداهما على حالهما قوله ولا من يشرب وهذا في غير الخمر
قوله ولا من يأكل الربوا شرط في الاصل ان يكون آكل الربوا مشهورا
به لان الانسان لا يمكنه التحرز عن الاسباب المفسدة للعقد قوله
الافعال المستقبحة وتفعل المستحقة من الاستحقاق اي خفيف العقل
قوله السلف جمع سالف وهو الماضي وفي المشرح اسم لمن تقلد
مذهبه في الدين كابي حنيفة رحمه الله واصحابه الهوى ميلان النفس الى
ما تستلذ به من الشهوات وانما سمي به لما يعتهم سوى النفس مخالفتهم
السنة كالخوارج وغيرهم الخطابية قوم من الروافض ينسبون الى ابي الخطاب
الكوفي محمد بن ابي وهب وكان يزعم ان عليا الاله الاكبر وجعفر الصادق

الا

الاول صح

الاله الاصغر وهم كانوا يشهدون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم
قوله وان لم يعصمه الامام الزيادة لا اللبث بها قوله
والخنثى قيل اذا بلغ الخنثى لا يبقى مشكلا فقبل البلوغ لا يقبل شهادته
وبعد البلوغ يظهر له احدى العلامتين فلا يكون فيه مطعنا
فتقبل شهادته قوله وان خالفتها لم تقبل تعتبر الموافقة
من حيث المعنى لا من حيث اللفظ كما اذا ادعى رجل على رجل ابا انه
اشتراها من فلان عن صاحب اليد وشهد الشهود على الملك لم تقبل لا
بين الدعوى والشهادة ولا يمكن التوفيق ايضا بين الملك المطلق وبين
الملك بسبب لان في الملك المطلق يدخل الزوائد المنفصلة وفي الملك
بسبب لا ولو ادعى الملك المطلق وشهد الشهود على الملك بسبب
تقبل الشهادة لانهم شهدوا باقل مما ادعاه المدعي قوله في اللفظ
والمعنى اختلاف في اللفظ والمعنى ان لا يكون مترادفا كما اذا شهد احدهما
بالالف وآخر بالفين والمترادف نحو كما اذا قال احدهما وهبه وآخر
قال نحله واما اذا ادعى المدعي الفا وخمسمائة واحد الشاهدين شهد
بالالف تقبل الشهادة لاتفاقهما في الالف قوله لم تقبل الشهادتين
لعدم النصور قوله ولا يسمع القاضي البينة على جرح اي على
الجرح المجرد بان ادعى انه فسق الشهادة وانه اكل الربوا
فهذا مجرد لانه لا يدعي حقا عليه وهو الا لا يدخل تحت القضاء بخلاف

خلاف

ما اذا اقام البينة على انه اخذ المال حتى لو ان شهد على ذلك الباطل
فلما شهد على وجب رفعها اما لو في هذا جرح لا يدخل تحت القضاء
ضمنا لدعواه المال قوله ولا يحكم بذلك من الجانبين لا يسمع القاضي
الدعوى كما اذا ادعى حبة حنطة ولكن يحكم بردها الى المالك فهذا
فانه قوله ولا يحكم قوله من يشق به وتفسيرها ان فلانا او رجل
وامراتان قوله وتقبل شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهد
ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وامرني ان اشهد على شهادته
وانا اشهد على شهادته بهذا اطوله ولا اقصر مما ذكر في الكتاب قوله
اشهره في السوق تفسير التشهير يقول عن شريح رحمه الله فانه كان
يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا او الى قومه ان كان غير سوقي بعد العصر في
اجمع ما كانوا ويقول ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا
شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وذكر في المبسوط شاهد الزور
المقر على نفسه بذلك اما الاظهر لا اثبات ذلك بالبينة لانه نفي الشهادة
والبينات شرعت للاثبات ثم الرجوع عن الشهادة يقابل الشهادة

فلهذا قرنا كتاب —— الرجوع عن الشهادات

قوله بحضرة الحاكم اي حاكم كان قوله وان رجع احدهما ضمن
النصف ولا اصل فيه ان المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع ففي دعوى
المال بعد القضاء ان بقي اثنان من الشهود يبقى كل الحق وان بقي واحد يبقى
النصف

لان البقاء اسهل من الابتداء قوله اشهدنا ثم وغلطنا فتقبل هذا قول
محمد رحمه الله اما عندهما فلا يضمنون قوله شهد شاهدان باليمين الى
اخره والمراد يمين الطلاق والعتاق في الطلاق قبل الدخول واما بعد الدخول
فانه لا يجب على احد شيء ولو رجع شهود الشرط فاختلف المشايخ

ثم كتاب —— ادب القاضي الادب

الدعاء ومنه المادبة وفي العرف الادب عبارة عن محاسن الاخلاق والرياضات
المحمودة في المغرب عن ابي زيد الادب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها
الانسان في فضيلة من الفضائل قوله ويكون من اهل الاجتهاد وهو
بذل المجهود لنيل المقصود وحده ان يكون حاويا علم الكتاب ووجوه
معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا
في القياس عالما بعرف الناس وحاصله ان يكون صاحب الحديث له معرفة
بالفقه او صاحب فقه له معرفة بالحديث كيلا يشتغل بالقياس في موضع
النص وانه شرط الاولوية حتى لو قلد الجاهل يصح عندنا ويحكم بفتوى
غيره قوله ولا باس بالدخول في لا باس فيه قوله ان يطلب
الولاية اي بالقلب ولا يسال اي باللسان قال صلى الله عليه وسلم لابن عباس
لا تسال الامارة فانك ان طلبتها وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسالة اعنت
عليها قوله ديوان القضاء هي الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر
والصكوك من دون اذا جمع قوله ويستظهر اي يستوثق باخذ
الكفيل

قوله ولم يحبسه فيما سوى ذلك كضمان المغصوب وضمان الاعتاق واروش
الجنايات قوله في الحقوق كالدين والعين الذي لا يحتاج فيه الى الاشارة اليه
كالصلح والعقار اذا كان المنقول الذي يمكن الاشارة اليه فلا يقبل عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل في العبد الآبق
دون الامة وقال ابن ابي ليلى رحمه الله يقبل في جميع ذلك والفتوى على هذا
القول لتعامل الناس من شرح الطحاوي قوله لم يقبله وفي بعض
النسخ لم يقبله قوله او يكون قولا لا دليل عليه اي دليل يعتمد عليه
بل يكون قولا بهوى النفس ولا يكون مستنبطا من اصول الشرع قوله
والفاسق فالفاسق يجب ان يجوز تحكيمه عندنا كما في المولى من الجهالة
وعدم الجواز فيه يكون بطريق الاحتياط كالتوضي بماء العنب لا يجوز لكن
لو توضا به يصح التوضي

كتاب القسمة

القسمة من توابع القضاء فلهذا ذكرها بعده وهي اسم من الاقتسام لغة وفي الشريعة
عبارة عن جمع النصيب الشائع قوله ولا يجبر الناس معناه لا يجبرهم
على ان يستاجروه قوله ويذكر في القسمة انه قسمها بقولهم اي القاضي
يكتب في السجل الذي يكتب للقسمة انه قسمها بقولهم لينقص القضاء
عليهم لانه يتعلق بموت المورث احكام كوقوع الفرقة بينه وبين زوجته
وعتق امهات اولاده ومدبريه وحلول آجاله وحيث لو كانت القسمة
بالبينة يتعدى عنهم حتى لو ادعى واحد دينا على الميت لا يحتاج الى اقامة
البينة على موته

كتاب م

مطلب

وكذا الوارث على ام ولده او مدبره العتق فالقاضي يقضي بالعتق ولا نكلفهما
اقامة البينة على موته قوله واذا حضر وارثان فيه اشارة الى انه
لو حضر واحد لا يقسم قوله والدار في ايديهم اي في ايدي الحضور
وذكر في المبسوط والدار في ايديهما والعقار فيما بينهما قوله ان يصور
ما يقسمه اي على قرطاس ليحفظه واما ان يرفع ذلك القرطاس الى
القاضي حتى يتولى الاقراع بينهم انه يا بهم يبدأ بالاقراع قوله
ويعدله اي يسويه على سهام القسمة ويروى يعزله اي يقطعه بالقسمة
عن غيره ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء لحاجته اليه في الآخرة ثم
يلقب نصيبا بالاول الى آخره قال الامام حميد الدين رحمه الله صورته
ارض بين جماعة لاحدهم سدسها وللآخر نصفها وللثالث ثلثها يجعلها
ستة اسهم ويلقب الجزء الاول بالسهم الاول والذي يليه بالثاني على هذا
فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول فان كان ذلك يعني بسهمه فان كان صاحب
السدس فله الجزء الاول وان كان صاحب الثلث فله الجزء الاول والذي ن
يليه تا يضم اليه فيتم حقه الى آخره قوله ولا يدخل في القسمة الدراهم تيما
صورته دار بين جماعة فارادوا قسمتها وفي احد الجانبين فضل بناء
واراد احد الشركاء ان يكون عوض البناء الدراهم واراد الآخر عوضه من
الارض ولا يكلف الذي وقع في نصيبه ان يرد بازاء البناء الدراهم
من ماله الا اذا تعذر تحقيق للقاضي ذلك فالصحيح هنا لا ان يكون الدراهم

من التركة لانه ذكر قبل هذا ولا تقسم الخنثين قوله ولا يعتبر بعد
ذلك هذا قول محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله تقسم بالقيمة من علو
بذراع السفل وعند ابي يوسف رحمه الله ذراع من السفل بذراعين من العلو
قوله قبلت شهادتهما قال الطحاوي اذا اقتسما باجر لا تقبل
شهادتهما بالاجماع واليه مال بعض المشايخ قوله استحق بعض
نصيب احدهما بعينه الى آخره ذكر الاختلاف في المعين والصحيح ان الاختلاف
في استحقاق بعض شايع من نصيب احدهما فاما في استحقاق بعض معين فلا
تفسخ القسمة بالاجماع من اخذناه كتاب الاكراه
القسمة من توابع القضا ولواحقه والقضاء الذي يحول الخصوم من الحق
والاكراه من احسان على الباطل من الاكراه اسم لفعل يفعله المرء
بغيره فيفوت به رضاه او يفسد به اختياره والكره بالضم المشقة وبالفتح
تكليف ما يكره فعله واعلم ان الاكراه نوعان كامل يفسد الاختيار ويوجب
الالجاء كالاكراه بالقتل وقطع العضو وقاصر يعدم الرضاء ولا يوجب
الالجاء كالاكراه بضرب سوط او سوطين والاكراه بالقيد او الحبس والاكراه
بجملته لا ينافي الخطاب لان المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب قوله
ما توعده به راجع الى كلمة ما ثم ما وقع عليه الاكراه نوعان الامور
الحسية والامور الشرعية فالحسية كالاكراه على اكل لحم الخنزير واشباهه
والشرعية كالطلاق والعتاق ثم الامور الحسية على ثلثة انواع اذ الاكراه

من الاكراه كالطلاق بعضها مباح وفي بعضها مرخص وفي بعضها محرم اما
الذي يباح كاكل الميتة وشرب الخمر واشباههما واما الذي يرخص كاجراء
كلمة الكفر واما الذي [illegible] ولا يرخص كالاكراه على القتل والاكراه
الرجل على الزنا واما الامور الشرعية فعلى نوعين من انشاء ومن اقرار
فالانشاء نوعان ضرب يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا كالبيع فيفسد وامثاله
بنوعي من الاكراه ما يوجب الالجاء وما لا يوجب ونوع لا يحتمل الفسخ ولا يتوقف
على الرضا كالطلاق واليمين والنذر فلا يؤثر الاكراه فيها ولا يفسد
هذه التصرفات واما الاقرار فهو يبطل بالكره سواء كان اقرارا بما
يحتمل الفسخ او لا يحتمله ومن الاكراه من جانب المكره ان يكون له قدرة على تحقيق
ما اوعد به ومن الاكراه من جانب المكره ان يكون غالب ظنه انه لو لم يقدم على ما
اكره عليه تحقق ما اوعد به قوله اولياء وقع على قولهما وقيل
هذا اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان (?) قوله بالضرب
الشديد قال محمد رحمه الله ليس في هذا تقدير انما ذلك على حسب
ما يرى الحاكم قوله وهو غير مكره المشتري اذا قبض المبيع مكرها
يكون المبيع امانة في يده وكذا البائع اذا قبض الثمن مكرها فلهذا قال وهو
غير مكره قوله ومن اكره على ان ياكل الميتة من الاصل ان ما يباح تناوله
حالة المخمصة يباح حالة الاكراه بوعيد تلف وما لا فلا قوله ويوري
ان يخلي الاسلام في نفسه ويظهر خلاف ما اضمر قوله لم يسعه انه

يقدم عليه لان بهذه الحرية ما فته قوله او عتق عبده المكره في حق الحكم
لا يصلح آلة للمكره وفي حق الاتلاف يصلح آلة فمعنى حق الاعتاق يقع العتق
عن المكره فيكون الولاء له وفي حق الاتلاف يصلح آلة فيضمن المكره قيمته
العبد

كتاب السير

السير جمع
سيرة وانه سمي هذا الكتاب لانه يتضمن سير المسلمين في المعاملة
مع اهل الحرب والمرتدين ومع اهل البغي والجهاد بذل الطاقة وتحمل المشقة
قصدا وهاهنا قتال العدو ومجاهدة وجهادا اما هو من الجهد بضم الجيم
هو الطاقة وبفتحها هو المشقة قوله اذا قام به فريق سقط فرض
على الكفاية لان فرض العين لا يسقط باقامة البعض بل يخاطب كل فرد
باقامته كالصلوة ومعنى الان المقصود اعلاء كلمة الله تعالى اي اعزاز دينه
وكسر شوكة المشركين ولاجل هذا صار حسنا مامورا به والا فهو في نفسه
ليس بحسن لانه تعذيب عباد الله وتخريب بلاد الله تع لكن لما ذكرنا صار
حسنا والمقصود اذا حصل بالبعض يسقط عن الباقين الا اذا هجم العدو
فحينئذ يجب على الجميع ويصير من فروض الاعيان قال الامام بدر الدين
رحمه الله اذا وقع النفير من قبل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج
الى الغزو اذا ملك الزاد والراحلة واذا سبيت امرأة بالمشرق كان على اهل
المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب قوله دعوهم الى اداء الجزية
معناه في حق من تقبل منه الجزية من اهل الكتاب ومشركي العجم ومن لا تقبل منهم

كالمرتدين ومشركي العرب لا ندعوهم الى اداء الجزية بل نقاتلهم الى ان يسلموا
والمراد بالبذل القبول والالتزام وكذا المراد من قوله تع حتى يعطوا الجزية
قوله ونفسد زروع الكفار لانهم لو قدروا على التمييز فعلا يلزمهم ذلك
فاذا لم يقدروا لم يلزمهم ذلك لان الطاعة بحسب الطاقة قوله في سرية
السرية عدد قليل يسيرون بالليل ويكمنون بالنهار من مبسوط وقال الميداني
السرية مقدار اربعمائة الغدر نقض العهد والغلول السرقة من المغنم والسبع
الغالب هو الاسد فيلت قدرته ولان حق صوده نقض العهد اي نقضه علف الدابة اطعمها
العلف واعلفها لغة فيه والمفعول محذوف اي دوابهم ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح
تاويله اذا احتاجوا اليه وهذا بخلاف الطعام وعلف الدواب فانه اشترط
الحاجة فيه روايتان والفرق على احديهما ان الحكم يدار على دليل الحاجة والظاهر
ان الغازي لا يستصحب قوت نفسه وعلف ظهره مدة مقامه والميرة منقطعة
فبقي على اصل الاباحة بخلاف السلاح والثياب والدواب لانه يستصحبها فانعدم
دليل الحاجة وقد تمس الحاجة فيعتبر حقيقتها فيستعملها ثم يردها الى المغنم تمول
الشيء اخذه مالا دنيتنه ظفرنا على الدار اي غلبنا قوله فتحقق فيه اي غنيمة
فالغنيمة اسم للمال المصاب من اموالهم بالقتال والفيء اسم للمال المصاب بغير
قتال بعدها تصير الدار دار الاسلام وحكم الاول ان يخمس وسائره للغانمين
وحكم الثاني ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس كالخراج والجزية قوله
ولا نفادون بالاسارى اي لا يجوز المفاداة بالنفس ولا بالمال فهو اطلق

والسمين

المغنم

على اسارى من الكفار بمال لا اسارى من المسلمين او بمال يعطون وعندهما يجوز بالاول
دون الثاني والمفادات فداء الناس بالنفس او بالمال تعال فداه من الاسد
اذا استنقذه منه ولا يجوز المن عليهم اى على الاسارى وهو ان يطلقهم مجانا
كذا في التيسير وقال الامام بدر الدين رحمه الله هو ان يتركهم بلا خمس
ضرب خراج ولا جزية عليهم الترك جمع تركي والروم جمع رومي والمراد
كفار الترك ونصارى الروم الحمولة ما يحمل عليه من فرس او بعير او بغل او حمار
قوله الا من الخمس وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله لا يستحق من الخمس
الضال لان حق الاصناف الثلاثة تعلق بالخمس قوله من قتل قتيلا هذا التسمية
الشيء بما يؤول اليه لان القتيل لا يقتل كقوله تعالى انى ارانى اعصر خمرا وسمى ما على المقتول
من الثياب والسلاح سلبا لانه يسلب غالبا ويؤول اليه ومركبه هو معطوف
على كلمة ما ومجاله مرفوع لانه خبر سلب فلو قتل بالجر لا يكون الكلام صحيحا
لانه يكون عطفا على قوله وسلاحه فحينئذ يكون المركب على المقتول كما ان السلاح
على المقتول وتكون صفة الدفع منقولا عن العلامة رواية تعليلا قوله
البرذون فرس العجم والعتاق والعراب العربي وقيل عتاق الخيل كرائمه
وفي كل منهما كمال ونقصان فالكمال في البرذون الثبات عند الكر والنقصان
في الطلب والهرب والعتاق في الطلب والهرب اقوى دون الثبات فلهذا
استويا النفاق الهلاك في الغرض المطلوب ومنه النفقة وانما خص بلفظ
نفق لانه هلاك في الغرض المطلوب وهو الجهاد يرضخ لهم اى يعطي لهم شيء قليل

رتبنا م

قوله يدخل فقراء ذوى القربى فيهم اى الايتام ذوى القربى يدخلون
في سهم اليتامى ومساكين ذوى القربى يدخلون في سهم المساكين
وابناء السبيل من ذوى القربى كذلك المنعة القوة قوله فان عرفناهم
هو ان يدرس عقب المسح فاما الاسير فيهم والذي اسلم فيهما ان يدرسا عقيب
المسح لانهما لم يشترطا الاعانة بخلاف التاجر فان اقام سنة اى من حين قال له الامام
ان اقمت سنة لا من حين دخل دارنا على خطر اى تردد واضطراب فقوله
فان استرق او قتل الى آخره تفسير لقوله على خطر قوله ما اوجف عليه المسلمون
اى اعملوا خيلهم وركابهم في تحصيله والايجاف الاسراع فالواهنا امثال الاراضي
التي اجلوا عنها اهلها والجزية اخذت من المسلمين تصرف الى مصالحهم لكن
لا خمس في مثل هذا المال لانه ما اخذ بالقتال ارض العرب وهي ارض الحجاز وهو
تهامة واليمن ومكة وطائف والبرية يعني البادية العذيب قرية من قرى كوفة
اقصى حجر وفي رواية اقصى صخر وهما واحد ومهرة بفتح الميم وسكون الهاء اسم
رجل اى قبيلة وسمى الموضع به وهي قرية باليمن وسمى السواد سوادا لخضرة
اشجاره وزروعه وعقبة حلوان آخر سواد العراق عرض ينسب الى ناحية حلوان
من العمران العلث بسكون اللام قرية موضوعة على العلوية وهي اول العراق
عبادان حصن صغير على شط البحر في المثل ليس وراء عبادان قرية
قوله والبصرة عنده ابو يوسف عشرية وكان القياس ان يكون خراجية لانها من حيز
ارض الخراج لكن القياس ترك باجماع الصحابة فانهم وظفوا عليها العشر

ولا يصل عند محمد رحمه الله ان المؤنه فيما هو غير منصوص عليه تدور
مع الماء لانه سبب للثمار وسبب الخراج الارض النامية فيعتبر في ذلك الماء
قوله نهر الملك على طريق الكوفه من بغداد يزدجرد ملك من ملوك
العجم الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك انوشروان
وذراعه سبع قبضات او تسع مستاة وكلاهما واحد والمراد من سبع
قبضات مع كل قبضة ابهام موضوع وتسع مستاة ان لا يكون معه
ابهام كذا فسره شمس الائمه الحلواني رحمه الله وقيل جريب كل
بلد ما تعارفوه جريبا من جامع المحبوبي القفيز الهاشمي ثمانية ارطال
قال الفقيه الامام ظهير الدين رحمه الله المعين من الحنطة
او الشعير وفي شرح الطحاوي قفيز مما يزرع فيها قوله درهم
عطف على قفيز وهو وزن سبعه ومن الرطبة بالفتح الاسفست الرطب
النخل المتصل التي اتصل بعضها ببعض على وجه يكون كل الارض مشغوله
بها فان لم يطق مثلا في جميع ما تقدم من الجريب الذي فيها قفيز ودرهم
ومن جميع الرطبة وغيرهما ونهاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج
لان التنصيف عين الانصاف في اصطلام في استيصال العمال الذي
يكتسب اكثر من صاحبه ولا مال له والمتوسط الذي له مال ولكنه لا يستغني
بماله عن العمل والفائق في الغنا هو صاحب المال الكثير الذي لا يحتاج
الى العمل وقيل الفائق الذي يملك عشره آلاف درهم فصاعدا

الطحاوي هو

والمتوسط الذي يملك مائتي درهم فصاعدا والمعتمل الذي يملك ما دون
مائتي درهم او لا يملك شيئا من شرح القدوري قوله ويوضع
الجزيه على اهل الكتاب سواء كانوا من العرب او العجم الذي [illegible]
والناس قوله ويحبس ثلاثة ايام وفي الجامع الصغير المرتد
يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل وتاويل ذلك اول انه ان يستمهل فيمهل
ثلاثه قوله زوال ملكه عن ماله زوالا موقوفا وتفسيره ما ذكر بعده
وهذا عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما لا يزول ملكه قوله
وما باعه او اشتراه اعلم ان تصرفات المرتد اربعة انواع نافذ
بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق لانه لا يفتقر الى حقيقة الملك
وتمام الولايه وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحه لانه يعتمد
الملة ولا ملة له وموقوف بالاتفاق كالمفاوضه لانها تعتمد
المساواه ولا مساواه بين المرتد والمسلم ومختلف فيه في توقفه
كالبيع والشرا عند ابي حنيفه رحمه الله موقوف وعندهما ينفذ
الا انه عند ابي يوسف رحمه الله ينفذ كما ينفذ من الصحيح وعند
محمد رحمه الله ينفذ كما ينفذ من المريض قوله فما وجده في
يد ورثته اشاره الى انه لا ياخذ ما زال عن ملك الوارث لان
القضاء باللحوق قد صح بدليل مصحح فلا ينقض الثغر موضع
المخافه من العدو لانثلام واكان دخول العدو والقنطره ما

يبنى على الماء المعبود والجسر عام كتاب

يبني على الماء المعبود والجسر عام كتاب

البغاة الذي الظلم ثم صار عباره ظلم معين وهو الخروج على الامام
الحق فيكون فيها خروج من العموم الى الخصوص الفئه الجماعه المعطعه
عن غيرها اجمعهم على حربهم اي اتم قبلهم كتاب
الاستحسان في تسميه هذا الكتاب اختلاف بين المشايخ
بعضهم سماها كتاب الكراهيه وبعضهم سماها كتاب الاستحسان
والمناسبه بين البابين ان في الباب المتقدم بيان الجهاد وفيه يحصل
الغنائم لا محاله وهذا الباب لبيان ما يحل استعماله من الغنائم وما
لا يحل قوله ولا باس بتوسده وكذا اذا جعله حشوه او
سترا وقال لا يكره ذكر القدوري رحمه الله قول محمد رحمه الله
مع قول ابي يوسف رحمه الله وذكر الفقيه ابو الليث قوله مع
قول ابي حنيفه رحمه الله الحرير ما يكون سداه ولحمته ابريسما وكذا
الديباج الا انه يكون منقشا الالجام جامه رابوه حرير بافتن في المثل الجم
ما انسبس اي ثم ما اشداث الخز اسم لدابه ثم صار اسما للثوب المتخذ
من وبره قوله ولا باس باستعمال انيه الزجاج ذكر في شرح
الطحاوي ان جميع ادات انيه الذهب والفضه من الحديد والصفر
وغيرهما يجوز الاكل والشرب بلا كراهيه قوله ويقبل في
المعاملات المعامله فيما يكون بين العباد والديانه ما يكون بين

البغاة
النهي

الرب والعبد فالاول مثل الوكالات والمضاربات والاذن
في التجارات والديانات كالاخبار بحل الطعام وحرمته و
وطهارة الماء ونجاسته والشهادة بهلال رمضان واخبار النبي
صلى الله عليه وسلم حتى لو اخبر فاسق بنجاسه الماء ووقع في
القلب كذبه جاز التوضي به بخلاف العدل قوله وينظر
الرجل من امته التي تحل له الى فرجها اي يحل له النظر لكن الاولى
ان لا ينظر الى فرجها وكذا الاولى للرجل ان لا ينظر الى عورته بنفسه
من شمائل الصديق رضي الله عنه انه لم ينظر الى عورته قط وما مسها
بيمينه قط قوله في اقوات الادميين والبهائم وهذا عند
ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله الاحتكار
في كل شيء يضر بالناس والله اعلم كتاب
الوصايا الوصيه والوصايه في معنى المصدر ماخوذ من وصى
الشيء بالشيء اذا وصله به والموصى يوصل له بالوارث ثم سمي الموصى
به وصيه مجازا والمناسبه بين هذا الباب وبين ما تقدم ان
تلك المعاملات تكون في حاله الصحه وهذه معامله في حاله المرض
قوله الوصيه غير واجبه على منزله سادس انفق حل حبه
نقوطم وهي مستحبه قوله لا تجوز الوصيه لوارثه المراد الوارث
بالفعل لا بالقوه حتى لو كان له اب واخ او اخ وابن اخ فاوصى

وهي تجب
بقوله غير وا
فعليه
واجبة

للاخ او لابن لا اخ جاز فالمعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت
الموت لا وقت الوصية ولا تجوز الوصية للقاتل عامدا كان او مخطئا
بعد ان يكون مباشرا وصورة الوصية للقاتل ان المجروح اذا اوصى
للجارح ثم مات قوله اوصى الى رجل اى جعله وصيا قوله
يجوز ان يوصي المسلم للكافر اى الذمي وفي المستامن روايتان
قوله اخرجهم القاضي عن الوصية فيه اشارة الى صحة الصحة
الوصية لان الاخراج بعد الصحة صورة المحاباة ان يكون له عبدان
قيمة احدهما الف ومائة والآخر ستمائة اوصى بان يباع احدهما
بمائة لفلان والآخر بمائة لفلان آخر فههنا قد حصلت المحاباة
لاحدهما بخمسمائة وللآخر بالف وذلك كله وصية لانه في المرض
فان لم يكن له مال غير العبدين ولم يجز الورثة جازت محاباتهما بقدر
الثلث فيكون الثلث بينهما اثلاثا يضرب الموصى له بالالف بحسب
وصيته وهو الف ويضرب الموصى له بخمسمائة بحسب وصيته وهي
خمسمائة فصار الثلث بينهما اثلاثا وصورة وصورة السعاية ان يوصي
بعتق عبدين قيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان ولا مال له غيرهما
ولم يجز الورثة يعتقان من الثلث وثلث المال الف فيوزع عليهما
اثلاثا وصورة الدراهم المرسلة ان يوصي لاحدهما بالالف وللآخر بالفين
وثلث ماله الف ولم يجز الورثة يكون الثلث بينهما اثلاثا ويضرب

بصرف م

كل واحد منهما بجميع وصيته وانما تجوز في المواضع الثلثة بجميع
وصيته لان الوصية في مخرجها صحيحة لجواز ان يحصل له مال آخر
يخرج الوصية من الثلث ولا كذلك فيما اذا اوصى بثلث ماله لانسان
ولآخر بجميع ماله لان الوصية في مخرجها لم تصح لان ماله لو كثر يخرج
تلك الوصية ونظير هذا امراة نذرت بصوم يوم حيضها فهذا باطل
اما اذا نذرت ان تصوم غدا وحاضت في الغد يصح النذر ويجب
عليها القضا قوله ومن اوصى بسهم من ماله الى آخره قال
الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله في مبسوطه ان له اخس السهام
الورثة عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يزيد على السدس فحينئذ يعطى
له السدس وقال في الجامع الصغير له اخس سهام الورثة الا ان
ان يكون اقل من السدس فحينئذ يعطى له السدس فعلى رواية كتاب
الوصايا تجوز النقصان عن السدس ولم تجوز الزيادة على السدس
وعلى رواية الجامع الصغير تجوز الزيادة على السدس ولم تجوز
النقصان عن السدس وقالا له اخس سهام الورثة الا ان
يزيد على الثلث فحينئذ يعطى الثلث وصورة هذه المسئلة رجل
مات وترك ابنا وامراة واوصى لرجل بسهم من ماله فعلى قول ابي
حنيفة رحمه الله على رواية الوصايا وهو قولهما يعطى له اخس
سهام الورثة وهو نصيب المراة فيزداد اخس سهام الورثة على

الفريضة وذلك ثمانية فيصير تسعة يعطى للموصى له سهم وللمرأة سهم
والباقي للابن وعلى رواية الجامع الصغير يعطى له سدس المال لان السدس
اكثر من اخس سهام الورثة ولو ماتت المرأة وتركت زوجها وابنا والمسئلة
بحالها فعلى رواية الوصايا يعطى له السدس لانه لا يجوز ابو حنيفة
رحمه الله الزيادة على السدس وعلى رواية الوصايا يجوز النقصان واخس
السهام الربع من السدس فيعطى له السدس سهم من ستة اسهم وعلى رواية
الجامع الصغير يعطى له الربع وهو خمسها لانه لا يجوز الزيادة دون النقصان
على هذه الرواية قوله قدمت الفرائض منها لان الترجيح الذاتي مقدم
على الترجيح الذي ينشأ من الحال وللفرائض ترجيح ذاتي لان الفريضة
اقوى من النافلة وللنافلة ترجيح حالي وهو ان يقدم الموصى في الذكر فيكون
من اول ثم الكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر
مقدمة على الاضحية لان الاضحية عند الشافعي رحمه الله سنة قوله
او قال او فعل ما يدل على الرجوع اما الاول فكما اذا قال العبد الذي
اوصيت لفلان فهو لفلان كان هذا رجوعا واما الثاني فكما اذا اوصى
بثوب ثم قطعه او خاطه ومن اصل ان كل فعل لو فعله الانسان في
ملك غيره يسقط حق المالك عن العين فان الموصى اذا فعله كان رجوعا
وكل فعل يوجب زيادة في العين الموصى بها ولا يمكن تسليم العين الا
بها فهو رجوع قوله ومن اوصى لاقربائه الى آخره وقال ابو حنيفة

رحمه الله اذا اوصى لاقربائه يشترط خمس شرائط كونه ذا رحم محرم وان
لا يكون وارثا وان يكون اثنين فصاعدا ولا يدخل فيه الوالد والولد والاقرب
فالاقرب واتفقوا على اشتراط القرابة وان لا يكون وارثا وان
يكون من اثنين ولا يدخل الوالد والولد واختلفوا في شرطين احدهما
المحرمية بالرحم والثاني الاقرب فالاقرب كذا ذكر في المبسوط
يعني من اسلام ومختلف الرواية وذكر في الزيادات ان عندهما يستوي
من قرب ومن بعد والواحد والجمع والمسلم والكافر والى هذا اشار
في الاسرار قوله ولو اوصى بذلك وله عمان وخالان هذا اصح
من اصل المذكور عنده لما كان من اعتبار للاقرب بالوصية يكون لعميه
وعندهما بينهما ارباعا قوله كل من ينسب الى اقصى اب له في
من اسلام قيل اراد به اول اب اسلم وقيل اراد به اول اب
ادرك من اسلام اسلم او لم يسلم ويظهر التفاوت فيما اذا كان الموصى علويا
وقد اوصى لاقربائه فعلى القول من اول اقصى من اب هو علي رضي
الله عنه فلا يدخل في الوصية اولاد عقيل وجعفر رضي الله عنهم
وعلى القول الثاني يدخل لان من اب الاقصى ابو طالب لانه ادرك
من اسلام وان لم يسلم قوله وان اوصى بثلث شاته الى آخره فالواحد
هذا اذا كانت الشاة من اجناس شتى فاما اذا كانت من جنس
واحد فهو بمنزلة الغنم كتاب ——— الفرائض

الفرائض جمع فريضة وهي السهم المقدر نحو النصف والثلث ولهذا
سمي اصحاب السهام المقدرة اصحاب الفرائض والمناسبة بين
البابين ان الوصية اخت الميراث فتناسبا قوله والاخ لا
يعصب بنته سوآء كان اخا لاب وام او لاب او لام وكذا ابن الاخ والعم
وابن العم يعصبه فان كانا لاب وام او لاب كان بينهما مجمعا عليه
وان كانا لام فعنه خلاف الشافعي رحمه الله ومولى النعمة اي
المعتق ومولاة النعمة اي المعتقة وانما سمي مولى العتاقة مولى
النعمة لانعامه عليه بالاعتاق قال الله تعالى واذ تقول
للذي انعم الله عليه قوله والقاتل عمدا هذا اذا كان القتل
حراما وطريق المباشرة لان حرمان الميراث عقوبة فلا يتعلق الا بالحرام
حتى لو قتله بحق او كان القاتل غير موصوف بالحرمة كالصبي
او كان متسببا كما اذا حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها
مورثه ومات فانه لا يحرم عن الميراث قوله ثم بنو الاخ ثم
بنو الاخ وانما قال وثم بنو الاخ لان بنو اخ ذكر بلفظ الجمع لدخل
فيه بنات الاخ وهنا المراد الذكور خاصا فلهذا قال وثم بنو الاخ
وكذا هذا في قوله وثم بنو الاعمام قوله ومن ترك ابني عم احدهما
اخ لام صورتها اخوان تزوج الاكبر امراة وولد له ابن ثم مات الاكبر
فتزوجها الاصغر وولد له ابن ايضا ثم مات الاصغر وله ابن من امراة

اخرى ايضا ثم مات ابن الاكبر وقد ترك ابني عم احدهما اخوه لام والمشركة
كان رضي الله عنه يقول بنفي الشركة ثم رجع الى التشريك حتى سال
الاخوة لاب وام عن هذه المسئلة فافتى بنفي الشركة فقال السائل
هب ان ابانا حمارا السنا من ام واحدة فقال عمر رضي الله عنه صدقتم
ورجع الى القول بالتشريك فلذلك سميت مشتركة وحمارية
المبسوط قوله واذا اجتمع في المجوسي الى اخره صورته مجوسي
تزوج ابنته فولدت له بنتين ثم مات المجوسي بالمال فالمال بينهن
اثلاثا فرضا وردا لانهن بناته ولا ترث الكبرى بالزوجية لان المجوس
لا ترث بالانكحة الفاسدة فان ماتت احدى البنتين بعد ذلك فانها
تحجب بنت عن ام هي اخت لاب وام ايضا فللام السدس للامية وللاخت
لاب وام النصف وللام السدس ايضا للاختية لاب لان الما اعني الاختية
لاب التي وجدت في الام لاستحقاق السدس لما صار ذلك كالموجود
في شخص آخر فصار كانه ترك اختين فهما يحجبان الام من الثلث الى السدس
مجوسي تزوج امه فولدت بنتا ثم مات المجوسي عن ام هي زوجته وعن بنته
هي اخته لام فلا ترث الام بالزوجية شيئا ولا الابنة بالاختية لان الاخت
لام لا ترث مع الابنة ولكن للام السدس باعتبار الامومية وللبنت النصف
والباقي للعصبة فان لم يكن له عصبة فالباقي رد عليهما ارباعا قوله
وعصبة ولد الزنا الى اخره ومسائله اذا مات وترك الام وموالي امه فالثلث

حما الثلث والباقي للمولى واعلم ان نسب ولد الملاعنه انقطع عن الاب
في حق الارث دون سائر الاحكام حتى لا تجوز شهادة الملاعن لذلك الولد
ولا تجوز لاحد شهادة فرع الذكور الى صاحبهم ان كان ولد الملاعنه حر الاصل
يكون المراد من المولى اقربة الام يعني عصبتها الاقرب وان كان معتقا
فالمراد من المولى معتقها قوله ومن مات وترك حملا اعلم
ان الحمل من جملة الورثه اذا علم وجوده في البطن عند موت المورث
وانفصل حيا وانما يعلم وجوده في البطن اذا جاءت به لاقل من
سته اشهر منذ مات المورث فان جاءت به لاكثر من سته اشهر
فلا ميراث له اذا كان النكاح قائما بين الزوجين وان كانت معتدة
بحيث اذا جاءت به لاقل من سنتين منذ وقعت الفرقه
بموت او طلاق قوله وقف ماله هذا اذا تربصت الورثه
وضع الحمل فان لم يتربصوا وطلبوا القسم يقسم بينهم ويوقف نصيب
اربعة بنين في رواية ابن المبارك عن ابي حنيفه رحمه الله وروى
الخصاف عن ابي يوسف رحمه الله انه يوقف نصيب ابن واحد
وعليه الفتوى قوله والجد اولى بالميراث بلا خلاف
في الاخوة لاب وام او لاب واما الاخوة لام لا يرثون مع الجد
بالاجماع قوله ولا يرث ام اب الام بسهم لانه ليس لها سهم
مقدر كما يكون لاصحاب الفرائض لانها من ذوي الارحام

ودلالتهم عند عدم ذي السهم والله اعلم ——— باب
ذوي الارحام هذا اللفظ يعم العصبه واصحاب الفروض
لان الرحم عبارة عن القرابة الا انه صار عبارة عن قريب لا يكون
عصبه ولا صاحب فرض قوله واذا لم يكن للميت عصبه
ولا ذو سهم المراد من ذي السهم ما وراء الزوج والزوجه قوله
ولد البنت يدخل فيه بنت بنت الابن دلالة قوله بنت
الاخ اي لاب وام او لاب لانه ذكر بعد هذا ولد الاخ من الام قوله
فاولاهم من ادلى بوارث مثل بنت بنت بنت وبنت بنت ابن
المال كله لبنت بنت الابن واقربهم اولى من ابعدهم حتى ان بنت البنت
اولى من بنت بنت البنت واب الام اولى من ولد الاخ وهذا قول
ابي حنيفه رحمه الله وعليه الفتوى والمراد من الاخ الذي لام او
انه لاخ لاب وام او لاب وولد الاخت مطلقا والله اعلم

باب ——— حساب الفرائض

اذا كان في المسئله نصف ونصف نحوها اذا ماتت وتركت زوجا
واختا او نصف وما بقي نحوها اذا ماتت وتركت زوجا واخا
لاب وام او ثلث وما بقي نحو الاخ والام وان كان مع الثلثين
وما بقي نحو السدس مع الاخ لاب وام واذا كان مع الربع نصف
نحو البنت مع الزوج والثمن مع النصف كالمراه والبنت والسدس

مع النصف كالام مع البنت واعشر الثاني مثال العول
الى سبعه والى ثمانيه وتسعه وعشره مثاله السبعه
تركت زوجا واختا لاب وام واختا لام ومثال الثمانيه
تركت زوجا واختين لاب وام واختا لام ومثال التسعه
تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام ومثال العشره
تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام واما واذا كان مع
الربع سدس كما اذا تركت امراه واختا لام فالربع مع الثلث
نحو المراه مع الام وهو يعول الى ثلثه عشر كما اذا تركت امراه
واختين لاب وام وجده والى خمسه عشر زد على ذلك
اخا لام والى سبعه عشر زد على ذلك اخا اخر لام
مثاله واذا كان مع الثمن ثلثان كما اذا تركت امراه وبنتين
وعما او تركت امراه وابنا وابنا فاصله من اربعه وعشرين
وتعول عولا واحدا الى سبعه وعشرين كما اذا تركت بنتين
وابوين وامراه وهي المسله المنبريه التي سيل عنها علي
رضي الله عنه في خطبته فقال على الفور عاد ثمنها
تسعا ومثاله فاذا صححت المسله فاضرب كل وارث
الى اخر مثاله اربع نسوه واخت لاب وسته اعمام
والتركه ستون دينارا فالمسله من ثمانيه واربعين

للنسوه اثنى عشر سهما وللاخت اربعه وعشرون وللاعمام
اثنى عشر فان اردت معرفه نصيب النسوه من التركه
ضربت سهامهن وهي اثنى عشر سهما في التركه وهي ستون
يكون سبعمايه وعشرين وقسمت ذلك على الفريضه اي على
التصحيح وهي ثمانيه واربعون يخرج خمسه عشر وهي نصيبهن
من الدنانير والباقي على هذا القياس مثاله فصل
صححت المسلتان مما صححت منه الاولى مثاله زوج
واخت لام وخمسه اعمام ماتت الزوجه قبل القسمه وتركت
خمسه اخوه فهذه المسله الاولى من عشرين وتستقيم نصيب
الميت الثاني على ورثته وان لم تستقم ما اصاب الميت الثاني
على ورثته مثاله زوجه واخت لاب وام وثلثه اعمام
فماتت الزوجه قبل القسمه عن خمسه اخوه فمسلتها من
خمسه وقد ماتت عن ثلثه ولا يستقيم على خمسه ولا توافق
فاضرب المسله الثانيه وهي خمسه في المسله الاولى وهي
اثنى عشر يكون ستين ومنه تصح المسلتان وكل من له شي
من المسله الاولى يضرب في المسله الثانيه ومن له شي من المسله
الثانيه يضرب فيما بيد الميت الثاني فان كانت سهام الميت
الثاني موافق مسلته فاضرب وفق المسله الثانيه الى اخره



مسالة زوجة واخت لاب وخمسة اعمام ثم ماتت
الاخت قبل القسمة وتركت زوجا واما وبنتا وعما
فمسلتها من اثني عشر وكل ماتت من عشرة اسهم ولا
تستقيم على مسلتها لكن توافقها بالنصف فتضرب نصف
المسلة الثانية وهي ستة في جميع المسلة الاولى وهي عشرون
يكون مائة وعشرين وستة منها تصح المسلتان كان للزوجة
الميت الاول من المسلة الاولى خمسة اسهم مضروبة في
ستة يكون ثلثين وهو نصيبها ولاعمام الميت الاول خمسة
اسهم مضروبة في ستة يكون ثلثين لكل واحد ستة الى اخر
المسلة فرتبه واذا صححت المناسخة واردت معرفة
ما يصيب كل واحد الى اخره مثاله المسلة التي ذكرناها
قبل هذا وهي من مائة وعشرين فاذا قسمنا ذلك على
ثمانية واربعين خرج من القسمة اثنان ونصف وهو حبة
فاذا اردت معرفة نصيب زوجة الميت الاول وهو ثلثون
اخذت لكل اثنين ونصف حبة يكون لها اثني عشر حبة
ويد رها ذانق ونصف وكذلك تاتي انصباء الورثة وعلى
هذا القياس تعمل في جميع ما اتاك من المسائل والله
والله
والله اعلم بالصواب